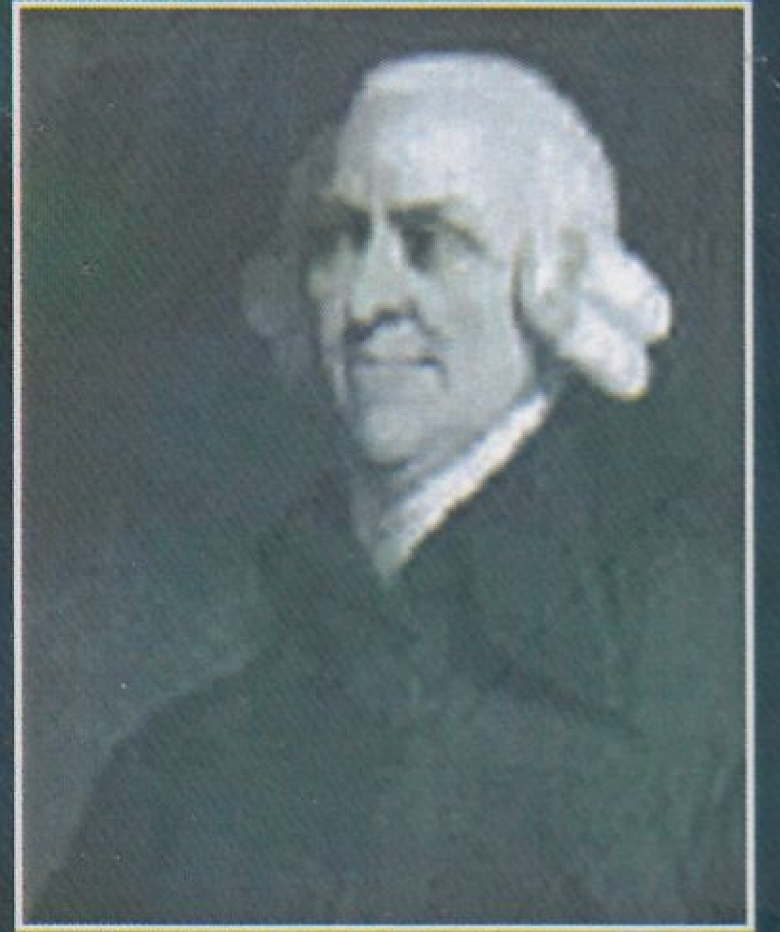
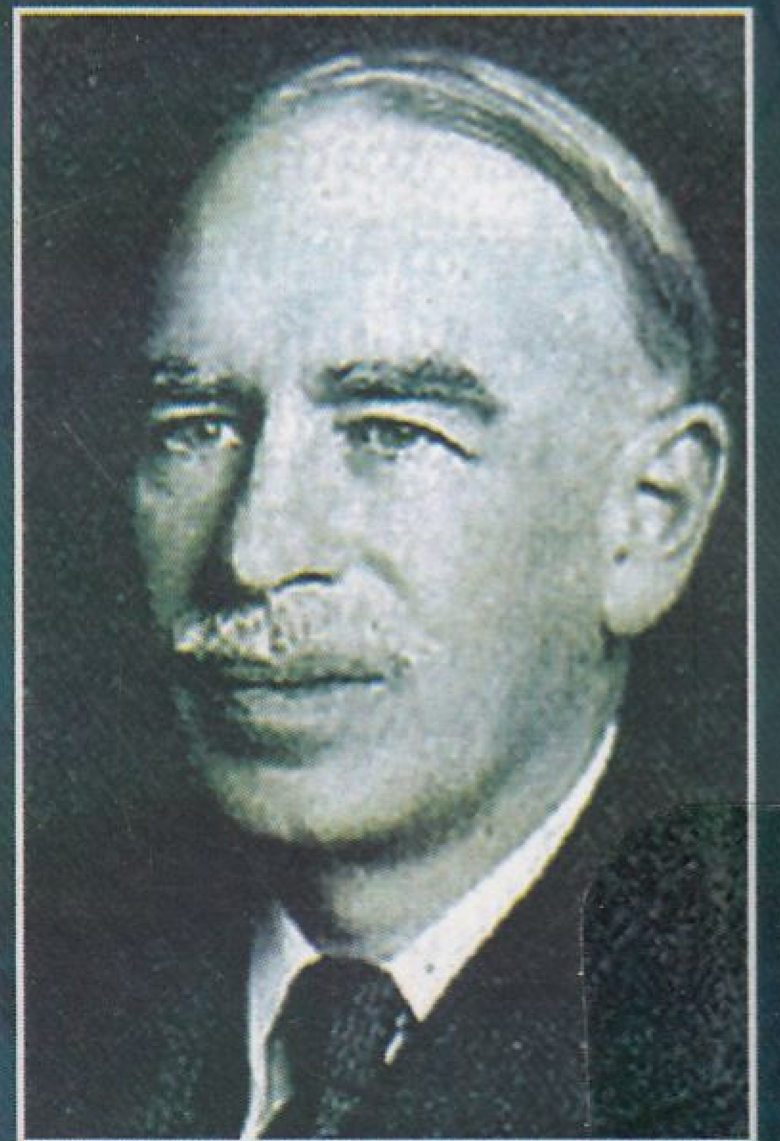
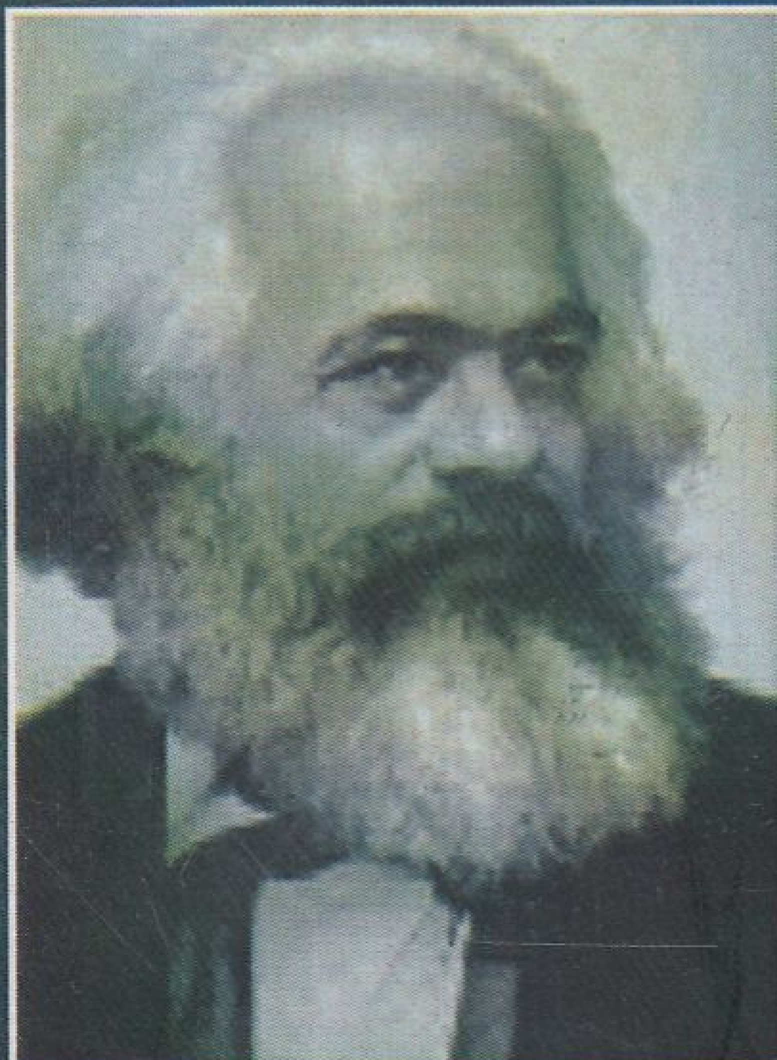
المجلس الأعلى للثقافة

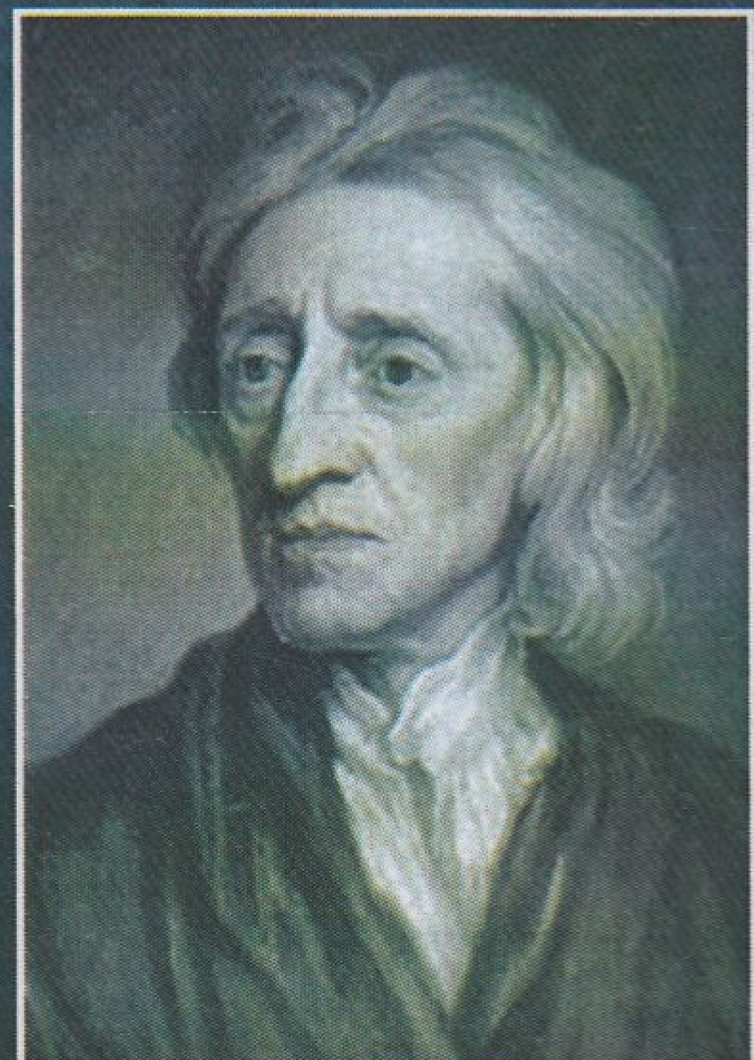
قضايا اقتصادية معاصرة

ناصر جلال









المجلس الأعلى للثقافة

قضايا اقتصادية معاصرة

(الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل آليات السوق)

ناصر جلال حسنين

المجلس الأعلى للثقافة

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

حسنين، ناصر جلال
– قضايا اقتصادية معاصرة، ناصر جلال حسنين
القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة ط١، ٢٠١٠
٢٧٢ ص، ٢٤ سم
١ – التنمية الاقتصادية
٢ – الاقتصاد الكلي
٣ – الأزمات الاقتصادية
أ – العنوان ٢١٤,٢٧

رقم الإيداع ١٠٠٥٩ / ٢٠١٠
الترقيم الدولى: I.S.B.N - 978- 977 - 704 - 914
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الأفكـــار التي تتضمنها إصدارات المجلس الأعلى للثقافة هي اجتهادات أصحابها، ولا تعبِّر بالضرورة عن رأي المجلس.

حقوق النشر محفوظة للمجلس الأعلى للثقافة
شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة ت: ٢٧٣٥٢٣٩٦ فاكس: ٢٧٣٥٨٠٨٤
EL Gabalaya st. Opera House, El Gezira, Cairo
Tel.: 27352396 **Fax:** 27358084
www.Scc.gov.eg

المحتويات

مقدمة.. 5

الفصــل الأول : الاحتكـــار وأثره على كفاءة اقتصاديات السوق (دور الدولة والمجتمع المدنى فـــى حمايـــة المنافـــسة ومنـــع الممارســـات الاحتكارية) 9

١ – **الفصل الثانى:** علاقة تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلـــى والقـــدرة التنافسية بتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر.................... 139

٢ – **الفصل الثالث:** دور الدولة فى حماية البيئة مـــع التركيـــز علـــى الأدوات الاقتصادية وإمكانية تطبيقها في مصر فـــى ظـــل المتغيـــرات المحلية والعالمية.. 253

٣ – **الفصل الرابع:** دور الدولة فى دعم منظومة الملكية الفكرية وأثره علـــى تنميـــة المـــشروعات الـــصغيرة والمتوســـطة فـــى مصر.. 293

مقدمة

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي حيث فتحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) الأبواب أمام تحرير التجارة الدولية، وأصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية، كذلك تصاعد تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة، وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات العابرة للقارات، وتركيز القوة في المجال الاقتصادي لكل من المشروعات متعددة الجنسيات والدول الصناعية المتقدمة.

كما ازدهر مفهوم الرأسمالية الحديث الذى نشأ فى ظل اقتصاديات السوق حيث بدأت معظم اقتصادات العالم بعد انهيار الاتحاد السوفييتي بتبنى أشكال جديدة من اقتصاد السوق، وقد نجحت بعض هذه الاقتصادات في الاستفادة من نظام اقتصاد السوق وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، بينما تعثرت اقتصادات أخرى وأخفقت.

وقد واجهت الأدبيات الاقتصادية في الآونة الأخيرة صعوبات مختلفة في تحديد دور الدولة وأهمية هذا الدور فى اقتصاد السوق نتيجة المتغيرات العالمية المتلاحقة وما تحدثه من انعكاسات على الاقتصاد العالمي، كما تواجه صعوبات أخرى في تحديد مفهوم عام للإصلاح الاقتصادي، فمفهوم الإصلاح ينعكس على الاختلالات والمشاكل المختلفة التي تحتاج إلى برنامج لتصحيحها وإصلاح الخلل، وبالتالى فإن مفهوم الإصلاح الاقتصادي يمكن أن يتضمن في فحواه العديد من التفسيرات المختلفة التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب السياسة الإصلاحية التي

تتبناها كل دولة ووفقًا للمشاكل التي تواجهها وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بها.

وقد استهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي العمل على كبح جماح الطلب الكلي من خلال اتباع العديد من السياسات المالية والنقدية التي تؤدي إلى معالجة الاختلالات القائمة في الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات وتخفيض قيمة المديونية الخارجية والداخلية والحد من الضغوط التضخمية والتي أطلق عليها سياسات التثبيت Stabilization Policies، كما استهدف هذا البرنامج أيضًا التوسع في جانب العرض من خلال تعديل نظام الأسعار وتركها لقوى السوق بجانب العمل على زيادة النشاط الإنتاجي بهدف التصدير وفك الارتباط التدريجي بين القطاعات الاقتصادية والتدخل المباشر للدولة في مجال تخصيص الموارد والإنتاج والاستثمار وتوزيع الدخل والاستهلاك والادخار وحرية التجارة الداخلية والخارجية من خلال مجموعة من الإجراءات التي تتبناها الدولة لتحرير هذه القطاعات، وهذه السياسة أطلق عليها سياسات التكييف الهيكلي Policies Adjustment Structural.

وتمثل عملية توسيع قاعدة الملكية الخاصة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص Initiative Private الركيزة الأساسية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي حيث تتضمن عملية الإصلاح الاقتصادي مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتخذها الدولة من أجل زيادة قدرة الاقتصاد القومي وكفاءته وفاعليته من خلال الاتفاق والتعاون مع المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للعمل على تحرير الاقتصاد وفقًا لآليات السوق بحيث يصبح القطاع الخاص هو القطاع القائد إلى تنمية اقتصادية شاملة متوازنة في ظل السياسات الاقتصادية الجديدة التي تتبناها الدولة.

ويمكن للدولة أن تمارس دورًا كبيرًا في تيسير عملية التنمية شريطة أن يكون هذا الدور مصممًا ليتناسب مع قدراتها ومواردها، كما يمكن للدولة تحسين

مركزها التنافسي محليًا ودوليًا من خلال الاعتماد على بعض الأدوات الاقتصادية مثل منح الحوافز والتسهيلات والمساعدات المالية مع الربط بينها وبين تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، كذلك العمل على إيجاد الوسائل والإجراءات الكفيلة بتعزيز النمو الاقتصادي وتحرير التجارة وحماية المنافسة في نفس الوقت والاستفادة من تجارب الدول الصناعية القابلة للتطبيق حسب قدراتها الإدارية.

ومن هنا ظهر الدورالاقتصادى الجديد للدولة فى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز القدرات التنافسية بهدف تشجيع الاستثمار بصفة عامة وجذب الاستثمارات الأجنبية بصفة خاصة، كذلك ظهر دور الدولة فى حماية المستهلك وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية البيئة من التلوث بكافة مصادره، كذلك الاهتمام بالبعد الاجتماعى والعمل على تخفيض حدة البطالة من خلال تشجيع إنشاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم والحماية لتلك المشروعات.

الفصل الأول

الاحتكار وأثره على كفاءة اقتصاديات السوق

(دور الدولة والمجتمع المدنى فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية)

مقدمة

تضمنت عملية الإصلاح الاقتصادي مجموعة من السياسات والإجراءات اتخذتها الحكومة من أجل زيادة قدرة وكفاءة وفاعلية الاقتصاد القومي وفقًا لآليات السوق مع مراعاة البعد الاجتماعى، وتحقيق رفاهية المستهلك وحمايته من الممارسات الاحتكارية، وتفعيل دور الدولة فى تبنى السياسات التى تكفل حماية المنافسة باعتبارها ركنًا أساسيًا من أركان السوق، ومنع الممارسات الاحتكارية لاثارها السلبية على كفاءة اقتصاديات السوق، لذا صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لجماية المستهلك والعمل على علاج الاختلالات والتشوهات المختلفة فى السوق.

هذا ويهدف هذا الفصل إلى دراسة العناصر التالية:

١. دراسة التطورات الحديثة لمفهوم اقتصاديات السوق (العولمة وآليات السوق).

٢. دراسة أثر الاحتكار على كفاءة اقتصاديات السوق.

٣. دراسة أثر الشركات متعددة الجنسيات على كفاءة آليات السوق وحرية المنافسة وما ينتج عنها من بعض الممارسات الاحتكارية.

٤. دراسة دور الدولة في دعم منظومة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٥. دراسة دور المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في حماية المستهلك من الاحتكار.

٦. دراسة حالة للممارسات الاحتكارية في صناعة الأسمنت في مصر.

٧. دراسة ميدانية لاستطلاع رأى عينة من المجتمع الخاص حول أثر الاحتكار على كفاءة اقتصاديات السوق واستبيان مدى استجابة آليات السوق للتغيرات الناتجة عن وجود منظومة فعالة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتعتمد الدراسة فى هذا الفصل على استخدام الأسلوب التحليلى والوصفى فى عرض الإطار النظرى لآليات السوق، ومدى تأثره بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتحقيقاً لأهداف الدراسة تم الاعتماد على الطريقة الاستقرائية فى التحليل من الناحيتين الوصفية والكمية.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة تضمن البحث دراسة ميدانية لاستطلاع رأى عينة من الجمهور الخاص لاستبيان الدور المتوقع للدولة فى منع الممارسات الاحتكارية لما لها من أثر سلبى على كفاءة اقتصاديات السوق، كما يسعى هذا الاستطلاع إلى معرفة رأى نخبة من المتخصصين فى المجال الاقتصادى والمهتمين بالنشاط الاقتصادى ولديهم المعرفة الكافية بآليات السوق حول أهمية حماية المنافسة والمستهلك ودور المجتمع المدنى فى هذا الشأن.

هذا وتهدف الدراسة الميدانية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

١. من المتوقع أن يكون لدور الدولة آثار إيجابية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٢. من المتوقع أن يكون للمجتمع المدنى دور مهم وفعال فى حماية المستهلك ومنع الاحتكار.

٣. من المتوقع أن يكون للاحتكار آثاره السلبية على كفاءة اقتصاديات السوق.

٤. ترتبط عملية النمو الإنتاجي بدرجة كبيرة بوجود قطاع البحث والتطوير وما ينتج عنه من ابتكارات واختراعات وما يصاحبها من حماية لضمان العائد لتلك الابتكارات وغالبًا ما توصف تلك الحماية بأنها حماية احتكارية للابتكار.

٥. على العكس من الفرضية السابقة يرى البعض أن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي، وبالتالى جذب مستويات عالية من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا.

٦. ترتبط كفاءة السوق بالتغيرات الناتجة عن وجود منظومة فعالة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

أولاً: التطورات الحديثة لمفاهيم المنافسة والاحتكار فى ظـل العولمـة وآليات السوق:

تعتبر المنافسة ركنًا أساسيًا من أركان اقتصاد السوق وعنصرًا فعالاً لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي بما تعكسه من منافع لكافة أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل وجودة أعلى، أو بالنسبة للمنتجين بحصولهم على نصيب أكبر من السوق، علاوة على ما توفره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار مما يساعد المنتجين على توسيع نطاق أسواقهم رأسيًا وأفقيًا، وبالتالى تحقيق المنفعة للمجتمع ككل بما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة .

١ - سياسات حماية المنافسة في ظل فلسفة اقتصاد السوق:

يرى آدم سميث أن اقتصاد السوق هو ترك السوق تتصرف وفقًا لقواعد العرض والطلب بما يؤدي إلى أفضل النتائج لكل من المستهلكين والمنتجين حيث يوجد ما يشبه اليد الخفية التي توجه العرض ليستجيب إلى الطلب دون أن تتدخل الحكومة، وبناء على ذلك تستجيب السوق من خلال قيام المنتجين بإنتاج السلع طبقًا لاحتياجات المستهلكين الذين يحصلون على تلك المنتجات وفق أسس تنافسية ترجع إلى درجة المنافسة بين المنتجين الذين بدورهم يحققون أرباحًا.

ولا تعنى قواعد حماية المنافسة حتمية الوصول إلى المنافسة الكاملة، وإنما تعنى أن يكون هناك قدر كبير من الحرية لدى كل من المستهلكين فى إشباع احتياجاتهم والمنتجين فى إنتاج السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة، وتقوم المنافسة على عدة مبادىء أساسية منها التعددية سواء من جانب المنتجين أو المستهلكين، وتجانس السلع والخدمات المقدمة داخل الأسواق، وتوافر المعلومات الكاملة عن ظروف العرض والطلب، وحرية الدخول والخروج من الأسواق(١)

---

(١) البنك الأهلى المصرى:"حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، النشرة الاقتـصادية، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ٩١.

وتمثل المنافسة الاحتكارية حركة في سوق يشترط فيها وجود عدد كبير من المشروعات المنتجة أو البائعة لسلعة أو خدمة واحدة حيث يعرض كل منتج نوعًا من السلع والخدمات التي يمتاز بها عن غيره ويتصرف كل منهم على أساس أن قراراته مستقلة عن قرارات غيره من البائعين، بالإضافة إلى عدم التجانس بين وحدات السلعة التي يقوم بعرضها هو وغيره من المنتجين بمعنى أن المستهلك يفرق بين وحدات السلعة تبعًا للمنتجين من حيث درجة الإشباع.

ويعطي تعدد البائعين هذه السوق صفة من صفات سوق المنافسة، على حين يعطى عدم تجانس السلعة صفة من صفات سوق الاحتكار، ومن هنا يطلق عليه سوق المنافسة الاحتكارية.

ويرى الفكر الاقتصادي الحر أن الدولة لا يجب أن تتدخل في الأسواق مهما كانت المبررات الداعية إلى ذلك بما فيها الاحتكار، وينطلق الفكر الاقتصادي الحر في ذلك من أن تدخل الدولة في الأسواق يعني الاعتراف للسلطة السياسية بالقدرة على التدخل الفعال في الأسواق مقدمًا، وأن الأسواق غير قادرة على التوازن الذاتي.

وقد اختلف الفكر الاقتصادى حول خطورة التركز على المنافسة وآليات السوق، حيث ترى مدرسة هارفارد أن تركز السوق في يد شركة واحدة أو عدد قليل من الشركات يمثل خطورة على المنافسة فى السوق، على حين تذهب مدرسة شيكاغو إلى أن تركز السوق في يد شركة واحدة أو عدد قليل من الشركات يزيد من الفاعلية ولا يمثل خطورة على المنافسة، ووفقًا لذلك فإن المعيار الوحيد لتجريم الاحتكار من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الحر هو وضع عقبات أمام دخول المنافسين إلى السوق، لأن هذه العقبات هي التي تمكن المحتكر من تحقيق أرباح احتكارية، أما في ظل عدم وجود عقبات أمام دخول السوق فإن المنشآت المحتكرة لن تتمكن من تحقيق تلك الأرباح الاحتكارية، لأنها لو فعلت ذلك ستحفز منافسين جددًا على الدخول إلى السوق، وبالتالى فإنها لا تحاول استغلال وضعها المسيطر

على السوق، أي أن المنافسة المحتملة هي التي تحول دون حدوث أي أضرار من الأوضاع الاحتكارية، لأنها تثني المنشآت المسيطرة عن محاولة تحقيق زيادة في الأرباح لا تبررها فاعليتها وكفاءتها الخاصة.

كمـــا تـــذهب مـــدرسة شيكاغو إلى أن معظم عقبات الدخول إلى الأسواق لا ترجع إلى ممارسات المنشأة المسيطرة على السوق بقدر ما ترجع إلى سياسة الدولة وتنظيماتها القانونية مثل التراخيص، ورخص العمل، والاحتكارات الحكومية للمرافق العامة، وإذا كانت عقبات الدخول إلى السوق من صنع المنشآت المحتكرة فإن هذا الوضع سيكون مؤقتًا، ويزول بسبب ظهور الاختراعات، وتطوير فنون الإنتاج من جانب المنافسين، مما يمكنهم من دخول السوق وبيع المنتجات بأسعار تنافس المنشآت المسيطرة، ويزول الوضع الاحتكاري في النهاية.

وانطلاقًا من ذلك يرى الفكر الاقتصادي الحر أن الدولة ليس لها أن تتدخل في السوق حتى إذا تولدت به احتكارات، ورغم وجاهة آراء الفكر الاقتصادي الحر وخاصة آراء مدرسة شيكاغو فإن هناك العديد من الانتقادات التي يمكن أن توجه إليها حيث إن القول بأن العقبات الموضوعة أمام دخول المنافسين المحتملين ستزول، وأنهم سيمكنهم الدخول إلى السوق من خلال الاختراعات وفنون الإنتاج الجديدة قول يفتقر إلى الواقعية حيث إن المنشأة المحتكرة للسوق تكون في الغالب أكثر قدرة على الإنفاق على البحوث والتطوير والابتكارات مقارنة بالمنافسين المحتملين، والذين قد لا يرد بتفكيرهم خلق ابتكارات مستحدثة للقضاء على الاحتكارات القائمة في السوق بالفعل.

كذلك يتجاهل الفكر الاقتصادي الحر الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك حتى ولو بصورة مؤقتة عند قيام المحتكر باستغلال وضعه المسيطر في السوق، فإذا تم التسليم بصحة رأي مدرسة شيكاغو بشأن تحفيز الأرباح الاحتكارية التي تحققها المنشآت المسيطرة للمنافسين المحتملين للدخول إلى السوق، فإن هناك فترة

زمنية يتحمل خلالها المستهلك أضرارًا، وخاصة إذا قامت هذه المنشآت بإبرام عقود لإعاقة دخول هؤلاء المنافسين.

ويحاول الفكر الاقتصادي الحر إثبات أهمية القدرة الذاتية للأسواق على تصحيح أي انحرافات تحدث بها، على حين أثبت الواقع عجز اليد الخفية في السوق عن تصحيح أو علاج الانحرافات التي تلحق بالأسواق، وحل محلها ضرورة تدخل الدولة بسياسات فعالة وقوية لتنظيم الأسواق، وضمان تصحيح الاختلالات، وتحقيق درجة عالية من التوظف [1].

ويحقق اقتصاد السوق النفع لكل من المستهلكين والمنتجين، ويؤدي إلى كفاءة تخصيص الموارد النادرة لتلبية احتياجات المستهلكين المتعددة دون تدخل الحكومة، وعلى الرغم من عدم اختلاف المعايير الأساسية لاقتصاد السوق فإن الأسواق تأخذ أشكالاً مختلفة، ففي بعض الدول قد يتغير شكل السوق أو نمط التعامل بين الباعة والمشترين بسبب التقاليد أو المستوى التكنولوجي أو اللوائح الحكومية، وإذا غاب أحد المعايير نواجه بتشوهات أو فشل السوق، وهنا يكون تدخل الحكومة ضروريًا في المجال التنظيمي الذي يضع القواعد ويضمن تنفيذها للتغلب على تلك التشوهات.

ويستخدم الاقتصاديون في تحليلاتهم لمقارنة الوضع الأمثل للمنافسة التامة مع الوضع غير المرغوب فيه للاحتكار مفاهيم فائض المستهلك وفائض المنتج، ويمثل فائض المستهلك الفرق بين أقصى سعر يرغب المستهلك في دفعه مقابل وحدة واحدة من سلعة ما، وبين السعر الذي يدفعه فعلاً مقابل هذه السلعة، على حين يمثل فائض المنتج الفرق بين سعر بيع وحدة واحدة من السلعة التي ينتجها، وبين الحد الأدنى للسعر الذي يمكن أن يقبله المنتج ليبيع هذه السلعة، وفي ظل

---

(١) مغاوري شلبي علي: "سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر، أهم التجارب الدولية مع دراسة خاصة للحالة المصرية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

الوضع الاحتكاري يكون فائض المنتج أكبر وفائض المستهلك أقل، ويكون مجموع فائض المستهلك وفائض المنتج أقل في ظل الوضع الاحتكاري، وبذلك نجد أن الوضع الاحتكاري يضر بالمستهلك وبالاقتصاد ككل حيث يتم تضييع مكاسب محتملة كان يمكن تحقيقها لولا وجود الاحتكار، الأمر الذي يبرر تدخل الدولة لعدم السماح لشركة أو عدة شركات بالتحكم في السوق.

٢ - سياسات حماية المنافسة فى ظل العولمة والإصلاح الاقتصادي:

في ظل العولمة لم تعد الأسواق المحلية منعزلة عن الأسواق الدولية، ولم تعد الأسعار المحلية تتحدد بمعزل عن الأسعار الدولية، ولم تعد الشركات المحلية قادرة على تخفيض الإنتاج لرفع الأسعار وتحقيق الأرباح.

وفي ظل منظمة التجارة العالمية وزيادة الانفتاح والارتباط بين الأسواق العالمية لم تعد أدوات الحماية التي كانت تستخدم في الماضي قائمة.

وفي ظل زيادة قدرة الشركات دولية النشاط على النفاذ إلى الأسواق الدولية، وتنامي عمليات الاندماج بين هذه الشركات، لم يعد مفهوم وضع سياسات لحماية المنافسة ومنع الاحتكار مقصورًا على الحد من قدرة المنشآت المحلية على السيطرة على الأسواق المحلية، بل أتسع هذا المفهوم ليشمل الممارسات الاحتكارية التي قد تقوم بها تلك الشركات في الأسواق المحلية لتحقيق الأرباح والإضرار بالمؤسسات المنافسة سواء محلية أو دولية.

وفى ظل سياسات للإصلاح والتحرر الاقتصادى لا تتعلق سياسات حماية المنافسة بالقيود والممارسات الضارة بالمنافسة التي تقوم بها بعض المؤسسات فقط، ولكنها تتعلق أيضًا بكافة القيود التنظيمية على آليات السوق، وهو ما يعني توافق سياسات المنافسة مع سياسات التحرر الاقتصادي بما يعطى من مصداقية وكسب التأييد لجهود الحكومة في عملية الإصلاح.

وتعمل سياسات حماية المنافسة على منع الشركات المحلية أو الأجنبية من استغلال مناخ التحرر الاقتصادي، الذي توفره سياسات الإصلاح للقيام بممارسات لتدعيم مراكزها المسيطرة على السوق أو لتحقيق هذه المراكز، كما تساعد على فاعلية عملية الخصخصة، وذلك لضمان عدم تحول الاحتكارات من احتكارات عامة إلى احتكارات خاصة بمجرد نقل الملكية لهذه المشروعات إلى القطاع الخاص.

وقد تستغل المنشآت القائمة بالفعل في السوق عملية الإصلاح الاقتصادي في القيام ببعض الممارسات التي تعرقل دخول منافسين جدد إلى السوق، خاصة إذا كانت هذه الشركات لها وضع مسيطر في القطاعات التي تعمل بها، وهي ممارسات قد تعوق عملية تطوير القطاع الخاص وتوسيع قاعدة الملكية، أيضًا قد تشجع عمليات الإصلاح الاقتصادي في بعض المنشآت على الدخول إلى الصناعات التي أزيلت عنها القيود، وتقوم بتقييد المنافسة في هذه الصناعات.

وتعتبر سياسات المنافسة من أهم أولويات منظمة التجارة العالمية؛ حيث أصبحت سياسات المنافسة وعلاقاتها بالتجارة بندًا هامًا على أجنده أعمال المؤتمر الوزاري للمنظمة منذ مؤتمر سنغافورة الذي عقد عام ١٩٩٦ حتى المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في كانكون بالمكسيك عام ٢٠٠٣.

وقد ركزت منظمة الأونكتاد على إقناع الدول بأهمية تطبيق قوانين وسياسات المنافسة في سياق برامج الإصلاح الاقتصادي، وكان من أهم ما ساقته منظمة الأونكتاد أن سياسات الإصلاح والتحرر الاقتصادي لن تكون كافية بمفردها للتغلب على بعض العوائق أمام دخول السوق في البلدان النامية، وذلك لأن هذه الأسواق تتميز بأنها على درجة عالية من التركز، في ظل قلة عدد المستثمرين، وعدم توفر المعلومات، وعدم كفاءة شبكات التوزيع والاتصالات.

وقد أشارت دراسات منظمة الأونكتاد إلى أنه يمكن تنفيذ سياسات لحماية المنافسة في سياق برامج الإصلاح الاقتصادي على النحو التالى [١]: -

- تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية، وضمان استفادة المستهلك من هذه الكفاءة بنصيب عادل.

- أن تراقب السلطات المعنية بالمنافسة الممارسات التجارية التقييدية التي يمكن أن تقوم بها الشركات أثناء عملية الإصلاح الاقتصادي، وأن توصي باتخاذ تدابير معينة لمنع الممارسات الضارة بالمنافسة عند صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية الأخرى.

- أن يتم بناء إجراءات حماية المنافسة على دراسات تحليلية اقتصادية شاملة، تركز على مراقبة وتحليل سلوك الشركات، ولا تكتفي فقط بالتركيز على أنصبة هذه الشركات في السوق، ويجب أن تراعي سياسات حماية المنافسة إمكانية وجود بدائل للمنتجات، ومدى تأثير الممارسات التجارية على حرية الدخول للسوق، وتأثير التغير التكنولوجي.

- أن تراعى سياسات حماية المنافسة الزيادة في كفاءة المنشآت في بعض الحالات مثل حالات الاندماج الاقتصادي، وكذلك مراعاة المنافسة من المنتجات المستوردة، وقدرة الشركات المحلية على المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

- إذا نصت قوانين حماية المنافسة التي تطبق في سياق برامج الإصلاح الاقتصادي على بعض الاستثناءات لأنواع معينة من الممارسات أو المنشآت لتحقيق أغراض معينة متصلة بالسياسة الصناعية أو القدرة على المنافسة في الخارج، فيجب إعطاء أولوية للصناعات التكنولوجية أو للصناعات الناشئة لتحقيق المصلحة العامة في الدول النامية.

---

(١) مغاورى شلبى على:"سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى ظل الاقتصاد الحر"، مرجع سابق.

أن يطبق قانون حماية المنافسة بطريقة تحقق اكتساب ثقة المواطنين بوجه عام ودوائر الأعمال بوجه خاص، وإقناعهم بأن القانون ليس عقبة أمام الكفاءة.

أن تراعي سلطات المنافسة في البلدان النامية التي تطبق برامج إصلاح اقتصادي أن تكون تدخلاتها في تنظيم السوق لها صفة الفاعلية، وذلك بتحديد الأولويات وحسب طبيعة الشكاوي الواردة من المستهلكين أو الشركات بشأن الممارسات الضارة بالمنافسة.

٣. أثر الاحتكار على كفاءة اقتصاديات السوق:

تقوم سياسة حماية المنافسة ومنع الاحتكار بمفهومها الواسع على أساس سياسات التجارة، والاستثمار الخاص، والخصخصة، والسياسات الرقابية على المستويين الدولى والمحلى، كما تقوم قواعد حماية المنافسة على فلسفة توفير السبيل إلى التعددية من جانب العارضين أو الطالبين في إطار سوق من السلع المتجانسة، وتوفير المعلومات الكاملة عن ظروف العرض والطلب، والقضاء على المعوقات التي من الممكن أن تمنع أو تقلل من حرية الدخول والخروج من السوق في إطار ممارسات غير تنافسية [١].

هذا وقد خطت مصر خطوات متقدمة فى الدخول فى اتفاقات دولية مثل اتفاقات منظمة التجارة العالمية، واتفاق الشراكة المصرية الأوروبية لتؤكد عزمها على خلق سياسة لحماية المنافسة على المستوى الدولى، ويبقى أهمية وضرورة تفعيل قواعد حماية المنافسة ومنع الاحتكار على المستوى المحلى[٢].

ويجب مراعاة البنية الاقتصادية للدولة واحتياجاتها وقوانينها الاقتصادية وطبيعة علاقتها بشركائها التجاريين عند بناء إطار لقواعد تعمل على حماية

---

(١) إسلام محمد أبو المجد:"دور الدولة في خلق التوازن في ظل اقتصاديات السوق (رؤية اقتصادية) دور الدولة في خلق قواعد لمنع الاحتكار وحماية المنافسة بالتطبيق على مصر"، الإسكندرية: ٢٦ يوليو ٢٠٠٤

(٢) إسلام محمد أبو المجد:"دور الدولة في خلق التوازن في ظل اقتصاديات السوق"، مرجع سابق.

المنافسة ومنع الاحتكار، كما يجب العمل على إحباط الممارسات الاحتكارية وفقًا لقواعد القانون من أجل الحصول على أقصى استفادة من قواعد حماية المنافسة.

هذا وتتعدد أنواع وصور الاحتكار فهناك احتكار البائع أو المنتج وهو الأكثر شيوعًا، وذلك لمن يتحكم فى عرض كميات السلع فى السوق وبالتالى فى أسعارها، كذلك يوجد احتكار المشترى عند وجود منتج وحيد لسلعه معينة تستخدم فى تصنيعها خامات ليس لها استخدام بديل فيكون ذلك المنتج محتكرًا لشراء تلك الخامات، وتتنوع درجات ومستويات الاحتكار حيث يفرق الفكر الاقتصادي بين الاحتكار الكامل (البحت) حيث يتسم السوق بوجود بائع وحيد لسلعة معينة ليس لها بدائل وهو الاحتكار الأحادي حيث تتحكم منشأة واحدة فى الكمية المتداولة فى السوق، واحتكار القلة حيث يوجد عدد قليل من البائعين وبالتالى يتحكمون بالأسواق ويصبح احتمال الاتفاق بينهم قائمًا، وبما لا يلغى القدرة التحكمية لأي منهم فى السعر، وإن قلت درجة التحكم عما يتحقق فى سوق المحتكر الأحادي[1].

ويحقق المحتكر فى جميع حالاته أرباحًا استثنائية غير عادية(احتكارية) دون الاهتمام بجودة المنتج وذلك على حساب المجتمع ككل، ويحد الاحتكار من الكفاءة الإنتاجية للسلعة حيث يتقاضى المحتكر أسعارً أعلى مما يتقاضاه فى ظروف المنافسة الكاملة[2].

أ. أثر الاحتكار على وفورات الإنتاج:

لقد ناقش "أريك شنيدر" القول بأن الاحتكار يؤدي في أغلب الأحيان إلى تحقيق وفورات حقيقية في الإنتاج، ويذهب إلى أن التقدم الفني قد يشجع الشركة على التوسع في طاقاتها الإنتاجية، وذلك من أجل زيادة سيطرتها على السوق،

---

(١) البنك الأهلى المصرى:"حول قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) جامعة المنصورة:"تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة"، المؤتمر السنوى التاسع لكلية الحقوق، مارس ٢٠٠٥.

ولتمكينها من القيام ببعض الممارسات الاحتكارية، ولكن ليس بالضرورة أن يؤدي هذا التقدم الفني إلى الاتجاه إلى الحجم الكبير للإنتاج في جميع المنشآت الكبيرة فقط دون الشركات الصغيرة في معظم الصناعات والأسواق.

وفى حالة التوجه إلى الكيانات الكبيرة لن يتم إلا إذا كانت الطاقة الإنتاجية الكبيرة مربحة، وتكون هناك فرصة لتحقيق وفورات حقيقية في الإنتاج، وإذا حدث ذلك فإن المنشآت الكبيرة التي تكونت تكون لديها إمكانية أكبر على القيام بالممارسات الاحتكارية، مما قد يؤدي إلى إهدار هذه الوفورات.

ويرى البعض أن الصناعة الاحتكارية لا تنتج المقدار الأمثل من السلعة لأنها تنتج عند النقطة التى يتساوى فيها الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية، وبما أن التكلفة الحدية هى أقل من السعر فسوف يستمر الإنتاج إذا ما كان السعر أعلى، ومن هنا فإن الاحتكار يؤدى إلى سوء تخصيص الموارد.

ويميل احتكار القلة إلى جذب الأعمال من المنافسين عن طريق التفوق عليهم بحملات الدعاية الأفضل وليس عن طريق خفض الأسعار والتكلفة، وهكذا تميل المؤسسات فى الظروف الاحتكارية إلى الاعتقاد بوجود فرصة لتحسين أرباحها فى الأجل الطويل على حساب المنافسين من خلال المنافسة غير السعرية مع عدم الاهتمام بمراقبة التكاليف بشكل فعال مع عدم الاستخدام الأمثل للموارد.

ب. أثر الاحتكار على الأسعار والرفاهية الاجتماعية:

عندما تخضع السوق للمنافسة الكاملة يحصل المستهلكون على المنتجات بأسعار مساوية لتكلفة إنتاجها المتوسطة، وكذلك لا يكون هناك داعٍ لتحميل السلع بمصاريف ترويج المبيعات، وقد تكون هذه المصاريف غير مجدية في ظل المنافسة الكاملة، وبذلك يكون هدف السوق تحقيق أقصى إشباع ورفاهية للمستهلكين، وذلك عن طريق حصول المستهلك على أكبر كمية من المنتجات بأسعار منخفضة نسبيًا، وكلما قلت درجة المنافسة واتجه السوق نحو الاحتكار تتجه

الأسعار إلى الارتفاع ويقل الإنتاج مقارنة بحالة المنافسة الكاملة، وكذلك تزيد صعوبة الدخول إلى الأسواق وتبلغ أقصاها في حالة الاحتكار المطلق.

وتسعى السياسة العامة إلى تجنب الاحتكار؛ نظرًا للمساوئ التي ينطوي عليها؛ إذ إن المحتكر باستطاعته أن يمارس عملية التحكم في الأسعار للمنتج الذي ينتجه ويفرض سعرًا واحدًا عاليًا ليعظم أرباحه، أو أن يفرض سعرًا منخفضًا لمنع منافسيه من الدخول إلى السوق، وقد يقوم بفرض أسعار مختلفة حسب فئات المستهلكين من خلال تمييز الأسعار، وخاصة فى حالة إمكانية تصنيف المستهلكين إلى فئات، وعدم إمكانية إعادة بيع السلعة التي حصل المستهلك عليها بسعر منخفض إلى مستهلكين آخرين.

ومن المعروف أن المحتكر إما أن يقرر بطريقة تحكمية ثمن المنتج ويترك للمشترين أن يقرروا الكمية التي يرغبون في شرائها عند هذا المستوى من الثمن، وإما أن يقرر الكمية التي يرغب في بيعها ويترك تحديد الثمن الذي يحفز المشترين على شراء هذه الكمية للسوق والمشترين، فإذا فضل المحتكر الخيار الأول فإنه يحدد الثمن عند ذلك المستوي الذي يحقق له أقصى ربح ممكن، وهو ما يطلق عليه " ليرنر" الإيراد الاحتكاري.

جـ . الآثار السلبية للاحتكار(١):

- ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج محل الاحتكار، وامتداد الأثر السلبي للاحتكار إلى النشاط الإنتاجي، وانعكاس ذلك على أسعار السلعة في النهاية.
- التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات مما يشوه جانبي العرض والطلب، ويؤثر فى الأسعار وسلوك المستهلكين.

---

(١) مغاورى شلبى على:"سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى ظل الاقتصاد الحر " مرجع سابق.

- عدم اهتمام المحتكر بدرجة كافية بعملية تخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في نشاطه، وقيامه بفرض الأسعار المرتفعة لتعويض هذا الارتفاع في التكاليف، وهي أعباء تقع على كاهل المستهلك والمجتمع ككل.
- عدم الاهتمام من جانب المحتكر بمستويات الجودة وهو ما يحمل المستهلك بمنتجات أقل جودة أو منتجات معيبة، ويقلل قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، وذلك لانخفاض مستوى الجودة والكفاءة.
- الإضرار بالمنشآت الصغيرة في الصناعة محل الاحتكار، فقد يؤدي سلوك المحتكر إلى خروجهم من السوق أو منع دخول منشآت جديدة من هذا النوع، وهو ما يلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

٤. آليات نشأة الكيانات الاحتكارية ومناهج قياسها[١]:

تأخذ الممارسات الاحتكارية عدة أشكال، منها عمليات حرق الأسعار من خلال بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة بما يقضي على صغار المنافسين، وإبرام اتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلنة أو سرية أو وجود اتفاقات ضمنية أفقية بين المتنافسين بغرض قصر المنافسة فيما بينهم فقط، ومن أخطرها الاتفاقات التي تتعلق بتثبيت أو خفض أو رفع الأسعار، أو تخفيض الإنتاج؛ وهو ما يؤدي إلى خلق حالة مصطنعة من نقص المعروض من السلعة في السوق بغرض رفع سعرها، كذلك اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق معينة وفقًا للمبيعات أو لوجود المستهلكين، كما يدخل التمييز السعري ضمن حالات الممارسات الاحتكارية.

---

(١) التقرير الاستراتيجي العربي: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤.

وهناك العديد من الآليات التي تؤدى في النهاية إلى نشأة الكيانات الاحتكارية فى الأسواق يأتي على رأسها الحصول على براءة اختراع منتج معين أو بعض العمليات الأساسية الداخلة فى إنتاج السلعة.

وقد شهد الواقع المصري العديد من الآليات التي أدت إلى نشأة الاحتكار، وهى:-

أ- **الخصخصة** أدى تعاظم دور القطاع الخاص فى ظل اتباع سياسة الخصخصة إلى ظهور تكتلات كبيرة قد تسعى إلى احتكار السوق والسيطرة عليه، والتأثير على قواعد المنافسة المتعارف عليها، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي المعلن لعملية الخصخصة هو إيجاد بيئة تنافسية فى المجتمع، بما يضمن رفع كفاءة توزيع الموارد وتحسين الأداء، فقد أدت إلى نشأة العديد من الاحتكارات مثل الاحتكارات فى قطاع الأسمنت.

ب- **الحصول على امتياز سلعة معينة** حيث تحصل بعض الشركات على امتياز إنتاج سلعة معينة لمدة زمنية محددة دون أن تسمح الحكومات لأي كيان آخر بالدخول إلى هذا المجال إلا بعد انقضاء فترة معينة مثل امتياز أو ترخيص شبكة التليفون المحمول.

ج- **الاندماج والاستحواذ** من خلال قيام مجموعة من الشركات المتنافسة بالاندماج معًا أو أن تستحوذ إحدى الشركات على البعض الآخر مما يساعد على إيجاد كيان أكبر فى السوق، وقد يأتي ذلك على حساب المستهلك إذا لم يكن الغرض من تلك الاندماجات تعظيم الكفاءة وخفض التكاليف والأسعار، وقد شهدت الأسواق المصرية العديد من حالات الاندماج والاستحواذ التى أثرت فى الأوضاع الاحتكارية فى السوق وخاصة فى قطاع الأسمنت.

د- **التوكيلات الأجنبية** حيث لعبت هذه الآلية دورًا مهمًا فى ظهور الاحتكارات خاصة خلال فترتي السبعينيات والثمانينيات وخاصة فى مجال تجارة السيارات.

هـ - **القرارات شبه الحكومية** وهى القرارات التى تصدرها بعض الجهات الرسمية يكون بمقتضاها خلق نوع من الاحتكار وينطبق هذا الوضع على سبيل المثال فيما يتعلق بالسكر حيث قامت الشركة القابضة للصناعات الغذائية ومعها شركة السكر والصناعات التكميلية بخلق نوع من الاحتكار عندما قررت الحكومة قصر توريد السكر على ٨ شركات فقط.

- **مناهج قياس درجة المنافسة والاحتكار فى الأسواق:**

المنهج الأول: قياس تركيب السوق ومدى تركز الإنتاج بين عدد قليل من الشركات أو النسبة المئوية للعمالة لدى أكبر الشركات.

المنهج الثاني: يتعلق بدراسة أثر هيكل السوق، ويمكن إجراء ذلك عن طريق تقدير المرونة المتبقية للطلب على منتجات شركة ما، وإلى أي مدى قد يدفع الشركة لرفع أسعار منتجاتها، ويدفع العملاء إلى التحول لمنتجات بديلة والشراء من شركات منافسة.

المنهج الثالث: يتعلق بالنظر مباشرة في سلوك الشركات لاستنباط مدى المنافسة التي تتصور الشركات أنها تواجهها حيث يمكن استخدام مقياس الهامش بين التكلفة والسعر.

٥. **الممارسات الاحتكارية للشركات متعددة الجنسيات وآثارها على آليات السوق:**

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنة حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد دولة ما في مشروع مقام في اقتصاد دولة أخرى[1]، ويتضمن الاستثمار

---

(١) مؤسسة التمويل الدولية:"الاستثمار الأجنبي المباشر الدروس المستفادة من الخبرات العمليـة"، صـندوق النقد الدولي، واشنطن، سبتمبر ١٩٩٧، ص٩.

الأجنبي المباشر تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية وإنما في شكل آلات وتكنولوجيا ومعرفة ومهارات، كما أنه يعطى للمستثمر الأجنبى الحق في اتخاذ القرار، ويضمن له الرقابة على المشروعات التى تم فيها الاستثمار(١).

وهناك صورتان للاستثمار الأجنبى المباشر، الصورة الأولى هى الاستثمار الثنائى حيث يشارك المستثمر المحلى المستثمر الأجنبى في ملكية المشروعات الاقتصادية لتقليل المخاطر السياسية التى قد يتعرض لها المستثمر الأجنبى من تأميم ومصادرة(٢)، والصورة الثانية هى استثمارات الشركات متعددة الجنسيات التى تتميز بضخامة حجم إنتاجها وتنوعه، واحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية.(٣)

وتحرص الشركات متعددة الجنسيات على احتكارها للسوق العالمي، وفي ظروف المنافسة الشديدة بين تلك الشركات تتولى الشركات متعددة الجنسيات احتكار مصادر التحديث والتطوير التكنولوجي من أجل إنتاج سلع جديدة واستحداث أنشطة تزيد من أرباحها وقوتها التنافسية.(٤)

وتعتبر الشركات الدولية متعددة الجنسية من أبرز صور الاحتكار في الاقتصاد المعاصر، وهي شركات ذات طبيعة احتكارية بسيطرتها على إنتاج سلع معينة، كما أن الأسواق التي تتعامل فيها هذه الشركات يحكمها عدد قليل من

---

(١) Rool , F.R International Trade and Investment, South Western publishing co, Cincinnati , OHW ,1994,P.95.

(٢) Maurice Levi, International Finance, Financial Management and the International Economy, Mcgraw – Hill, series in finance, Washington.

(٣) د. منى قاسم: "الشركات متعددة الجنسيات وتضارب المصالح"، مجلة البنوك، العدد الثامن، القاهرة، مايو ١٩٩٧، ص ١٤.

(٤) Michael E. porter "The Competitive advantages of Nations " The Free press , N.Y , 1990 , p10.

المنتجين، وتتميز أيضًا باستخدام التقنية المتطورة والمهارات الخاصة في استثماراتها ومنتجاتها.

وقد اتضح الدور الهام للشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية في العقدين السابقين(١)، وغالبًا ما تتصف التكنولوجيا المنقولة بإنتاجيتها العالية وتحتاج إلى قوى عاملة ماهرة لصيانتها ومراقبة الإنتاج(٢)، وتفضل الشركات متعددة الجنسيات نقل التكنولوجيا من خلال فروعها حيث يضمن النقل عبر فروع الشركة الحماية للأسرار التجارية والابتكارات الحديثة، ويلاحظ على هذه الأسرار والآليات زيادة تعقيد التكنولوجيا، واستخدام القوى الاحتكارية فى صورة تحديد أسعار مرتفعة.

ووفقًا لنظرية الابتكارات في تفسير الدورة الاقتصادية يوضح (جوزيف شومبيتر) أن هناك درجة كبيرة من الارتباط بين الابتكارات الجديدة والنمو الإنتاجي، وتؤكد النظرية التكنولوجية الجديدة على أهمية الاختراع والإبداع والابتكار التكنولوجي حيث توصل إلى نتائج متشابهة لنموذج دورة المنتج كل من Ponser في نظرية الفجوة التكنولوجية(٣)، وكيسنج Keesing في نموذج مهارات العمل(٤).

وتلعب الشركات متعددة الجنسيات دورًا مهمًا في تدويل عملية الإنتاج والتسويق على المستوى الدولي حيث تتمتع بقدرات احتكارية في تطوير

---

(١) Baranson, J.: Changing Role of MNC's Technological Advancement of LDC's, in: Atlanta Economic Review, Sept. 1972. P.18.

(٢) E. Mansfield; "Economics, Public Policy, and the Patent System," Journal of the Patent Office Society, Vol. XLVII, No. 5 May 1965, P. 295.

(٣) Ponser, M. V.: "International Trade and Technical Change", in: Oxford Economic Papers, Vol. 13, 1961. P. 323-341.

(٤) Keesing, D.B.: "Labor Skills and the Structure of Trade in Manufactures", in: Kenen, P.B., Lawrence. R. (Eds):"The Open Economy", Colombia Studies in Economics, New York, 1968. P.3-18.

التكنولوجيا ونقلها[١]، وتقوم الشركات دولية النشاط بعملية ملاءمة مع عنصر التكلفة في الدول النامية، وفي الغالب تنقل العمليات الإنتاجية كثيفة العمل إلى الدول النامية في مرحلة تنميط المنتج التكنولوجي[٢]، ولا تتم أنشطة البحوث والتطوير في الدول النامية، بل في المركز الرئيسي في الدول المتقدمة.[٣]

وترجع أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية في الدول النامية ومنها مصر إلى إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها والنادرة في هذه الدول وذلك من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، والتكنولوجيا، والمهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دوليًا.[٤]

ويلاحظ أن الشركات متعددة الجنسية تتميز بمزايا احتكارية عديدة جعلتها تسيطر سيطرة تامة على الأسواق، ومنها المزايا الاحتكارية التمويلية حيث تتمتع هذه الشركات بمراكز مالية قوية مقارنة بالشركات المحلية في بلد الاستثمار، وقد أصبح للشركات متعددة الجنسيات تأثير كبير في علاقات التبادل التجاري بين الدول، فمن جملة ٥٠ أكبر شركة متعددة الجنسية في العالم تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية ٣٣ شركة، بينما تمتلك بريطانيا ٥ شركات، ولكل من سويسرا واليابان ٣ شركات، وألمانيا شركتان، وفرنسا شركة واحدة؛ و٣ شركات لبقية الدول.

---

(١) Ritter, J.: The Development of Labor-Intensive Technologies for Developing Countries, in: Giersch, H(ed): The International Divison of Labor, Problems and Perspectives, Tuebingen 1974, P.449.

(٢) Vaitsos, C.V.: Strategy Choices in the Commercialization of Technology: The Point of View of Developing Countries, in: International Social Science Journal, Vol. 25. N.3. P.373.

(٣) Rachel Mcculoch; "Foreign Direct Investment in United States, Finance & Development", March, 1993, p.14.

(٤) Manual R. Ayosin and Ricardo Mayer, Foreign Investment in Developing Countries, Does it crowed in Domestic Investment ! UNCTAD; OSG , DP, No , 146 ., 2000 , P.1

وللشركات متعددة الجنسيات مزايا احتكارية تقنية متطورة مقارنة بالشركات الوطنية، ويقاس التطور التقني بنفقات البحث والتطوير، مما يزيد قدرة الشركة على تسويق منتجاتها والتحكم في السوق على وجه احتكاري، وتعتبر المزايا الاحتكارية التسويقية أحد أهم الصفات الاحتكارية التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية، فالشركات الدولية متعددة الجنسية لها قدرة على القيام بأبحاث التسويق للتعرف على ظروف السوق وأذواق المستهلكين، والتنبؤ بالتغيرات المحتملة على المستوى الإنتاجي والاستهلاكي والتوزيعي، كما تقوم أيضًا بأعمال الدعاية والإعلان التي تهدف إلى استدامة الطلب على منتجاتها؛ ولهذه الشركات شبكات توزيع واسعة مما يساعد على بسط سيطرتها في الأسواق.

ثانيًا: دور الدولة في حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

تواجه الأدبيات الاقتصادية صعوبات مختلفة في تحديد دور الدولة وأهمية هذا الدور فى اقتصاد السوق نتيجة المتغيرات العالمية المتلاحقة وما تحدثه من انعكاسات على الاقتصاد العالمي، وقد ازدهر مفهوم الرأسمالية الحديث الذى نشأ فى ظل اقتصاديات السوق خلال مدة زمنية قصيرة حيث اقتنعت دول عديدة بالفكر الرأسمالى.

وقد بدأت معظم اقتصادات العالم بعد انهيار الاتحاد السوفييتي بتبنى أشكال جديدة من اقتصاد السوق، وقد نجحت بعض هذه الاقتصادات في الاستفادة من نظام اقتصاد السوق وزيادة معدلات النمو الاقتصادي، بينما تعثرت اقتصادات أخرى وأخفقت في الاستفادة من الشكل الذي تبنته من اقتصاد السوق[١].

ويمكن للحكومة أن تمارس دورًا كبيرًا فى تيسير عملية التنمية شريطة أن يكون هذا الدور مصممًا ليتناسب مع قدرات الحكومة ومواردها، كما يمكن من

---

(١) د.أحمد فاروق غنيم:"الديمقراطية واقتصاد السوق"، مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، القاهرة، ٢٠٠٥.

خلال الاعتماد على بعض الأدوات الاقتصادية مثل منح حوافز ومساعدات مالية متنوعة للمشروعات المحلية، والربط بين الحوافز والتسهيلات وتحقيق أهداف معينة، وبما يساعد على الاستمرار فى الإنتاج بذات المعدلات، وبالتالى يتحسن مركزها التنافسي محليًا ودوليًا، كذلك العمل على إيجاد وسائل لتحسين التنسيق بين تحرير التجارة وسياسات المنافسة وذلك عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي من خلال إدخال الإجراءات المتعلقة بتحرير التجارة وحماية المنافسة في نفس الوقت، وتسمح تلك الإجراءات للدولة المستوردة بأن تقوم بفرض بعض رسوم الإغراق على الواردات من الدول التي لا تلتزم بمراعاة قواعد ومعايير المنافسة التي يتم إقرارها بواسطة منظمة التجارة العالمية، وينبغى على متخذ القرار الاقتصادى فى الدول النامية أن يستفيد من تجارب الدول الصناعية القابلة للتطبيق، فإذا قررت الحكومة القيام بأى برنامج، لا بد أن يكون مصممًا حسب قدراتها الإدارية(١)، وقد أثبت الواقع العملى أن معظم الدول النامية لم تطبق الإصلاحات اللازمة للسوق، مما يشوه طريقة حدوث الاستثمار بتلك الدول(٢).

ومن أهم مزايا سياسة الخصخصة أنها تحرر الشركات التي كانت مملوكة للدولة سابقًا وتمكنها من المنافسة في السوق، وتعطي الشركات حافزًا لكي تستجيب بشكل أفضل لحركة السوق وتصبح أكثر قدرة على المنافسة على المستوى العالمي.

وقد تتحد الشركات الخاصة في اتفاق سري لتقييد المنافسة وتفرض أسعارًا أعلى على المستهلك مما يؤدي إلى التقليل من فوائد الخصخصة، ولذلك فهناك

---

(١) Raymond Vernon"; Constructing a Market Economy: A Guide for Countries in Transition"; Translated from CIPE Feature Service January 2003; Center for International Private Enterprise; P. 8.

(٢) Paul Holden; "Did the Market Economy Fail in Latin America"; The Second Generation of Institutional Reform; Translated from CIPE Feature Service July 2003; Center for International Private Enterprise; P.1.

مخاوف كبيرة من أن تسيطر شركة واحدة على إحدى الصناعات بحيث تصبح محتكــرة أو شبـــه محـــتكرة فتتمكن من أن تفرض على عملائها أسعارًا مرتفعة لا تتناسب مع ظروف السوق، مما يتطلب ضرورة وجود سياسة للتنافس تتصدى لمخاطر محاولة الشركات الخاصة بالتجمع في اتحاد منتجين أو كارتل يمكنها من احتكار الأسواق التي تعمل فيها، ويستطيع المنتج أن يستغل المستهلك إما بزيادة الأسعار أو بالغش في الجودة، وبالتالى يصبح تدخل الحكومة ضروريًا بوضع القواعد واللوائح التي تمنع المنتج المحتكر من استغلال المستهلكين.

ودور الحكومة هو الوصول إلى التوازن بين مجموعة من المصالح المتعارضة بين المنتجين والمستهلكين، فمن ناحية نجد أن حماية الصناعة المحلية قد تأتي كمطلب من المستثمرين في إحدى الدول، على حين تقتضي حماية المستهلك قيام الدولة بتخفيف أو إلغاء مثل تلك الحماية.

وعندما تقوم الحكومات بفرض الحواجز الجمركية المرتفعة بحجة حماية الصناعة المحلية؛ فتوفر حماية مصطنعة لمؤسسات اقتصادية بعينها، فلا تجد هذه المؤسسات حافزًا لتحسين الإنتاجية والتماشي مع اقتصاديات السوق، والوفاء باحتياجات المستهلك باعتبار ذلك هو الهدف الرئيسي في المجتمعات التي تتبنى حرية المنافسة، وقد تطبق الشركات التي تمت خصخصتها عددًا من الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد يقوم عدة منافسين في صناعة ما بحرق الأسعار من خلال ببيع منتجهم بأسعار أقل من متوسط سعر التكلفة وذلك بهدف طرد المنافسين الأضعف خارج السوق، وبعد أن تنتهي المنافسة يتم رفع الأسعار وفرض سعر احتكاري، ويعتبر احتكار السوق هو الهدف من حرق الأسعار(١).

---

(١) Bruce R. MacQueen ; "Privatization، Predatory Pricing، and Monopoly in Egypt Examination of Alleged Abuse in the Cement Industry"; Privatization Policy Advisor، January 2003; IBM business Consulting Services; P. 8.

وقد يتبع منتج معين سياسة الإغراق من خلال بيع منتج ما في الخارج بأقل من سعر التكلفة، والاقتصاديون الذين يفضلون فرض قواعد لمكافحة الإغراق يبنون وجهات نظرهم على الرغبة في حماية الصناعة المحلية من الظروف المؤقتة الناتجة عن الإفراط في العرض، ورسوم مكافحة الإغراق تسعى في هذه الحالة إلى حماية الصناعة المحلية، ولم تستخدم رسوم مكافحة الإغراق أساسًا في حالات حرق الأسعار ولكنها غالبًا ما طبقت على الصادرات المدعمة حكوميًا.

١. التوجهات الإيديولوجية وسياسات حماية المنافسة في ظل فلسفة تدخل الدولة:

تعرف سياسات المنافسة بأنها جميع السياسات التي تعتمدها الحكومات لمعالجة الممارسات غير التنافسية التي تتبعها الشركات سواء أكانت خاصة أم عامة، وقد اختلفت سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار من فلسفة اقتصادية إلى أخرى، واتسمت هذه السياسات بالتنوع من فكر اقتصادي إلى أخر، وتركز هذا الاختلاف بين فلسفة الاقتصاد الحر، وفلسفة تدخل الدولة.

وتؤكد الأدبيات الاقتصادية على أهمية دور الدولة في اقتصاد السوق حيث يظهر في دور الدولة كعارض للسلع والخدمات التي تنتجها أو كطالب لتلك السلع أو كمحور للتوازن بين أطراف العرض والطلب وهو الدور الرئيسي للدولة، ويعكس هذا الدور العلاقة القوية بين القواعد القانونية والسياسات الاقتصادية التي تتبناها الدولة بناء على الأيديولوجيه السياسية لها، وبين هيكل السوق واتجاهاته وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادي.

وقد ذهب الاقتصادي الأمريكي (أوهان لوباتكا) إلى أن تبني فلسفة تدخل الدولة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار يجب أن يكون له ما يبرره، ويرى أن الحكومة إذا أرادت أن تتدخل في آلية السوق فيجب أن يجلب هذا التدخل منفعة

أكبر من تلك التي تحققها تلقائية التوازن فى السوق، حيث إن الغرض الأساسي من المنافسة هو منع تدابير تثبيت الأسعار من قبل اتحاد بعض الشركات الاحتكارية.

ونتيجة لتلك المتغيرات بدأ الفكر الاقتصادي في القرن الحادي والعشرين يعترف بدور جديد للدولة في رسم سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار، فقد بدأ الفكر الاقتصادي يتبني منهجًا يحقق توازنًا بين فلسفة تدخل الدولة، وفلسفة التوازن التلقائي للأسواق، ولم يعد هذا الفكر يمانع بصورة قاطعة مبدأ تدخل الدولة لتنظيم الأسواق.

وقد شرح "روبرت بوبير" في عام ١٩٩٨ الأوضاع والمؤشرات التي أوجدت هذه العلاقة المتوازنة بين الدولة والسوق، وذهب إلى أن الأوضاع التي فرضت وجود هذه العلاقة هي تطور التحليل المقارن لسياسات التنمية الاقتصادية والنظرية الاقتصادية الحديثة، والتي أثبتت عدم فاعلية النظام الاقتصادي الذي يقوم على التدخل التام للدولة فقط أو على الآليات الكاملة للسوق فقط.

وقد دفع تكرار الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار، وانتشار البطالة، والنمو غير العادل، وتزايد الاعتماد على القطاع الخارجي إلى تبرير تدخل الدولة لتحقيق النمو والعدالة الاجتماعية، وذلك من خلال ترك تنظيم القرارات اليومية للسوق، وترك مهمة اتخاذ القرارات الاستراتيجية للدولة(١).

وفي الاقتصاد المصري أمثلة عديدة تبين ضرورة دور الحكومة في اقتصاد السوق ومنها التدخل فى قطاع الاتصالات وصناعة الحديد والصلب، ودور الحكومة مطلوب لضمان عدم قيام عدد قليل من المنتجين الذين يتحكمون في السوق بإساءة استخدام موقفهم الاحتكارى، وهذا لا يعني أن الحكومة تتدخل من خلال الإنتاج، بل يعنى أن التدخل الحكومي يكون بوضع القواعد واللوائح، وقد

---

(١) Bruce R. MacQueen "Privatization and Monopoly in Egypt، Predatory Pricing، Examination of Alleged Abuse in the Cement Industry"; Privatization Policy Advisor، January 2003; IBM business Consulting Services; P. 18.

تدخلت الحكومة بصور مختلفة في كل حالة، ففي حالة الاتصالات تم إنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لضمان سير قطاع الاتصالات، وفي حالة الحديد والصلب تم تخفيض التعريفة الجمركية ووقف قضايا الإغراق بالنسبة لقضبان الحديد لتشجيع المنافسة فى السوق.

٢. آليات مواجهة الممارسات الاحتكارية:

يجب على الدولة أن تضع الآليات اللازمة لضمان كفاءة عمل الأسواق، ومواجهة السلوك الاحتكارى لضمان عدالة الممارسات التجارية فى الأسواق، والمراقبة الدقيقة لممارسة المنشآت ذات الوضع الاحتكاري.

وقد يأخذ تدخل الحكومة في بعض الحالات شكل وضع سياسات معينة بدون تدخل في العملية الإنتاجية، فقد ثبت عدم كفاءة تدخل الحكومة في الاقتصاد كمنتج لأن الضغوط السياسية والاجتماعية تدفع الحكومة في بعض الأحيان إلى اتباع سياسات اجتماعية لا تتسق مع الفكر الاقتصادي المتعلق بالمشروع(١).

وتشير التجارب الدولية إلى أن قوانين تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار تأخذ بأحد منهجين إما التركيز على هيكل السوق، أو التركيز على السلوك والممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة، وكلا المنهجين له مزاياه وعيوبه، وذلك على النحو التالي(٢):

أ. **منهج التركيز على هيكل السوق:** يركز على وضع قيود وشروط لتحديد هيكل المنافسة في السوق، وذلك مثل وضع شروط للاندماج بين المشروعات، ووضع سقف لنصيب المشروعات التي تتمتع بوضع احتكاري أو شبه احتكاري، ويتميز هذا المنهج بأنه يمنع الاحتكارات من التكوين والنمو من البداية، ويفكك الاحتكارات القائمة، ولا يجعل هناك ضرورة للمتابعة المستمرة لسلوك المشروعات العاملة في السوق.

---

(١) Raymond Vernon"; Constructing a Market Economy: A Guide for Countries in Transition"; Translated from CIPE Feature Service January 2003; Center for International Private Enterprise; P. 1.

(٢) مغاورى شلبى على:"سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى ظل الاقتصاد الحر"، مرجع سابق.

ب. منهج التركيز على الممارسات أو السلوك الضار بالمنافسة: ويركز هذا المنهج على تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار عن طريق وضع تشريعات وإجراءات لمنع السلوك والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك من خلال التركيز على حجم الإنتاج والأسعار التنافسية، والتمييز في الأسعار والممارسات والاتفاقيات التي تؤثر فى المنافسة، وكذلك على القيود التي تحول دون دخول المنشآت الجديدة إلى السوق، ويتميز هذا المنهج بأنه لا يجرم الحجم الكبير للمشروعات في حد ذاته وإنما يجرم إساءة استغلال هذا الحجم للإضرار بالمنتجين الآخرين أو بالمستهلكين.

وتتعدد أساليب وسياسات تدخل الدولة لتنظيم المنافسة، وذلك على النحو التالى:

أ. سياسة فرض الثمن العادل:

تقوم الحكومة في هذه الحالة بتكوين أجهزة أو لجان تتدخل في السوق وتنظم المنافسة من خلال فرض الثمن العادل على المنتجات محل الاحتكار، ويطبق هذا في الواقع العملي على الاحتكار للمرافق والخدمات العامة حيث تقوم هذه الأجهزة أو اللجان بفرض حد أقصي لأسعار المنتج المحتكر بحيث تمنع المحتكر من التمادي في رفع سعره بغرض تحقيق أقصي الأرباح.

ب. سياسة فرض الضرائب على المحتكر:

تقوم الحكومة بفرض ضرائب مرتفعة على المحتكر، وذلك في محاولة لمنعه من استغلال وضعه الاحتكاري في تحقيق أرباح غير عادية، وقد تقوم الحكومة باستخدام نوعين من الضرائب، وهما إما ضريبة نوعية وإما ضريبة إجمالية.

ففي حالة فرض ضريبة نوعية على الوحدات التي ينتجها المحتكر فإن هذه الضريبة تؤدي إلى زيادة بنود التكلفة المتغيرة، وهو ما يدفع المحتكر إلى خفض

كمية الإنتاج، ولكنه يسعى إلى نقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك، وذلك عن طريق فرض ثمن أعلى للسلعة مقارنة بما كان عليه قبل فرض هذه الضريبة، وقد ينجح المحتكر في نقل كامل العبء الضريبي إلى المستهلك أو نقل جزء منه فقط، ويتوقف ذلك على مرونة الطلب على هذه السلعة، فكلما قلت مرونة الطلب على هذه السلعة كلما نجح المحتكر في نقل عبء الضريبة إلى المستهلك.

أما إذا قامت الحكومة بفرض ضريبة إجمالية على المحتكر فإن هذه الضريبة لن تؤثر في حجم الإنتاج الذي ينتجه المحتكر، لأنها تدخل ضمن النفقات الثابتة التي يتحملها المحتكر بغض النظر عن حجم الإنتاج، ولذلك فإن المحتكر بعد تحمله لهذه الضريبة يستمر في إنتاج نفس الكمية من الإنتاج والبيع بنفس السعر تقريبًا، وهذا يعني أن المحتكر يتحمل الضريبة الإجمالية وحده ولا يستطيع في الغالب نقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك خوفًا من تناقص الأرباح، ورغم أن هذه السياسة قد تكون فعالة لكنها محفوفة بعدة مخاطر أهمها إمكانية تهرب المحتكر من الضرائب، وإمكانية نجاح المحتكر في نقل عبء الضريبة إلى المستهلك.

ج. سياسة إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص:

وفقًا لهذه السياسة تتغلب الحكومة على الاحتكار الخاص عن طريق إحلال الاحتكار العام محله، وذلك في صورة إجراء تنظيمي جبري يستخدم في حالة تأميم بعض المرافق أو بعض الصناعات التي تتسم بالطابع الاحتكاري، ويعني تحويل الاحتكار الخاص إلى احتكار عام مزيد من المشاكل، وخاصة مشكلة صعوبة تخلص المشروعات العامة من العمالة الزائدة بسبب ضغوط النقابات والاتحادات العمالية، وكذلك فإن تحويل الاحتكار الخاص إلى احتكار عام عن طريق التأميم لم يعد مقبولاً في ظل التوجه الدولي والوطني نحو مزيد من الحرية الاقتصادية وزيادة دور القطاع الخاص وتراجع دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

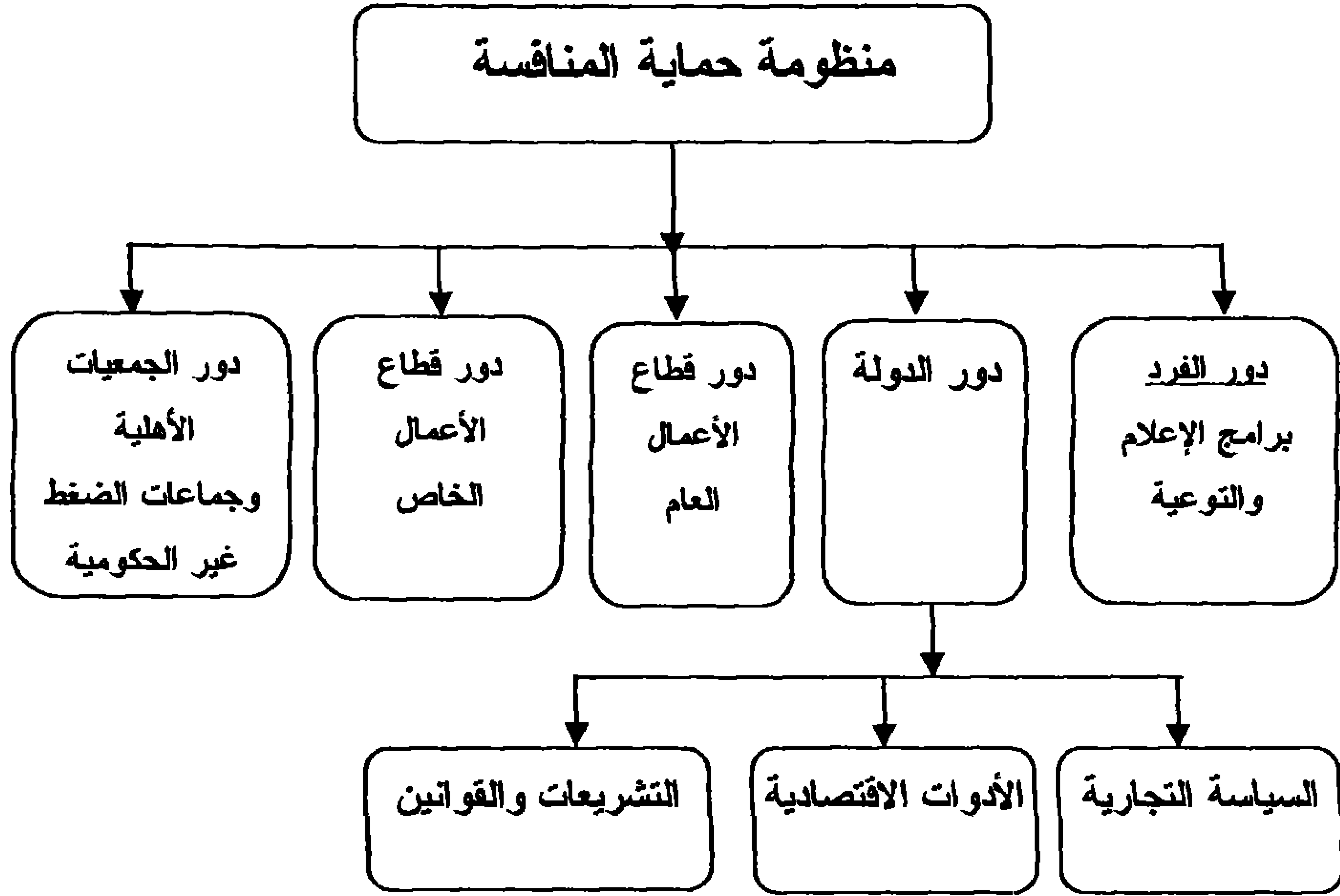
٣. منظومة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

إن الصيغة المرحلية للتحول الاقتصادي والاجتماعي قد تبرر التركيز على الجوانب التنظيمية في سياسة حماية المنافسة حيث يتطلب الأمر وضع الأسس والضوابط وتنشيط الوعي من خلال هذه الإجراءات، وبعد ذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الطرق والأدوات غير المباشرة في حماية المنافسة، والحقيقة أن القوانين والقرارات وحدها لا تكفي وإنما يستلزم الأمر متابعة تنفيذها وربطها بأدوات اقتصادية كدفع رسم أو ضريبة.

وهنا نجد أن واجب الحكومة هو أن تصل لتوازن بين مصلحة المنتج والمستهلك، وبين مصلحة الاقتصاد على المدى القصير ومصلحته على المدى الطويل، وأن الحماية المؤقتة يجب ألا تتحول إلى حماية دائمة تكرس الاحتكار وتحمي وتكافئ الضعفاء بالأرباح الاحتكارية، وأصبح من الضروري حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من خلال تضافر كافة الجهود من جميع عناصر منظومة حماية المنافسة فى مصر والتى تبدأ بالفرد وتتكامل مع دور الدولة، ودور قطاعي الأعمال العام والخاص، والجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدنى.

وتتبنى الدولة أسلوبي التشريعات القانونية والأدوات الاقتصادية، وتقوم التشريعات الحكومية على الفكرة التقليدية للضبط والسيطرة الحكومية Command and Control، ويمثل ذلك الأسلوب مجموعة من القواعد الإدارية التي تحدد سلوك الأفراد من خلال حظر القيام بأفعال تنال من المنافسة، وتفرض عقوبات محددة على المنتهكين لتلك القواعد.

شكل رقم (١): منظومة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية



هذا وقد تنامى دور الدولة وتعددت الآليات التى تطبقها فى مجال حماية المنافسة سواء بتطبيق حزم مختلفة من السياسات التجارية، والأدوات الاقتصادية وبصفة خاصة السياسات المالية والنقدية، أو من خلال الدور الإعلامى والتعليمي أو من خلال سن التشريعات والقوانين التى تحمى المنافسة.

وفي مجال التعليم والإعلام والتوعية يجب العمل على دعم الإعلام الجماهيرى في التليفزيون والإذاعة، وتعزيز برامج توعية المستهلك في مختلف وسائل الإعلام، مع زيادة مساهمة التغطية الإعلامية في كافة الصحف والمجلات حول قضايا المنافسة، ووضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على المنافسة وحمايتها، والإسهام الإيجابي لكافة المواطنين، وصناع

القرار وواضعي السياسات، والقائمين على التنفيذ والمتابعة اليومية لتحقيق المنافسة.

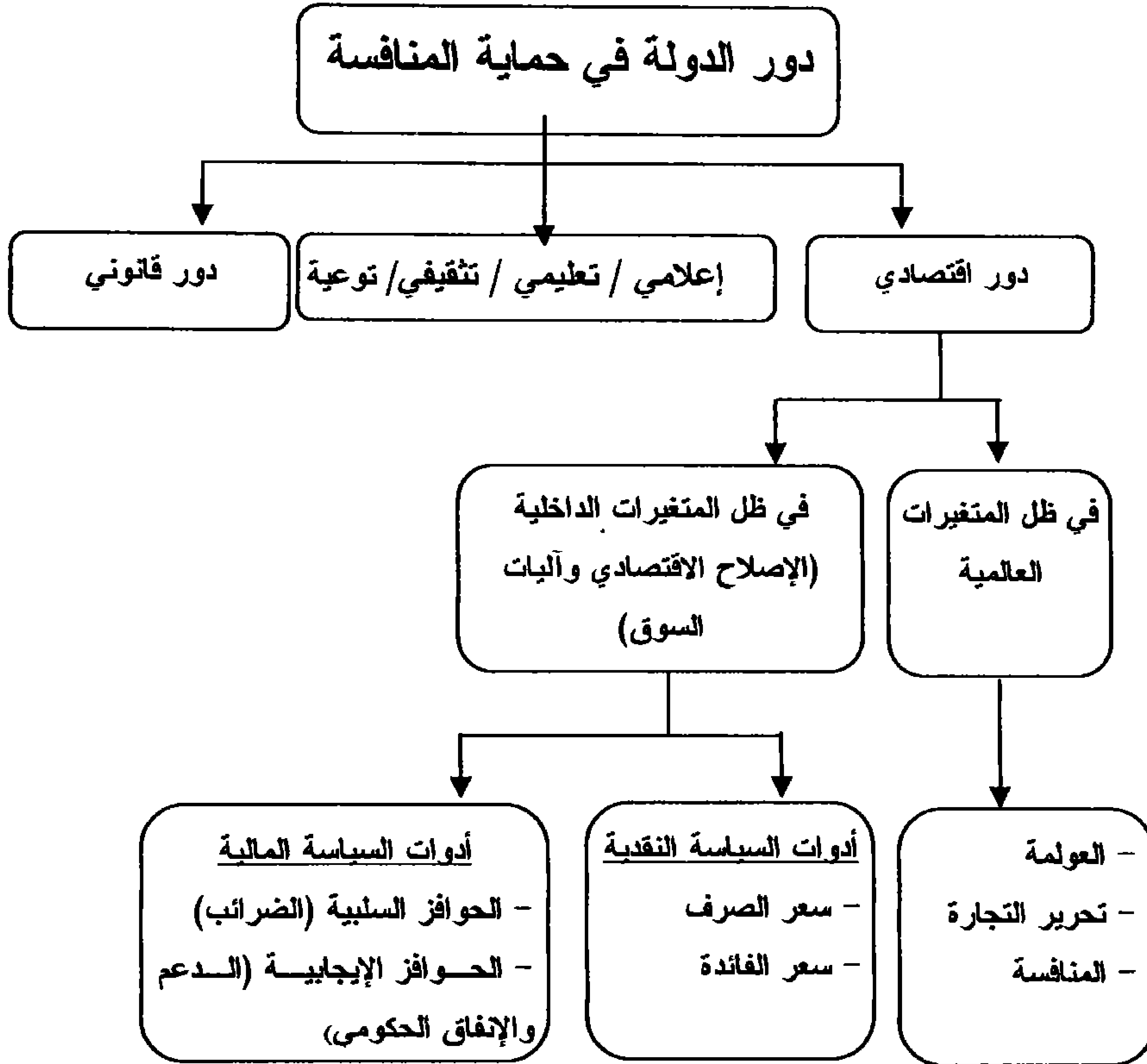
وفي مجال التنمية الاجتماعية (التعليم والتدريب والسلوكيات) يجب العمل على تنمية الوعي لدى المستهلك، وتنمية الموارد البشرية وسد الاحتياجات من العمالة المدربة بإعداد الكوادر اللازمة لحماية المنافسة، كذلك إعداد برامج للتوعية والتثقيف فى مجال المنافسة تسهم فيها منظومات التعليم والإعلام والجمعيات الأهلية.

ويهدف التدخل الحكومى إلى تبنى سياسات معينة لضمان تكافؤ الفرص بين مختلف الفاعلين في السوق من خلال وضع قواعد تضمن النزاهة في الأداء بما يسمح لصغار المنتجين بالتعايش مع كبار المنتجين، ويمنع كبار المنتجين من سوء استغلال قوتهم المسيطرة على السوق، ولا يمكن لاقتصاد السوق أن يعمل بطريقة جيدة حين تكون تكلفة المعاملات مرتفعة حيث تبدأ هيمنة الاقتصاد غير الرسمي على جميع التعاملات، وعندما تضعف المنافسة تقوى ضغوط جماعات المصالح فتسيطر على النظام الاقتصادي، ويزداد التفاوت في الثروة والدخل.

ولا شك أن التطبيق التدريجي لبعض المبادئ الاقتصادية بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الأساليب الإدارية والتنظيمية قد يكون مفيدا في مجال حماية المنافسة من ناحية الفعالية وكذلك من ناحية الكفاءة الاقتصادية.

ويتم حماية المنافسة على مستوى السوق الدولي عن طريق السياسات التجارية مثل الاتفاقات الدولية لتحرير التجارة متعددة الأطراف التي تؤدي إلى تخفيض التعريفات الجمركية، وإلغاء القيود غير التعريفية، وإيجاد قواعد موحدة في مجالات انتقال رأس المال والعمالة، وغيرها من القواعد التي تستهدف السياسة التجارية مثل قواعد مكافحة الإغراق.

شكل رقم (٢): دور الدولة فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

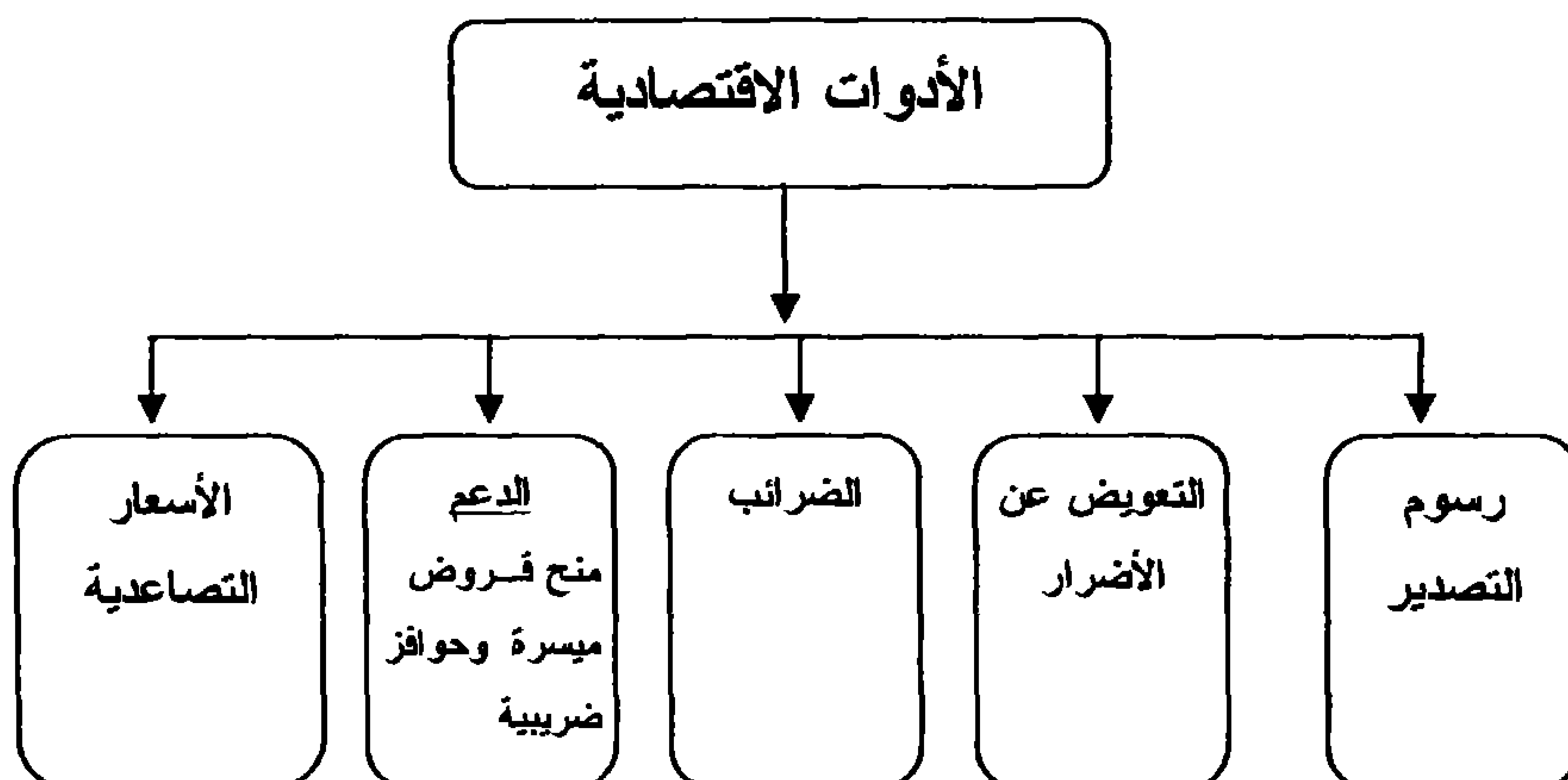


وتلك السياسات التجارية يكون لها تأثير ضعيف على دعم وحماية المنافسة في السوق الداخلي، مما يوجب العمل على إيجاد سياسة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار لها قواعد قانونية تعمل مع السياسة التجارية في تحقيق الهدف المنشود دوليًا ومحليًا.

وتضمن الأدوات الاقتصادية وأهمها الغرامات والحوافز تحقيق مستويات عالية من الكفاءة في وقت قليل نسبيًا مقارنة بالأدوات الأخرى، ولا تحمل المؤسسات بقيود إدارية وقانونية، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن استخدام

الأدوات الاقتصادية يؤثر بشكل مباشر في عملية صنع القرار الاقتصادي لمؤسسات قطاع الأعمال وسياساتها الخاصة بالإنفاق والتشغيل، ويأخذ دور الحكومة شكل وضع قواعد تضمن أن المنتج لن يستغل موقعه المهيمن على السوق ولن تكون له آثار سلبية على المستهلكين.

شكل رقم (٣): أدوات السياسة الاقتصادية فى مجال حماية المنافسة



ويتم استخدام أدوات السياسة المالية فى حماية المنافسة على النحو التالى:

(أ) الحوافز الإيجابية للتشجيع على الالتزام بالمعايير اللازمة للمنافسة، وتكون الحوافز في أغلب الأحوال فى صورة دعم سواء كان في شكل منح أو قروض ميسرة أو حوافز وإعفاءات ضريبية، ورسوم التصدير، والأسعار التصاعدية، ورسوم الإغراق.

(ب) الحوافز السلبية على شكل عقوبات مالية (غرامات) عند عدم الالتزام بمعايير المنافسة.

٤. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في حماية المنافسة [(١)]:

كان قانون التجارة بين الولايات لسنة ١٨٨٧ هو أول قانون يصدر في الولايات المتحدة لمحاربة الممارسات الضارة بالمنافسة، وقد عمل هذا القانون على تنظيم التجارة التي تتم بين الأشخاص أو المنظمات في مختلف الولايات، ووفقاً لهذا القانون تم منع عمليات الاندماج بين الشركات وما يترتب عليها من عمليات تحديد وتحكم في الأسعار.

ويعد قانون شيرمان الذى صدر عام ١٨٩٠ أول قانون يصدره الكونجرس الأمريكي لمكافحة الاحتكار، ونتيجة عدم فاعلية هذا القانون أصدر الكونجرس قانونيين إضافيين في عام ١٩١٤ وهما قانون كلايتون وقانون لجنة التجارة الاتحادية، ثم صدر قانون سيللر- كيفوفر لمناهضة الاندماج عام ١٩٥٠، كما صدر تشريع فيدرالى بتنظيم السوق عام ١٩٩٦[(٢)].

أ - قانون شيرمان لمنع الاحتكار:

لقد أدى استمرار الممارسات المضادة للمنافسة في ظل إعمال قانون التجارة بين الولايات إلى التفكير في إصدار تشريع جديد يكون أكثر صرامة مع هذه الممارسات، ولذلك قام الكونجرس الأمريكي بإصدار قانون شيرمان لمناهضة الاحتكار عام ١٨٩٠، كرد فعل على الاحتكارات التي انتشرت في العديد من القطـــاعات، وبهدف الحظـــر التـــام لأي إجراءات أو عقود يمكن أن تقيد التجارة أو تهدف إلى خلق وضع احتكاري.

وتضمن القـــانون قسمين رئيسيين حيث ينص القسم الأول على أن كل عقد أو اتحاد يتخذ شكل احتكـــار أو اتفـــاق يؤدي إلى تقييد التجارة فيما بين الولايات

---

(١) هشام محمد فتحى: "دور الدولة فى مواجهة الاحتكار، دراسة تطبيقية على صناعة السلع المعمرة فـــى مصر"، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.

(٢) شامل العظمة: "الاقتصاد السوري بين المنافسة والاحتكار"، الاقتصادية ٢٠٠٥/٢/٢٠.

أو مع دول أجنبية يكون عملاً غير شرعي، و ينص القسم الثاني على معاقبة أي شخص يحتكر أو يسعي للاحتكار أو الاندماج مع أي أشخاص آخرين لاحتكار أي جزء من التجارة بين الولايات أو مع الدول الأجنبية.

ب – قانون كلايتون لمنع الاحتكار:

لقد أظهر التطبيق العملي لقانون شيرمان الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات عليه وهو ما حدث من خلال التعديلات التي أدخلها كلايتون عام ١٩١٤، وقد استهدفت هذه التعديلات تشديد الأحكام الخاصة بالاندماجات حيث لوحظ أن قانون شيرمان قد فرض حظرًا على عمليات الاندماج بصفة عامة، إلا أن تفسير القانون من جانب المؤسسات أو من جانب المحكمة لم يمنع بعض المؤسسات من الاستحواذ على أسهم المؤسسات الأخرى المنافسة لها.

وقد صدر قانون كلايتون ليدعم قانون شيرمان ويمنع ممارسات إضافية منها التمييز في الأسعار بين المستهلكين المختلفين إلا في حالة وجود تبريرات تتعلق بالتكلفة، ومنع شراء شركة لأسهم شركة منافسة أو بعضوية شخص واحد في مجلسي إدارة شركتين متنافستين عندما يكون الهدف هو إضعاف المنافسة، كذلك منع البائع للمستهلك من شراء سلعة أخرى من منتج منافس، وهو ما تم تطبيقه على شركة مايكروسوفت حيث تم اتهام الشركة بخرق هذا القانون عندما فرضت على مستخدمي نظام الويندوز استخدام مستكشف الإنترنت الخاص بالشركة.

وقد لجأ قانون كلايتون إلى حظر الاندماج الذي يتم من خلال عمليات الاستحواذ إذا أسفر عن تقليل المنافسة في الأسواق، وقد سمحت تعديلات كلايتون بإقامة الدعاوى ضد الاندماجات التي تمت قبل صدور هذه التعديلات، كما سمحت بحظر أي اندماجات رأسية أو أفقية إذا ما كانت تحد من المنافسة، وهو ما يعني أن التعديلات قد استهدفت القضاء على داء الاحتكارات في مكمنه.

جـ - قوانين لجنة التجارة الفيدرالية وتطبيق قوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار:

بهدف العمل على إنشاء إطار مؤسسي ممول يختص بتقديم مبادرات تمنع وتعاقب الممارسات المضادة للمنافسة، فقد صدر في عام ١٩١٤ قانون إنشاء إدارة أمريكية مختصة بتنفيذ هذه القوانين وهي لجنة التجارة الفيدرالية "FTA" المخولة بتطبيق هذه القوانين والتحقيق في التجاوزات، ورفع الدعاوى وهي هيئة مستقلة ترفع تقاريرها إلى الكونجرس، ويعين أعضاؤها من قبل الرئيس بموافقة الكونجرس.

وقد قامت عملية تطبيق هذه القوانين على عدة مبادئ أساسية هي:

- مراعاة ألا تتحول سياسة تنفيذ تشريعات حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى معوقات لحرية التجارة، أو لكبح القوى المتنافسة من التوسع المعقول في نشاطها أو لكبت عمليات الابتكار والتطوير.

- إتباع أسلوب بحث كل حالة على حدة لتحديد مدى معارضتها لقواعد المنافسة.

- التمسك بتطبيق قاعدة السببية عند بحث الممارسات والعقود بما يسمح للشركات المتنافسة بزيادة الإنتاج وتحسين الجودة ورفع الكفاءة الاقتصادية وبما ينعكس في النهاية على خفض السعر الذي يدفعه المستهلك ما دام كان ذلك لن يتحقق إلا من خلال التنسيق والتعاون والتكامل بين بعض الشركات المتنافسة في السوق.

- إلا يتم تجريم الممارسات غير المشروعة والمضادة للمنافسة إلا بعد توفر وجود نية محددة للاحتكار، واستخدام وسائل غير تنافسية، وتوفر مؤشرات لوجود أضرار في حالة تحقيق وضع احتكاري نتج عن امتلاك قوة الاحتكار في سوق ما،

والحفاظ عليها من خلال سلوك غير تنافسي يتعارض مع القانون ومتطلبات النمو والتنمية.

- أن تقوم أجهزة حماية المنافسة بعمليات التقصي عن الممارسات الاحتكارية من خلال تحليل سلوك المتنافس وتاريخه السابق ومستوى كفاءته وحصته من السوق مع مراعاة الدقة عند القيام بعمليات الفحص باعتبارها معيارًا لتدخل سلطات حماية المنافسة.

٥. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى مصر:

تعمل قوانين مكافحة الاحتكار على حماية المستهلك والاقتصاد من الضرر الذي يسببه الاحتكار، وتنويع الخيارات والبدائل أمام المستهلك، وتحقيق مبدأ تساوي الفرص في ممارسة النشاط الاقتصادي ودخول الأسواق، كذلك تحقيق الكفاءة في إنتاج السلع والخدمات.

ويستهدف قانون تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تقليل احتمال إساءة الأوضاع المسيطرة، وتنظيم حالات الاندماج والاستحواذ على نحو لا يؤدى إلى خلق احتكارات أو إساءة استخدام السيطرة من خلال القيام بممارسات من شأنها الإضرار بالمستهلكين أو بغيرها من الشركات بما يؤدى إلى الإضرار بالمستهلك.

كما يهدف القانون إلى منع المنتجين والموزعين من الدخول فى اتفاقات مقيدة للمنافسة على نحو يؤثر سلبًا بشكل مباشر أو غير مباشر في السعر أو في كمية الإنتاج أو إتاحة السلعة في السوق، كذلك التأكد من أن أي اندماج بين شركات مستقلة على النحو الذي ينشئ وضعًا مسيطرًا لن يؤدي إلى نشوء وضع احتكاري يؤثر سلبًا فى الأسواق، وإنشاء جهاز يرعى المنافسة ويكون متصلاً على نحو تنسيقي مع باقي أجهزة الدولة، ومع الأجهزة المماثلة في الخارج.

ويأتي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ضمن مجموعة من القوانين التي أعدتها الحكومة لتوفير بيئة تشريعية ملائمة للتطورات الاقتصادية، وتحقيق مزيد من تحرير التجارة والاندماج فى السوق العالمية، فضلاً عن تحديث نظم وسياسات التجارة الداخلية التي تهدف إلى ضمان تحقيق المنافسة ومنع الاحتكار وذلك فى إطار عمليات الإصلاح الاقتصادي والتزام مصر بقواعد اقتصاد السوق.

ويتضمن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ٢٥ مادة نخلص منها إلى عدد من القواعد المهمة، وهى(١):

●تنص المادة الأولى من القانون على أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

●تحدد المادة الرابعة الأشخاص ذوى السيطرة على السوق بأنهم الأشخاص الذين يستحوذون على حصة تتجاوز نحو ٢٥% من حجم السوق، وقدرة هذا الشخص على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك، وقد حظر عليهم القيام بأي ممارسات غير تنافسية.

●تنص المادة الخامسة على سريان أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر.

●تدرج المادة السادسة عددًا من الاتفاقات والعقود والممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بحرية المنافسة وتقييدها، وهى تصرفات تصدر من الأشخاص، ويكون لها أوضاع السيطرة فى حكم هذا القانون ومنها:

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٩٢، ٢٤ اغسطس ٢٠٠٥، والجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر ١٥ فبراير ٢٠٠٥، والعدد ٣٢ مكرر ١٧ أغسطس ٢٠٠٥.

أ – رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

ب – اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الفترات الزمنية.

جـ – التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخـــول في المناقصات والمزايدات والممارسات و سائر عروض التوريد.

د – تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .

● تحظر المادة السابعة الاتفاقات أو التعاقدات بين الأشخاص وأي من الموردين أو العملاء التي من شأنها أن تحد من المنافسة.

● تحظر المادة الثامنة قيام الأشخاص ذوى السيطرة على سوق معينة من القيام بالممارسات التي من شأنها أن تؤدى إلى إساءة استخدامها، ومنها:

أ – عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

ب – التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية فى أسعار البيع أو الشراء.

جـ – الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات .

د – بيع المنتجات محل التعامل بأقل من تكلفتها الفعلية بما يؤدى إلى الحد من دخول السوق أو الخروج منها فى أي وقت.

● تنص المادة التاسعة على ألا تسرى أحكام هذا القانون على المرافق العامة التى تديرها الدولة، وللجهاز – بناء على طلب ذوى الشأن – أن يخرج من نطاق الحظر المرافق العامة التى تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو كونها تحقق للمستهلك منافع أكبر من الآثار المترتبة على الحد من حرية المنافسة.

- تجيز المادة العاشرة أن يتم تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة بقرار من مجلس الوزراء وذلك بعد أخذ رأى الجهاز، ولا يعتبر ذلك نشاطا ضارًا بالمنافسة.

- أضفى القانون فى المادة الحادية عشرة الشخصية الاعتبارية العامة على جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الذي يتولى المهام التالية:

أ- تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة.

ب- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز فى جميع المجالات المرتبطة بحماية المنافسة.

ج- التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

د- تلقى الإخطارات من قبل الأشخاص فور اكتسابهم أصولا، أو حقوقا، ملكية أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخص أو أكثر.

هـ - عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بمواد القانون على الجهاز تكليف المخالفين بتعديل أوضاعهم وإزالة المخالفات والممارسات المحظورة فورًا.

ثالثًا: دور المجتمع المدني في حماية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية:

يعد المجتمع المدني النشط من أهم المؤسسات المطلوبة سياسيًا واقتصاديًا، ومن الضروري وضع دور المجتمع المدني المستقل في إطار مؤسسي لضمان استدامته من خلال تمهيد الطريق باستخدام القانون لكي يقوم بدوره بطريقة شرعية لا تخضع للتغييرات، وهنا يكون لدور المجتمع المدني أهمية كبرى لضمان

الحصول على الحقوق المدنية والسياسية واستخدامها بطريقة مؤثرة لصالح المجتمع، ولكي يوجد مجتمع مدني فعال لا بد من تغيير قيم المجتمع وأعرافه، ومن أهمها قيم المبادرة والمشاركة في العمل العام وحرية التعبير.

إن السوق في الدول النامية مشوهة بمعني أنها ليست سوق عرض وطلب بالمعني الحقيقي، والسبب الأساسي لذلك هو عدم الشفافية، وعدم وجود رقابة فعلية من الجمهور أو الحكومة، وهو ما يؤدي لظهور الممارسات الاحتكارية أو ارتفاع الأسعار غير المبرر أو وجود سلع سيئة وغير مطابقة لمواصفات الجودة، كما أن تراجع دور المجتمع المدنى في حماية المستهلك سببه ضآلة إمكانيات الجمعيات الأهلية، وقلة أعضائها وغياب الوعي لدى المواطنين.

ولتقليل المشاكل المرتبطة بإخفاق الحكومة في وضع وتبني السياسات الاقتصادية الصحيحة يصبح من الضروري أن تشارك جميع أطراف المجتمع المدنى من أصحاب المصلحة في وضع وتنفيذ السياسات، وعندها تختفي مشكلة المعلومات غير المتسقة وتصبح المسؤولية مشتركة بين كافة أطراف المجتمع ذات المصلحة.

إن مجرد تعظيم الربح لا يكفي لنجاح الأعمال، ولذلك يجب تطوير أخلاقيات الأعمال وهو الدور الذي ينبغي على المجتمع المدني أن يدعو إليه لكي تعمل المؤسسات بطريقة جيدة، مما يتطلب وجود نظام فعال وكفء للخدمة المدنية.

ويعتمد نجاح قانون حماية المنافسة على تفعيل قانون حماية المستهلك باعتباره مكملاً لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فضلاً عن استقلالية العاملين بجهاز حماية المستهلك، وقيام جمعيات حماية المستهلك بدورها فى اكتشاف الممارسات الاحتكارية(١).

---

(١) البنك الأهلى المصرى: "قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية"، مرجع سابق.

هذا وترتكز سياسة حماية المستهلك على عدة محاور، يتلخص المحور الأول فى وجود منظومة من الأجهزة الرقابية تضمن سلامة المعروض من السلع والخدمات ومطابقتها للمواصفات القياسية، ويقوم المحور الثاني على وجود تشريع متكامل لحماية المستهلك يضمن تحقيق حماية فعالة لحقوقه وإجراءات مبسطة وغير مكلفة للحصول على هذه الحقوق حال انتهاكها، كذلك إعطاء الصلاحيات اللازمة للمؤسسات والتنظيمات التي تهدف إلى حماية المستهلك سواء تمثلت في مؤسسات حكومية يشارك فيها ممثلون عن الجهات غير الحكومية ذات الصلة بحماية المستهلك أو مؤسسات المجتمع المدني، ويقوم المحور الثالث على ضرورة نشر ثقافة حقوق المستهلك وتوعية المواطنين بحقوقهم من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف وإصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بذلك(١).

ويتلخص دور الجمعيات الأهلية في دراسة السوق ومتابعة وتوجيهه المستهلك للأسعار المناسبة، وتنبيهه لحالات الغش والمغالاة، وحماية المستهلك من السلع المعيبة، وضمان حصوله على سلعة جيدة مطابقة للمواصفات التي اشتراها من أجلها.

وقد سعى ناشطون فى مجال حماية المستهلك للاستفادة من التواصل السريع على شبكة الإنترنت لصالح مشاركة المستهلك في حماية نفسه ومجتمعه الصغير عبر تناقل الخبرات؛ من خلال الحماية الإلكترونية للمستهلك عن طريق تواصل المواطن مع غيره من المستهلكين عبر شبكة الإنترنت لينصحهم بشأن اختيار منتج معين، وشن حملات إلكترونية ضد أي غش أو رفع للأسعار دون وجه حق، وقد أقام نشطاء لجنة حقوق المواطن التي تحمي حقوق المستهلك في مصر موقعًا إلكترونيًا ليوسعوا من قاعدة التأييد لقضية مكافحة احتكار شركتي المحمول.

---

(١) مصطفي النجار: "حماية المستهلك في مصر"، الحوار المتمدن، العدد ١٦٥٢، أغسطس ٢٠٠٦ .

كما أقامت جمعية حقوق المواطن دعوى قضائية ضد وزير الإسكان والمرافق وشركة مياه القاهرة الكبرى كجزء من رد فعل الجمعية على زيادة أسعار مياه الشرب، حيث زادت فواتير المياه في بعض الحالات إلى ٣٠٠%، كما تستعد الجمعية لخوض معركة قانونية ضد شركة الغاز الطبيعي في القاهرة لأنها زادت من الرسوم.

إن أهم حقوق المستهلك أن يحصل على السلعة الجيدة بالسعر المناسب، كما إن قضية الأسعار بالذات لا ينبغي أن تتدخل فيها الحكومة من خلال فرض أسعار معينة، ولكن يمكن أن تتدخل بآليات أخرى مثل فتح باب الاستيراد، وتقديم إعفاءات جمركية حتى تكون أمام المستهلك بدائل عديدة بما يقضي تماما على الاحتكار ويفتح باب المنافسة الحقيقي.

إن العمل في إطار محاربة الاحتكار وحماية المستهلك يجب أن يكون عملا مؤسسيًا له آلياته وأن تكون هناك مؤسسات قائمة على أمره تنفيذا ومتابعة ورقابة، وأن تضم هذه المؤسسات كل الأطراف من منتجين وموزعين مع اختيار شخصيات عامة تمثل المستهلك.

وتلعب جمعيات حماية المستهلك في الدول المتقدمة دورا كبيرا في توعية المستهلكين، وتمدهم بكل معلومات السوق، وترشدهم إلى السلع الجيدة، والأسعار المناسبة ليصبح المستهلك قادرا على حماية حقوقه والحصول على أفضل سلعة بأفضل سعر لأنه يملك الوعي والمعلومة.

إن المنتجين في الدول المتقدمة يخشون جمعيات حماية المستهلك، وهذه الجمعيات من حقها أن تعرف على أي أساس قام المنتج بتسعير سلعته، ولا يملك المنتج الحق فى رفع أسعاره أو حتى تخفيضها دون الإعلان عن سبب هذه الزيادة أو الانخفاض حيث تكون الشفافية عاملاً أساسيًا لحماية حقوق المستهلكين.

دور المستهلك في عملية مقاومة الاحتكار:

- يجب على المستهلك النهائي لأي سلعة ألا ينساق وراء انخفاض أسعارها من خلال مورد جديد بالسوق، وأن يكون على علم بما يسمى بحرق الأسعار؛ حتى لا تؤدي مكاسبه قصيرة المدى من انخفاض الأسعار إلى خسائر مضاعفة في الأجل الطويل.
- قيام جمعيات حماية المستهلك بالتوعية المستمرة بالحملات الاحتكارية.
- ضرورة معرفة المستهلك بالحقوق التي أعطتها له قوانين حماية المستهلك.

ونخلص من العرض السابق إلى أن نجاح تطبيق القانون مرهون بالدور الفاعل للمستهلك وجمعياته فى مراقبة الأسواق، وتقديم الشكاوى والاقتراحات التى تمكن الجهاز الرقابى من القيام بدوره الإشرافي، والعمل على تفعيل جمعيات حماية المستهلك القائمة، كذلك تفعيل دور وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ومؤسسات التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع المدنى فى توعية المستهلك بحقوقه ونشر ثقافة حماية المستهلك.

رابعًا: دراسة حالة لدور الحكومة في مواجهة الممارسات الاحتكارية لصناعة الأسمنت:

تعد صناعة الأسمنت من الصناعات الحيوية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية نظرًا لأهميتها فى إنشاء البنية التحتية وإقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية والعقارية، وتحرص الحكومة على إعمال آليات الاقتصاد الحر بكل ضوابطه والتي من أهمها حماية المستهلكين من أي ممارسات ضارة في السوق، كذلك فإن الحكومة حريصة على تشجيع الاستثمار في هذه الصناعة بقدر حرصها على توفير الأسمنت في السوق المحلية بأسعار تقل عن الأسعار العالمية حيث يتم دعم أسعار مدخلات الإنتاج في هذه الصناعة، وبالتالى فإن أسعارها في مصر أقل كثيرا من الأسعار العالمية.

وتحظى صناعة الأسمنت فى مصر بميزة تنافسية من حيث توافر المواد الخام والعمالة والطاقة بتكاليف منخفضة مما يجعل مصر من أكبر ١٠ دول مصدرة للأسمنت فى العالم بعد أن كنا نستورد حوالى ٨ ملايين طن سنويًا فى بداية التسعينيات.

هذا وتشهد مصانع الأسمنت المصرية توسعات جديدة، علاوة على ذلك يوجد أكثر من ١٥ طلبًا من مستثمرين مصريين وأجانب يرغبون في إقامة مصانع أسمنت في مصر للاستفادة من انخفاض أسعار الخامات واليد العاملة ودعم مدخلات الإنتاج الاساسية، علاوة على رفض الدول المتقدمة إقامة صناعات الأسمنت على أراضيها لما لها من آثار بيئية سلبية.

١. تطور صناعة الأسمنت في مصر[١]:

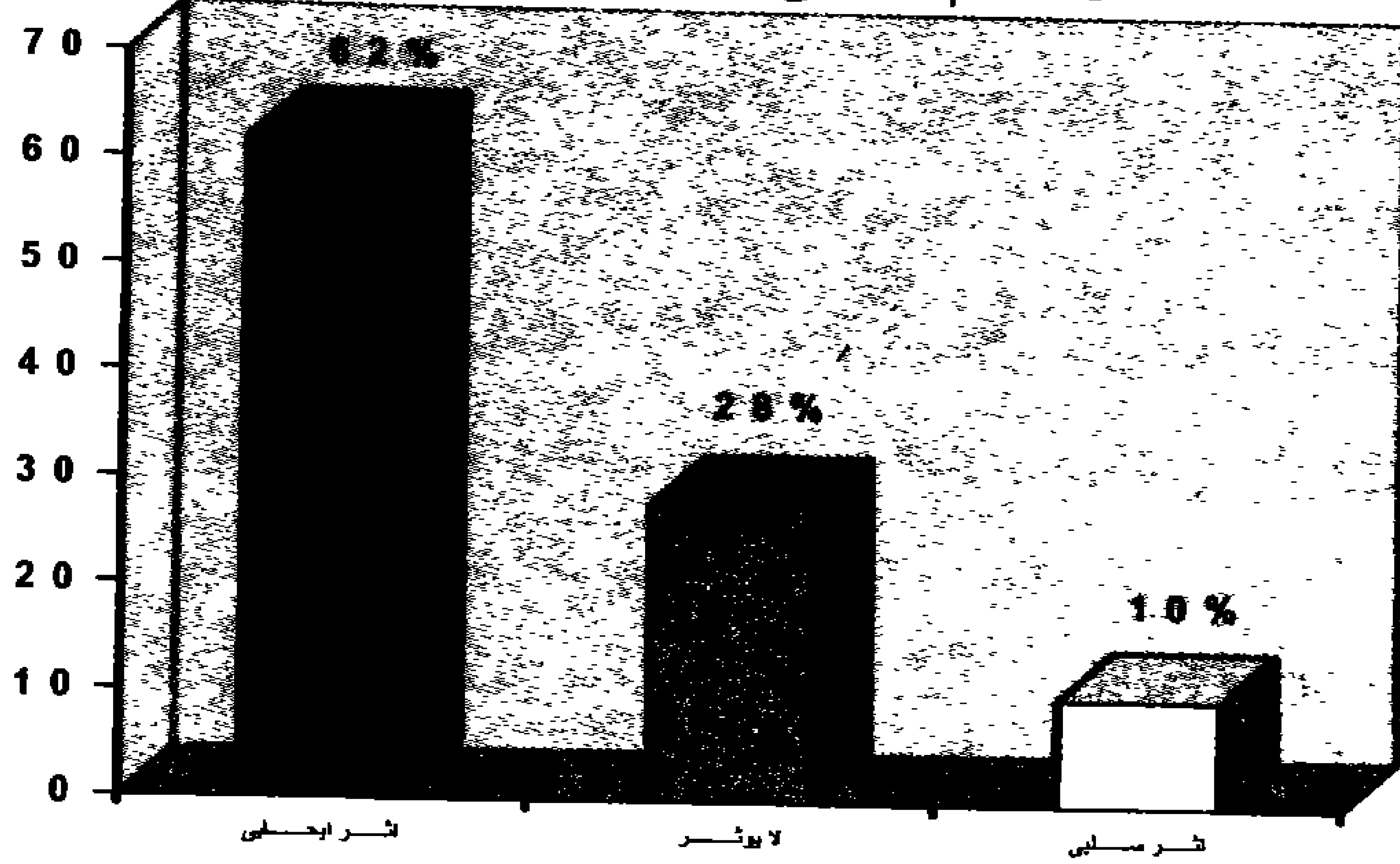
١- تطور حجم الإنتاج من الأسمنت من ٢٨,٨ مليون طن عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٢٩,٣ مليون طن عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ثم واصل الارتفاع إلى ٣٥,٦ مليون طن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمعدل نمو ٢١,٥%، وزادت المبيعات المحلية من نحو ٢٥ مليون طن عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلى ٣٠ مليون طن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦[٢].

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: "صناعة الأسمنت في جمهورية مصر العربية"، ديسمبر، ٢٠٠٥.

(٢) وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية: "الأداء الاقتصادى وإنجازات التنمية، الإنتاج الفعلى من الأسمنت"، البيانات القطاعية الصناعة والتعدين، تقرير متابعة الخطة، سبتمبر، ٢٠٠٦، ص٤٣.

شكل رقم (٤): حجم الإنتاج من الأسمنت

من العام المالى ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٦



٢- زيادة كمية الصادرات من الأسمنت من ٢٧ ألف طن عام ٢٠٠٠ إلى ٨,٥ مليون طن عام ٢٠٠٤، كما انخفضت كمية الواردات من الأسمنت من ١,٤ مليون طن عام ٢٠٠٠ إلى ألفى طن عام ٢٠٠٤.

٣- بلغت نسبة الاكتفاء الذاتي من الأسمنت في عام ٢٠٠٠ نحو ٩٤,٥% ارتفعت فى عام ٢٠٠٤ إلى ١٤١,٩%، وعلى الرغم من ذلك ارتفع متوسط سعر الجملة للأسمنت من ١٩٥ جنيهًا عام ٢٠٠٠ إلى ٢١٥ جنيهًا عام ٢٠٠٤ بنسبة زيادة بلغت نحو ١٠,٣%.

جدول رقم (٢): نشاط قطاع الأسمنت من العام المالى ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٤

السنة	حجم الإنتاج بالمليون طن	الاستهلاك المحلى بالمليون طن	الصادرات بالألف طن
١٩٩٦/١٩٩٥	١٧,٣	١٩,٤٨	٤٢٨
١٩٩٧/١٩٩٦	١٩,٨	٢١,١٥٣	٤١٠
١٩٩٨/١٩٩٧	٢١,٦	٢٣,٧٢٧	٩١
١٩٩٩/١٩٩٨	٢٢,٩	٢٧,٥٤١	٣٣
٢٠٠٠/١٩٩٩	٢٤,١	٢٦,٣٣٤	٢٧
٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٥,١	٢٦,٧٥١	٧٩
٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٦,٧٨	٢٥,٨٤	٢٨٠١
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٦,٧٥	–	–
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٨,٨	–	٨٥٠٠

٢. عمليات الخصخصة فى قطاع الأسمنت:

لقد استهدف برنامج الإصلاح الاقتصادي فى مصر العمل على كبح جماح الطلب الكلي من خلال اتباع العديد من السياسات المالية والنقدية والحد من الضغوط التضخمية، كما استهدف هذا البرنامج التوسع في جانب العرض من خلال تعديل نظام الأسعار وتركها لقوى السوق، والعمل على زيادة النشاط الإنتاجي بهدف التصدير، والعمل على تحرير الاقتصاد وتعميق اتجاهه وفقًا لآليات السوق، وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص كقطاع قائد إلى تنمية اقتصادية شاملة متوازنة.

وفى قطاع الأسمنت أتبعت الحكومة سياسة الخصخصة لشركات قطاع الأعمال العام حيث قامت الحكومة بطرح الشركات العامة العاملة فى هذا القطاع وتم بيع ١١ شركة للقطاع الخاص.

وتبلغ حصة الشركات التي تم خصخصتها ٨٢,٥% من إنتاج الأسمنت فى مصر، وتلك الشركات هى أسمنت بورتلاند طرة، أسمنت بورتلاند حلوان، أسمنت الإسكندرية، أسمنت أسيوط، أسمنت العامرية، أسمنت السويس، المصرية للأسمنت، أسمنت بنى سويف، أسمنت سيناء، مصر بنى سويف للأسمنت، مصر للأسمنت قنا.

وتعتبر شركات الأسمنت من أولى الشركات التي تم خصخصتها حيث توجد ٧ شركات متعددة الجنسيات تقوم بالعمل فى هذا المجال، وتسيطر على السوق المحلى من خلال اتفاق شبه احتكارى لرفع أسعار الأسمنت، فقد اتفقت تلك الشركات فيما بينها على تشكيل مجلس إنتاج الأسمنت عام ٢٠٠٣ لتحقيق مصالح المنتجين على حساب المستهلك.

٣. عمليات الاستحواذ والاندماج فى قطاع الأسمنت:

تعد شركة أسمنت السويس أول شركة قطاع خاص تعمل فى هذا المجال وتبلغ طاقتها الإنتاجية حوإلى ٩ مليون طن سنويا بنسبة ١٥,٧ % من الطاقة

الإجمالية للسوق، وقد قامت بشراء ٦٦ % من أسمنت طرة لتصل طاقتها الإنتاجية إلى ٣٠,١ % من الحجم الإجمالى للسوق، وكذلك قامت شركة سيمكس المكسيكية بشراء ٩٠% من أسهم أسمنت أسيوط، وبالمثل قامت شركة سيمبورا البرتغالية بالاستحواذ على ٩١,٧ % من أسمنت العامرية، وكانت شركة بليوسيركل الإنجليزية قد اشترت حوالى ٧٣,٦ % من أسهم الإسكندرية للأسمنت، واستحوذت شركة لافارج الفرنسية على ٩٥% من شركة بنى سويف للأسمنت.

وهكذا أصبحت الحصة السوقية لشركات الأسمنت على النحو التالى(١):

١. مجموعة شركات السويس للأسمنت وتضم شركات السويس وطرة وحلوان ٤٢,٥ %
٢. الشركة الأهلية ١١,٢ %
٣. شركة العامرية ١٠,٧%
٤. الشركة المصرية للأسمنت ١١,٩%
٥. شركة الإسكندرية ٤,٢ %
٦. شركة أسيوط ١٤,١ %
٧. شركة بنى سويف ٥,٤ %.

جدول رقم (٣): حركة الاستحواذ فى قطاع الأسمنت

الشركة المباعة	النسبة المباعة	حجم الإنتاج	الشركة المشترية
بني سويف	٩٥ %	٥,٤ %	لافارج
أسيوط	٩٠ %	١٤,١ %	سيمكس
الإسكندرية	٧٣,٦ %	٤,٢ %	بليو سيركل
طرة	٦٥ %	١٤,٤ %	السويس
العامرية	٩١,٧ %	١٠,٧ %	سيمبورا

(١) مجلة الركود والنمو: "مشكلات في الاقتصاد المصري المعاصر"، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية.

وقد تم توقيع اتفاق فى يونيو ٢٠٠٦ بين الشركة العربية السويسرية للهندسة (أسيك) وبين مجموعة إيطالى سمنتي الإيطالية لشراء حصة الأولي في شركة أسيك للأسمنت البالغ حجم إنتاجها ٢,٢ مليون طن بنسبة ٧,٥% من إجمالى إنتاج الأسمنت في مصر، وتمتلك أسيك نحو٦٨% من رأسمال شركة أسيك للأسمنت (حلوان سابقًا).

وتضم شركة إيطالى سمنتي شركة سيمو فرانسيه التي قامت بالاستحواذ على شركة السويس للأسمنت عام ٢٠٠٥، وقد بلغت حصة الشركة الفرنسية في شركة السويس٥٤,٧٨% من رأسمال الشركة، وبذلك أصبحت تستحوذ على شركة السويس وطرة حيث إن (شركة السويس) تمتلك٦٦% من رأسمال شركة أسمنت طرة في صفقة استحواذ نفذتها عام ٢٠٠٠، وبالتالى أصبحت شركة إيطالى سمنتي بعد تنفيذ صفقة أسيك للأسمنت تستحوذ علي٣ شركات اسمنت مصرية هي شركة السويس وطرة وحلوان بإجمالى طاقة إنتاجية قدرها ٨,٤ مليون طن سنويا تتجاوز أكثر من ٤٢,٥ % من حجم الإنتاج فى السوق المصرى[1].

وتستحوذ شركة السويس على نحو١٢,٥% من حجم الإنتاج الإجمالى للأسمنت، وتمثل حصتها في السوق بنحو٢٢,٥% من حجم السوق بإجمالى إنتاج يصل إلى نحو٣,٦ مليون طن، أما شركة أسيك فتبلغ حجم إنتاجها٢,٢ مليون طن وتستحوذ على نحو٧,٥% من حجم الإنتاج الإجمالى للأسمنت، وتستحوذ شركة طره للأسمنت على نحو٢,٦ مليون طن تمثل نحو٨% من إجمالى الإنتاج .

وعلى مستوي التصدير فان شركة أسمنت طرة تستحوذ علي ١١,٢٨% من إجمالى صادرات الأسمنت، وتستحوذ أسيك حلوان على نحو١٣% من إجمالى الصادرات، وتستحوذ السويس للأسمنت على نحو٦% من إجمالى الصادرات.

---

(١) أسيك في قبضة إيطالى سمنتي، الأهرام الاقتصادي، العدد ١٢٦، ٢٠ يونيو ٢٠٠٥.

وعن الأداء المالى لهذه الشركات فقد بلغت حجم الاستثمارات في شركة السويس للأسمنت٢٧٥٣ مليون جنيه، وتبلغ حجم الاستثمارات في أسمنت طرة ٩٢٦ مليون جنيه، وبلغت حجمها من أسيك ٢٦٧٧,٥ مليون جنيه، وتبلغ حجم المبيعات لشركة السويس ١٨٩٨ مليون جنيه، وفي طرة ٥٨٢ مليون جنيه وفي أسيك حلوان ٨٧١ مليون جنيه، وبلغ صافي الربح لشركة السويس٤٥٥ مليون جنيه، ولشركة طرة ٢٣١ مليون جنيه، ولشركة أسيك حلوان ٤٣ مليون جنيه، وقد حققت شركة السويس صافي ربح قبل الضرائب ٤٥٤ مليون جنيه عام ٢٠٠٤، ونحو١٩٩ مليون جنيه لشركة طرة، ونحو١٠ مليون جنيه لشركة أسيك حلوان.

ويتوقع أن تحدث عمليات استحواذ أخرى من قبل شركات أخرى عالمية لاسيما وأن الحكومة قامت بطرح الشركة الوحيدة المتبقية من ١٢ شركة عامة وهى الشركة القومية للأسمنت للبيع وتبلغ حصتها من السوق ١٧,٥%.

إن عمليات الاستحواذ والاندماجات التي تتم على المستوى العالمي هي أيضا من الأمور المتوقعة؛ فعمليات تكوين التكتلات الاقتصادية هي ظاهرة عالمية كما أن شركات الأسمنت المصرية شركات جيدة ذات إقبال عال من قبل المستثمرين الأجانب.

وقد شهد سوق الأسمنت فى الفترة الأخيرة تقلبات شديدة وغير مبررة فى الأسعار مما دفع الحكومة إلى إلغاء الجمارك على واردات الأسمنت فى محاولة منها للسيطرة على ارتفاع الأسعار، ولم تجد الدولة أمام الممارسات الاحتكارية لشركات الأسمنت والتي أدت لاشتعال الأسعار وفوضي سوق البناء مفرًا سوي اللجوء لتفعيل قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

وقد كشفت نتائج أعمال الشركات العاملة في مجال إنتاج الأسمنت في مصر عن تحقيق معدلات أرباح مرتفعة جدًا نتيجة لما استطاعت أن تحققه من سيطرة واحتكار تزيد في بعض الحالات على ٢٥% من إجمالى الإنتاج مما أحدث انفلاتًا

في أسعار الأسمنت وارتفاعا غير مبرر خلال عام ٢٠٠٥ مقارنة بالعام السابق، وقد شملت هذه الزيادة غير المبررة كل أنواع الأسمنت، وكانت هذه الزيادة الكبيرة في الأسعار وما تحقق من أرباح هائلة نتيجة للمضاربة على الأسعار لهذه الشركات دون أن يقابله زيادة في التكلفة والتي تتكون معظمها من خامات محلية مدعمة.

وتمثل تكلفة مصادر الطاقة المدعمة من الدولة التي تمثل المدخلات الأساسية لصناعة الأسمنت وأهمها الغاز الطبيعى والكهرباء والمازوت نسبة ٢٤% من إجمالى التكلفة، وفى حالة إلغاء هذا الدعم كليًا فإن تحرير سعر الغاز يؤدى إلى رفع تكلفة إنتاج الطن بنسبة ١٧,١%، كما يؤدى إلغاء الدعم الموجه للمازوت إلى زيادة تكلفة الإنتاج بنسبة ١٣,٩%، وكذلك فإن تحرير أسعار الكهرباء يرفع التكلفة بمقدار ٢,٦% للطن(١).

ونتيجة لهذه الممارسات الاحتكارية التي تعمل على رفع الأسعار بصورة كبيرة لأحد المنتجات الحيوية التي أصبحت تحتكرها الشركات الأجنبية بصورة كبيرة بما يمثل استغلالاً لحاجة السوق، واستنزافًا للمستهلك فلابد من تفعيل دور جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وأعمال السلطة المخولة للجهاز بمقتضى نصوص قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ومواد اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ التي أعطت جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية اختصاصات تولي إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات، والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة وكشف الحالات الضارة بالمنافسة، واتخاذ التدابير القانونية التي نص عليها القانون بما للعاملين فيه من صفة الضبطية القضائية.

---

(١) مجلس الوزراء: "أثر تحرير مدخلات صناعة الأسمنت على الصناعة والمستهلك النهائي"، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، قطاع الدراسات التنموية، مارس ٢٠٠٥.

ويضاف إلى ما تقدم ما أعطاه القانون في مادته رقم ٢٠ والمواد أرقام ٤١ و٤٢ من اللائحة التنفيذية للجهاز من صلاحيات بأنه عند ثبوت مخالفة الأحكام الـــواردة فـــى هـــذا القانون يتم تكليف المخالف بتعديل أو إزالة المخالفات فورًا أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين رقمي ٦ و٧ من هذا القانون باطلاً، وكذلك لمجلس إدارة الجهاز رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية.

هذا وتلحق بعض شركات الأسمنت في مصر الضرر بالمستهلك المصري وتولد حالة من فوضى الأسعار وتحقق أرباحًا طائلة عن طريق تلك الأفعال التي تمثل استغلالا غير مقبول.

وتتطلب المرحلة القادمة سد احتياجات السوق المحلي من الطلب على الأسمنت وتوجيه فائض الإنتاج للتصدير خاصة أن مصر بها حاليًا مشاريع عملاقة تحتاج إلى الأسمنت في عملية البناء، وهناك طلبات جديدة لإنشاء مصانع للأسمنت في مصر.

هذا وقد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٢ بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٧ لتنظيم عملية تداول الحديد والأسمنت بالسوق الداخلية وتصديرهما للأسواق الخارجية، وقد تضمن القرار فرض رسم صادر ٦٥ جنيهًا مصريًا لكل طن يتم تصديره من الأسمنت، وفرض رسم صادر ١٦٠ جنيهًا لكل طن حديد، وألزم القرار جميع مصانع الحديد ووكلاء تجارته بإخطار قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة يوم الخميس من كل أسبوع بالبيانات الخاصة بالبيع والتصدير والإنتاج وكميات المخزون، على أن تتم التعاملات بين التجار فيما بينهم، أو مع الغير من خلال فاتورة، ويعاقب من يخالف هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن٣٠٠ جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه.

وتهدف هذه القرارات إلى ضبط السوق، وزيادة المعروض المحلي من الحديد والأسمنت، وتنظيم حركة التداول، بما لا يؤدي إلى تآكل معدلات الربحية المحققة في هاتين الصناعتين، وبالصورة التي تحافظ على تقليل عبء الدعم على الموازنة العامة للدولة خاصة أن صناعتى الحديد والأسمنت من الصناعات كثيفة الاستخدام للطاقة المدعمة من الدولة مما يعنى تسرب الدعم للسوق الخارجية مع زيادة معدلات التصدير حيث يظهر التأثير السلبى لزيادة الصادرات على المعروض فى السوق المحلية، علاوة على تزايد عبء الدعم لمدخلات صناعة الأسمنت على الموازنة العامة للدولة وهو ما يتنافى مع الفلسفة الأساسية لسياسة الدعم التى تركز على مساندة المواطن والمستهلك المصرى.

وكانت أسعار الأسمنت والحديد قد شهدتا ارتفاعات متتالية خلال الأيام الأخيرة قبل صدور القرار مما أثار تذمر المستهلكين، فقد ارتفع سعر الأسمنت من ٣٢٠ جنيها إلى ٣٦٠ جنيهًا، ويرجع ذلك فى المقام الأول إلى زيادة معدلات التصدير للاستفادة من ارتفاع الأسعار العالمية مما أثر فى حجم المعروض بالسوق المحلى.

ونخلص من دراسة حالة صناعة الأسمنت فى مصر إلى أهمية إيجاد تدخل حكومى فعال، ودور واعٍ لجمعيات حماية المنافسة والمجتمع المدنى لتحقيق سعر عادل يحقق مصالح كل من المنتجين والمستهلكين على حد سواء، وأهمية فرض رسوم على الصادرات أو فتح باب الاستيراد، وإلغاء رسوم الإغراق عندما يكون ذلك فى مصلحة المستهلك وللمساهمة فى كسر نفوذ المنتجين المحتكرين للسوق المحلية.

خامسًا: دراسة ميدانية لاستطلاع رأى عينة من الجمهور الخاص عن أثر الاحتكار على كفاءة اقتصاديات السوق:

يسعى هذا الاستطلاع إلى معرفة رأى نخبة من المتخصصين والمهتمين بالنشاط الاقتصادى، ولديهم المعرفة الكافية بآليات السوق حول أهمية حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ودور الدولة والمجتمع المدنى فى هذا الشأن.

١. هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الميدانية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

أ. من المتوقع أن يكون لدور الدولة آثار إيجابية لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ب. من المتوقع أن يكون للمجتمع المدنى دور هام وفعال فى حماية المستهلك ومنع الاحتكار.

جـ. من المتوقع أن يكون للاحتكار أثاره السلبية على آليات السوق.

د. أن وجود منظومة فعالة لحماية المنافسة لها آثار إيجابية على كفاءة اقتصاديات السوق.

٢. نطاق الدراسة:

تم أجراء الاستطلاع أثناء انعقاد مؤتمر البورصة المصرية بين التحديات والطموحات الذى عقد بمعهد التخطيط القومى فى الفترة من ٢٥ – ٢٦ فبراير عام ٢٠٠٧ نظرًا لوجود عدد كبير من رجال الأعمال والأكاديميين والاقتصاديين المتخصصين بالشأن الاقتصادى ويمثلون عينة من الجمهور الخاص المستهدف من هذا الاستطلاع.

٣. تحديد مجتمع وعينة الدراسة:

تم اختيار مجتمع الدراسة الميدانية من خلال عينة بسيطة لمجتمع البحث حيث تم توزيع عينة عشوائية بلغت ٧٥ استمارة استبيان، وقد بلغ عدد الاستمارات التى وردت ٥٠ استمارة استبيان مستوفاة بالبيانات.

وتم مراعاة أن تكون مفردات العينة المختارة على معرفة باقتصاديات وآليات السوق، وعلى درجة كافية من المعرفه بتشريعات المنافسه ومنع الممارسات الاحتكارية، فقد تم اختيار عينة بسيطه وكان لاختيار نطاق البحث أثر

كبير على درجة التخصص فى المجالات الاقتصادية حيث بلغ عدد الحاصلين على درجة الدكتوراه ١٨ مفردة من مفردات العينة، وعلى درجة الماجستير ١١ مفردة، وعلى درجة البكالوريوس أو الليسانس ٢١ مفردة من مفردات العينة.

وتوضح الجداول التالية درجة المعرفة باقتصاديات السوق، ودرجة المعرفه بتشريعات المنافسه ومنع الممارسات الاحتكارية، وعضوية مؤسسات المجتمع المدنى.

جدول رقم (٤): درجة المعرفه باقتصاديات السوق

الفئة	التكرار	النسبة
قوية	٤٢	%٨٤
متوسطة	٦	%١٢
ضعيفة	٢	%٤

جدول رقم (٥): درجة المعرفه بتشريعات المنافسه

ومنع الممارسات الاحتكارية

الفئة	التكرار	النسبة
قوية	٢٢	%٤٤
متوسطة	٢٣	%٤٦
ضعيفة	٥	%١٠

جدول رقم (٦): عضوية الجمعيات الأهلية

ومؤسسات المجتمع المدنى الخاصة بحماية المستهلك

الفئة	التكرار	النسبة
عضو	١٩	%٣٨
غير عضو	٣١	%٦٢

٤. أدوات جمع البيانات:

تم أعداد استبيان يحتوى على ١٣ سؤلا موزعة على ثلاث مجموعات من الأسئلة، تضم المجموعة الأولى ثلاثة أسئلة تستطلع رأى مفردات العينة حول العلاقة بين المنافسة وآليات السوق، وتختص المجموعة الثانية بالممارسات الاحتكارية من خلال أربعة أسئلة، والمجموعة الثالثة لاستبيان دور الدولة والمجتمع المدنى فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وتشمل ستة أسئلة.

٥. الاختبار الإحصائى المستخدم فى تحليل البيانات:

تم استخدام الجداول الشرطية لاستخراج قيمة مربع كا ومقارنتها بقيمة مربع كا من الجدول عمد مستوى معنوية ٥%، ويعتبر اختبار مربع كا (Chi-Square) Test من أشهر الاختبارات اللامعلمية ويقوم هذا الاختبار على مقارنة التكرارات المشاهدة والتكرارات المتوقعه لمعرفة هل هناك فرق معنوى بينهما أم لا ولقد تم استخدام اختبار جودة التوافق وهو أحد اختبارات (Chi-Square Test) مع استخدام مستوى ثقه ٩٥% ومعنوية ٥% لنقوم باختبار الفرضين التاليين:

فرض العدم: لا يوجد فرق بين التكرار المشاهد والمتوقع (أى لا توجد إجابة محددة للسؤال أو لا يوجد فرق معنوى بين نسب الإجابة عن السؤال)

فرض البديل: يوجد فرق بين التكرار المشاهد والمتوقع (يوجد فرق معنوى بين نسب الإجابة عن السؤال)

ومن جدول اختبار مربع كا (Chi-Square Test) نجد أن إحصائى الاختبار هو (Chi-Square) وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (.Asymp Sig، ويتم مقارنة مستوى المعنوية المحسوب بمستوى المعنوية المحدد ٥% نكون أمام حالتين، هما:

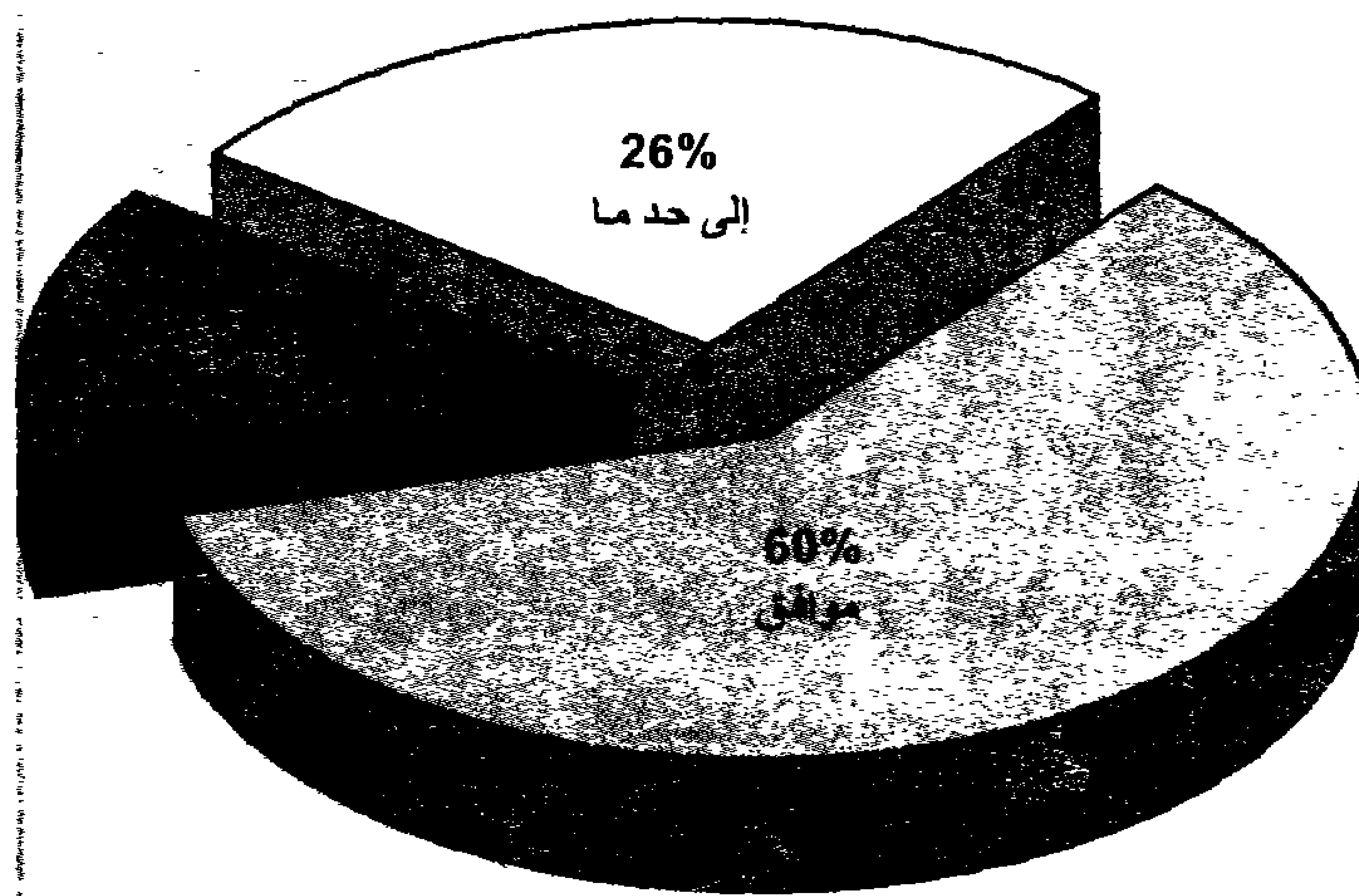
أ. إذا كان مستوى المعنوية المحسوب (Asymp. Sig) أكبر من مستوى المعنوية المحدد ٥% يتم قبول فرض العدم أى لا يوجد فرق معنوى بين نسب الإجابة عن السؤال.

ب. إذا كان مستوى المعنوية المحسوب (Asymp. Sig) أقل من مستوى المعنوية المحدد ٥% يتم قبول الفرض البديل أى يوجد فرق معنوى بين نسب الإجابة عن الأسئلة وفى هذه الحالة يمكن معرفه أى الأجابات التى لها تأثير معنوى من خلال الشكل البيانى أو جدول(Frequency) لمعرفه النسبة الأكبر.

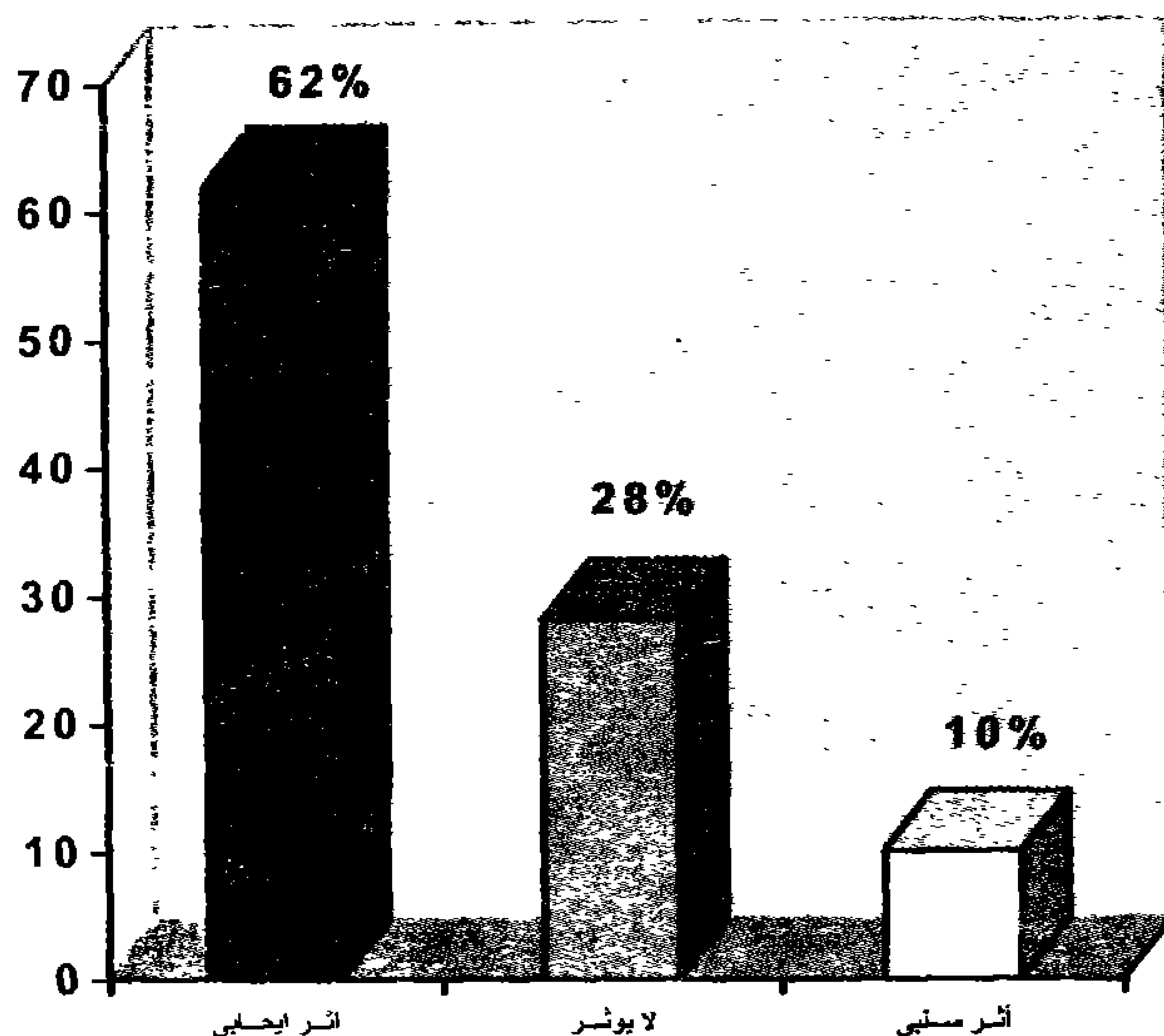
٦. نتائج الدراسة الميدانية:

من تحليل نتائج استقصاء رأى عينة من المجتمع الخاص أثبتت الدراسة ما يلى:

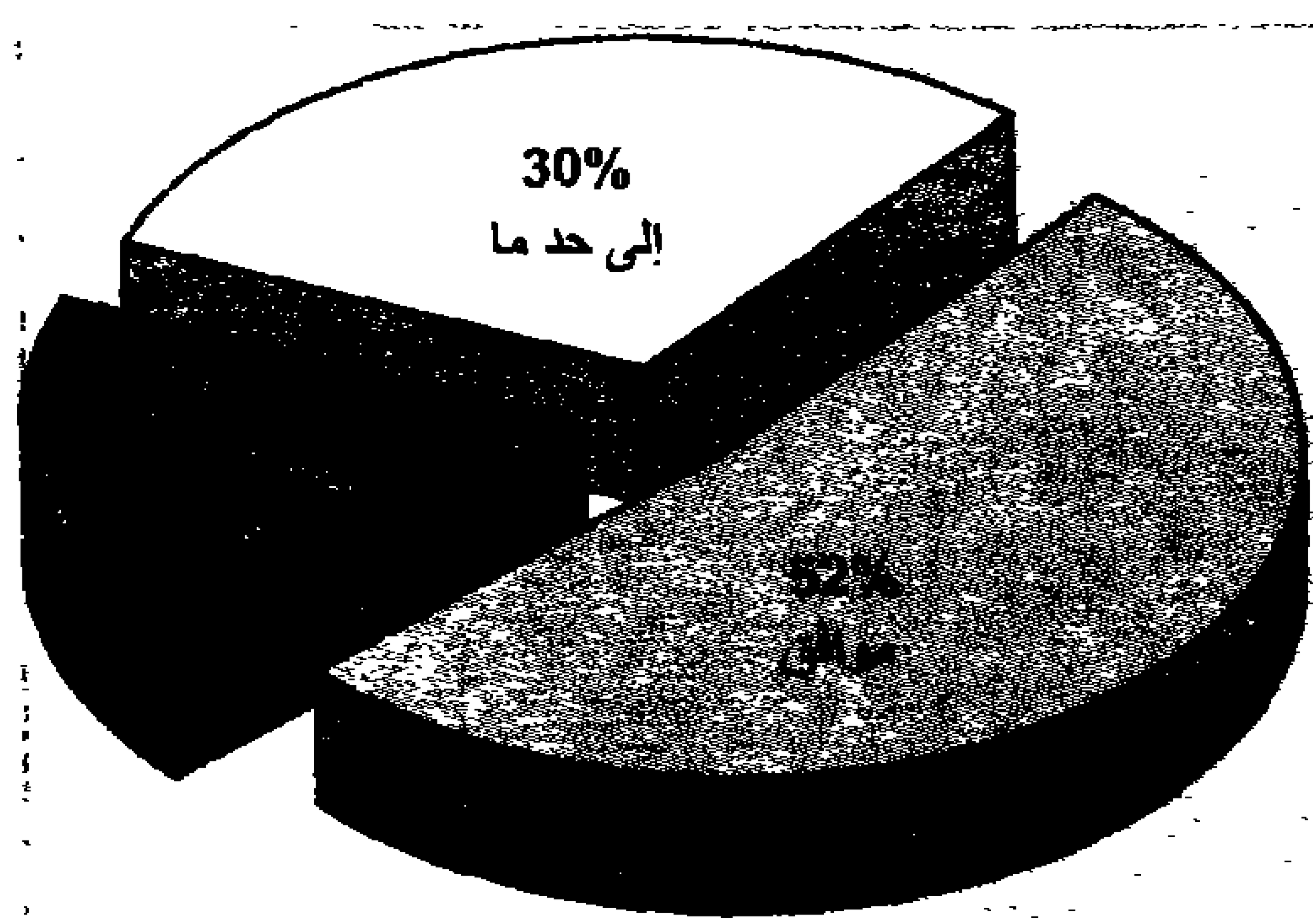
١. يمثل وجود تشريعات لحماية المنافسة افضل السبل لضمان حرية المنافسة فى السوق بنسبة موافقة تصل إلى ٦٠% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



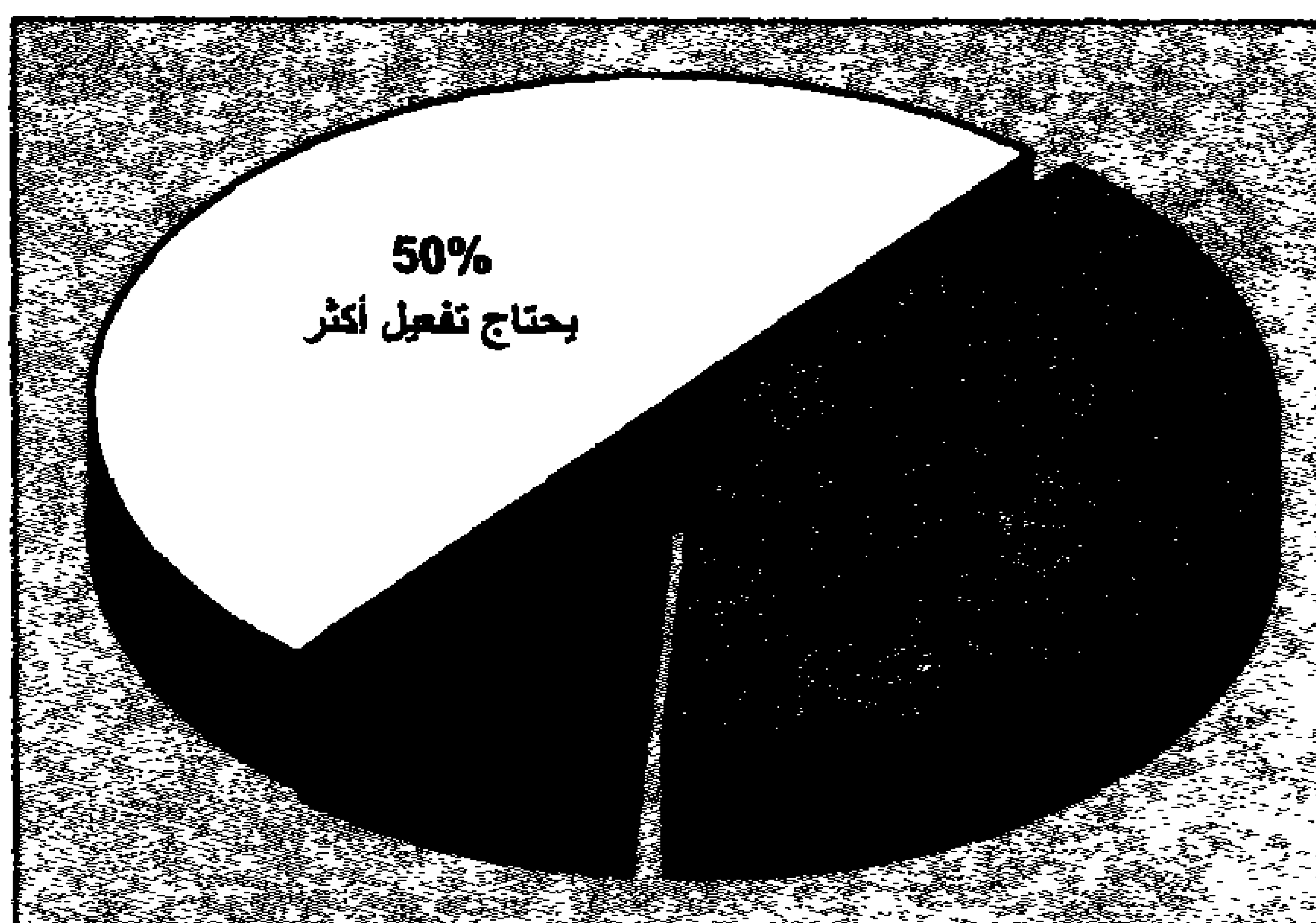
٢. إن العولمة تؤثر تأثيرًا إيجابيًا فى المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه بنسبة موافقة تصل إلى ٦٢% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



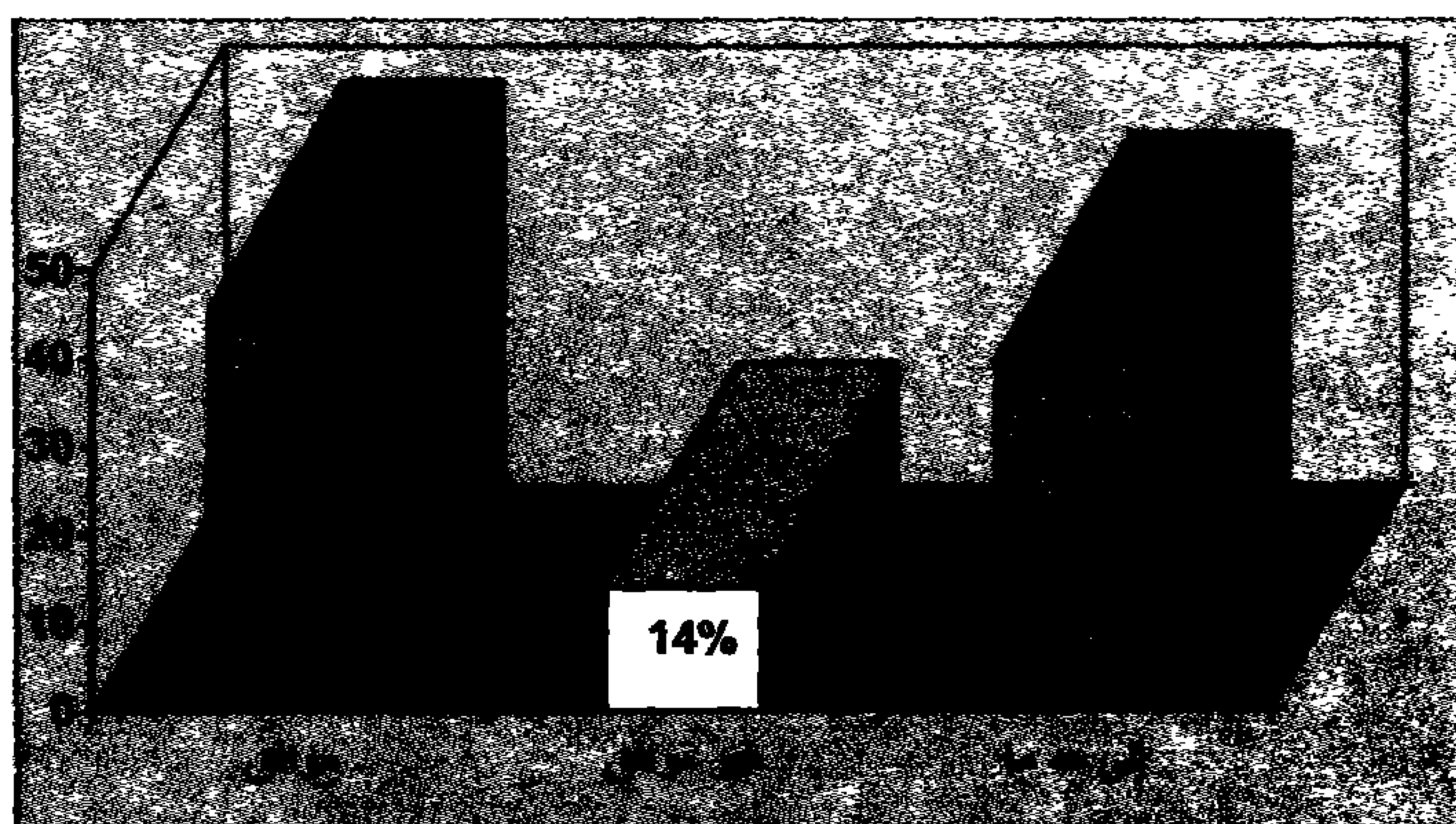
٣. أن تحرير التجارة تعتبر بديلاً عن تشريعات منع الاحتكار بنسبة موافقة تصل إلى ٥٢% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



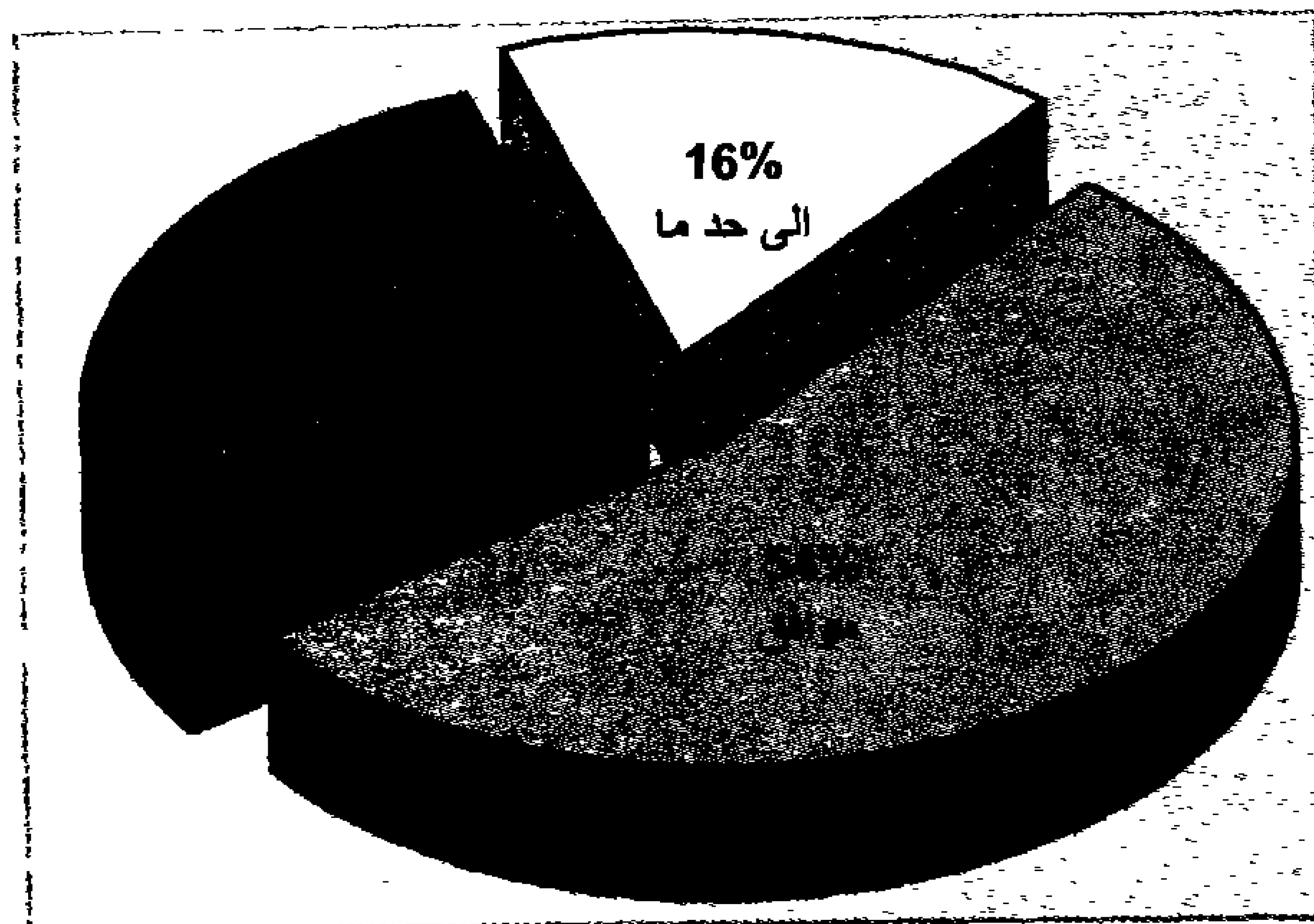
٤. أن قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يحتاج إلى تفعيل أكثر لمنع الاحتكار بنسبة موافقة تصل إلى ٥٠% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



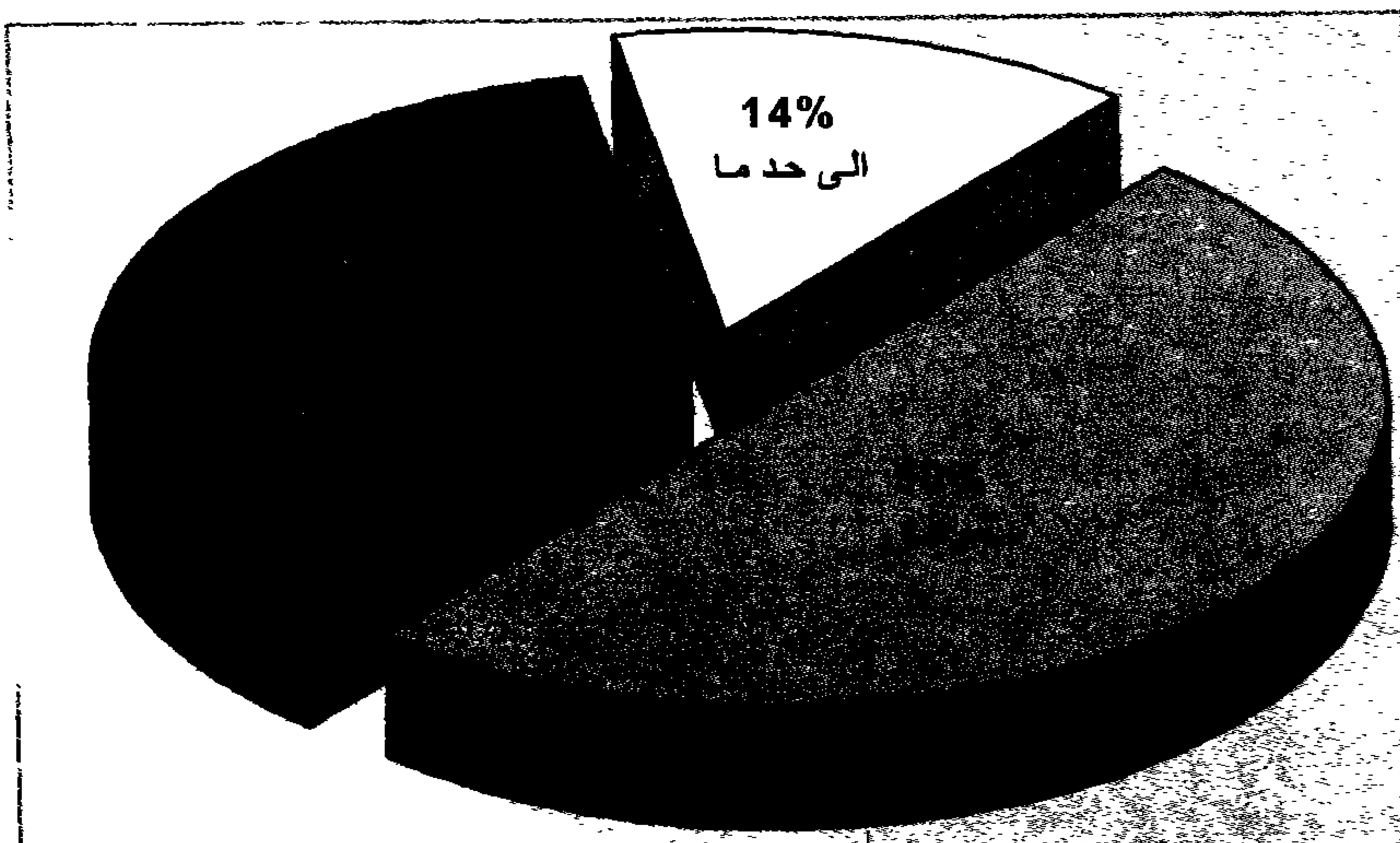
٥. إن اعتبارات الحجم فى قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه كافية لتحديد الشخص المسيطر على السوق بنسبة موافقة تصل إلى ٤٦% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



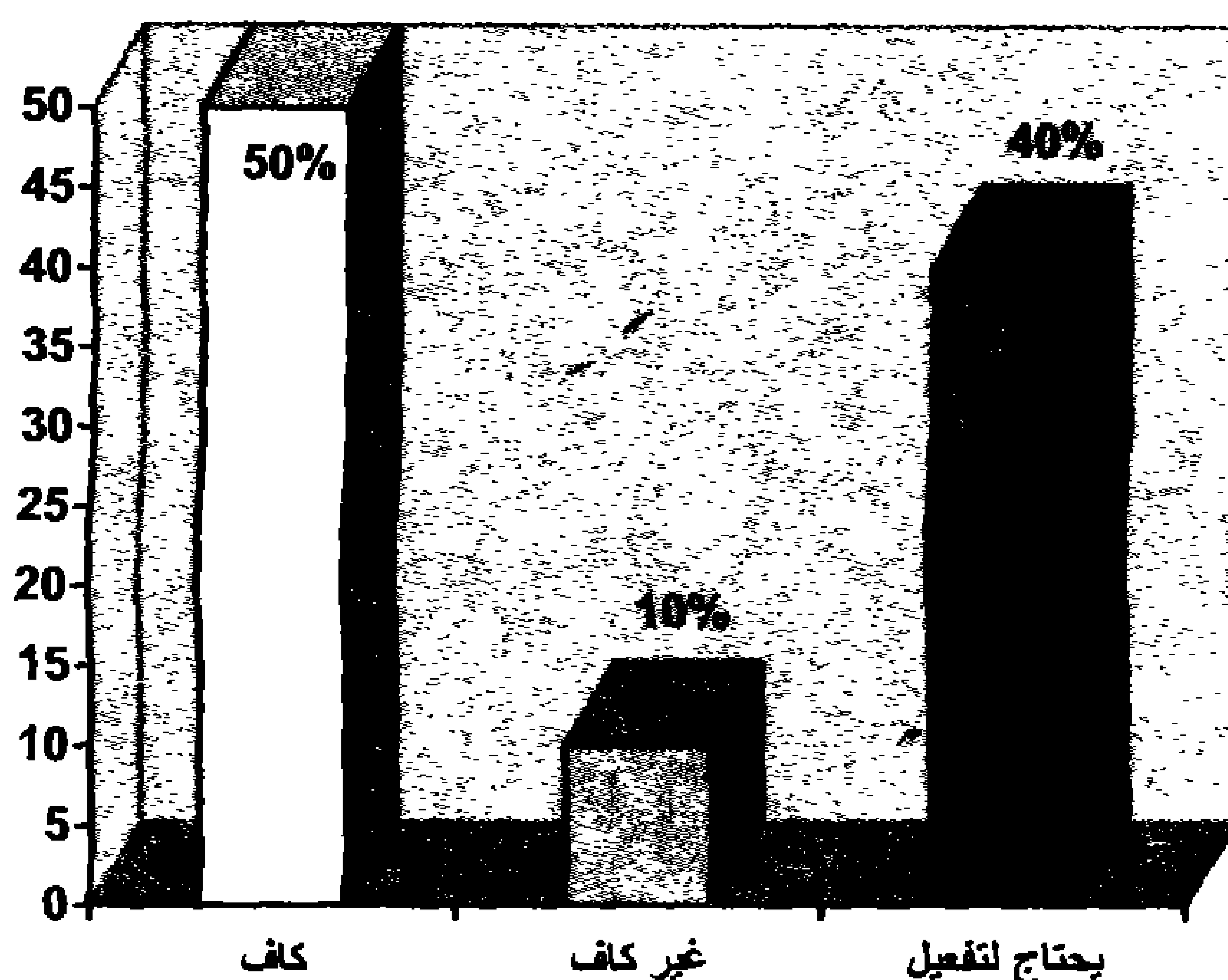
٦. توجد علاقة سلبية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه على قوانين الملكية الفكرية بنسبة موافقة تصل إلى ٥٤% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



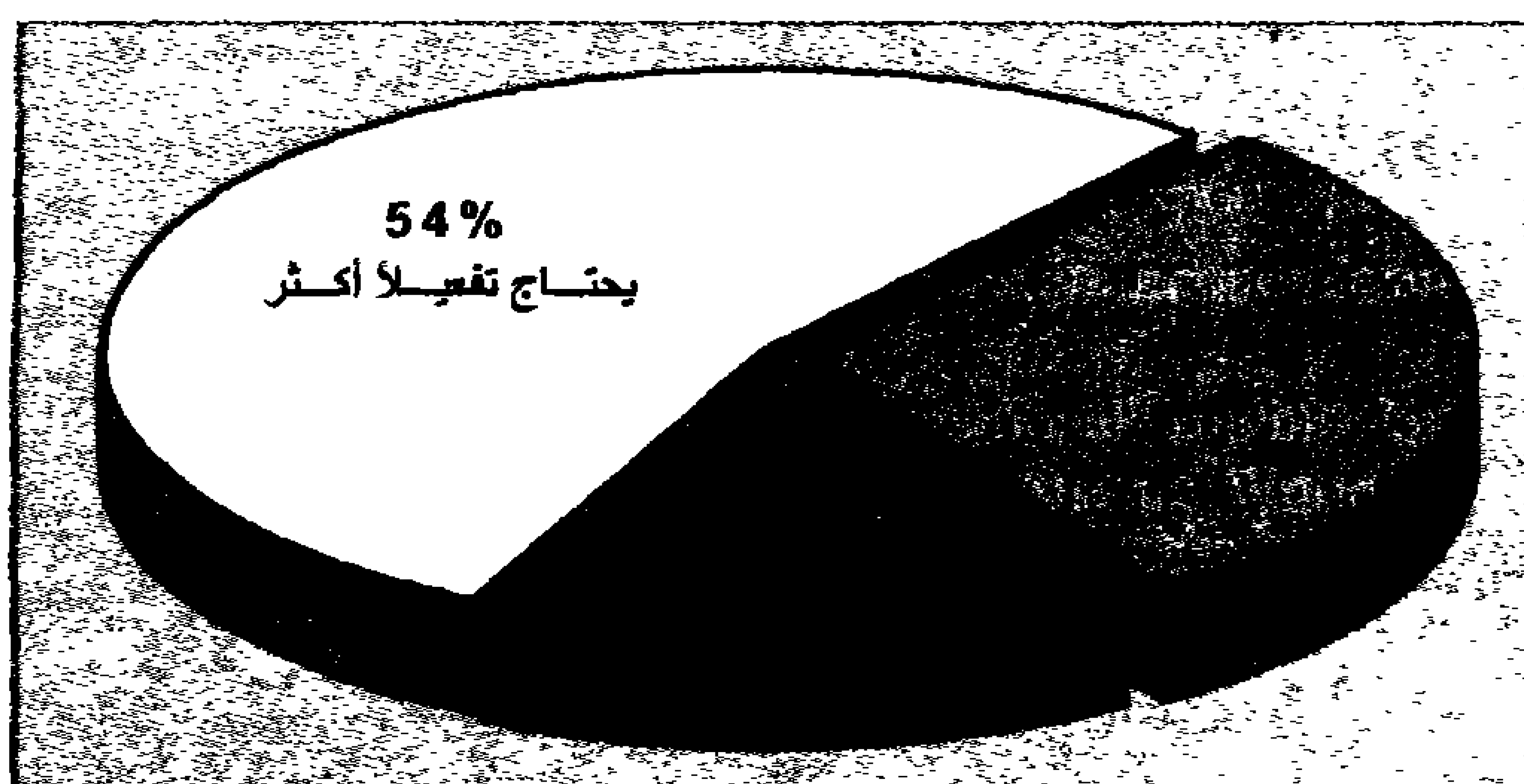
٧. توجد علاقة تكامل بين تدابير مكافحة الإغراق وتشريعات منع الاحتكار بنسبة موافقة تصل إلى ٥٠% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



٨. يعتبر دور الدولة فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كافيًا لمنع الاحتكار بنسبة موافقة تصل إلى ٥٠% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



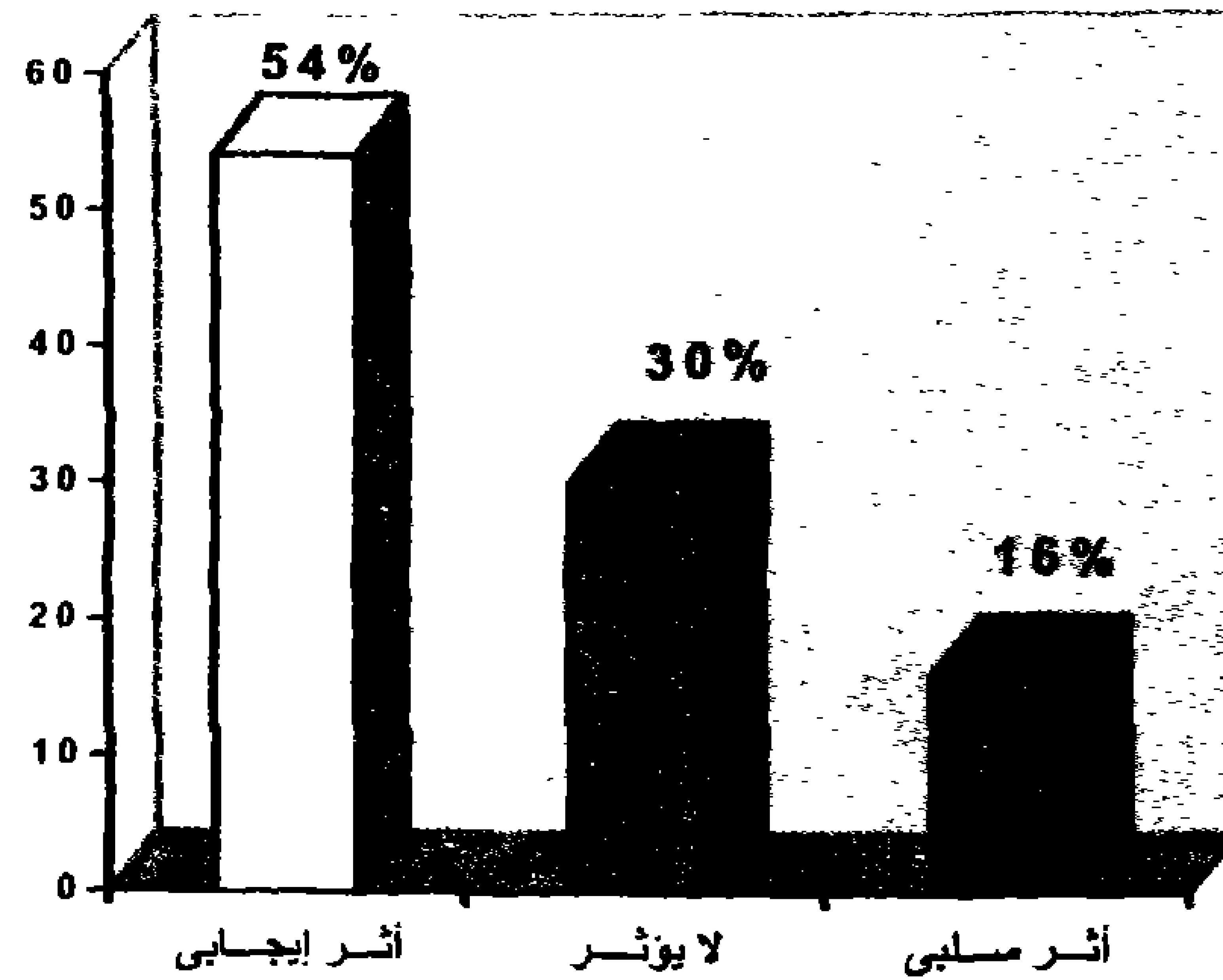
٩. يحتاج دور جهاز تنظيم المنافسة إلى تفعيل أكثر لمنع الممارسات الاحتكارية بنسبة موافقة تصل إلى ٥٤% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



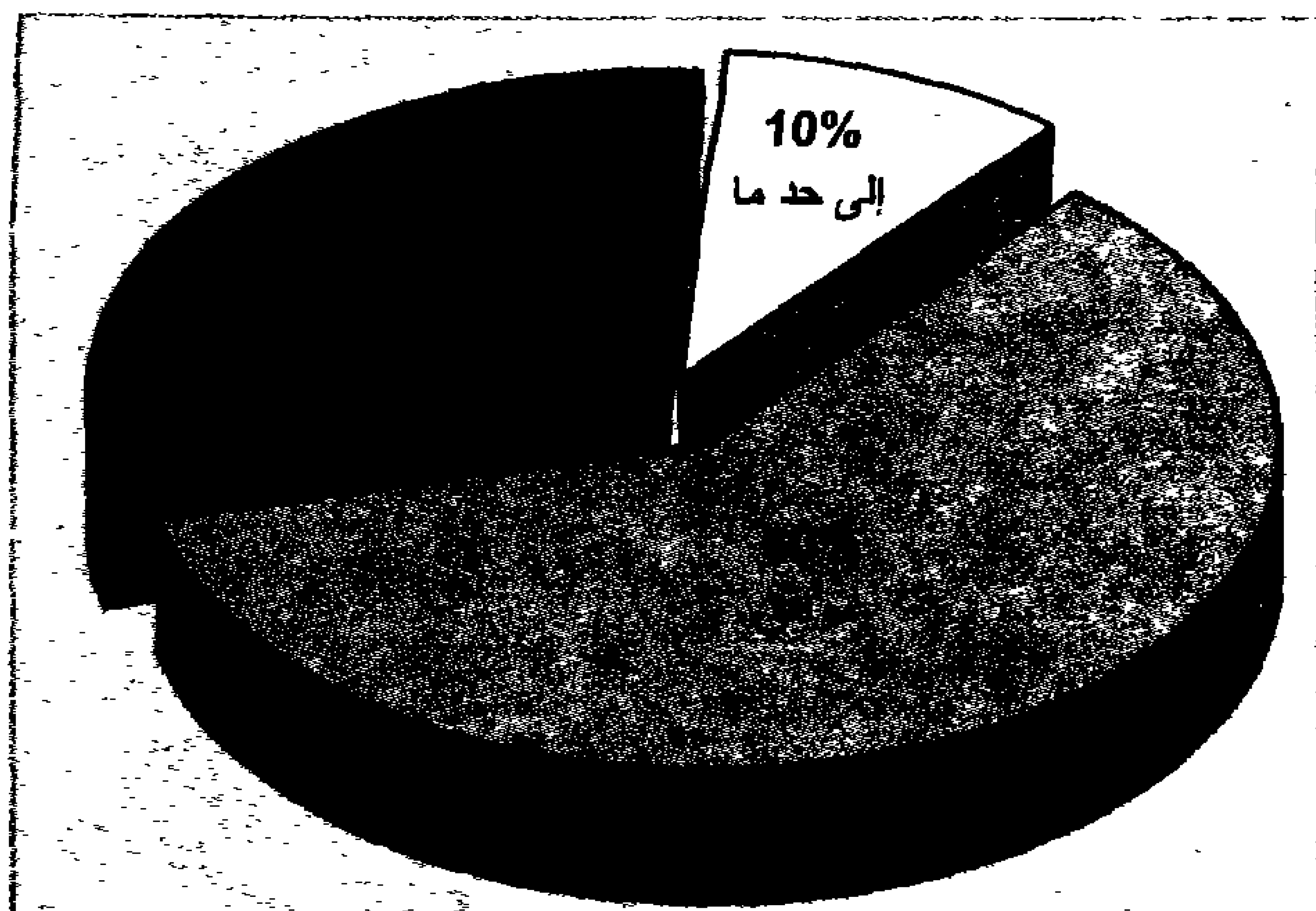
١٠. لابد من تغليظ العقوبات المالية الواردة فى قانون حماية المنافسة لمنع الممارسات الاحتكارية بنسبة موافقة تصل إلى ٥٤% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



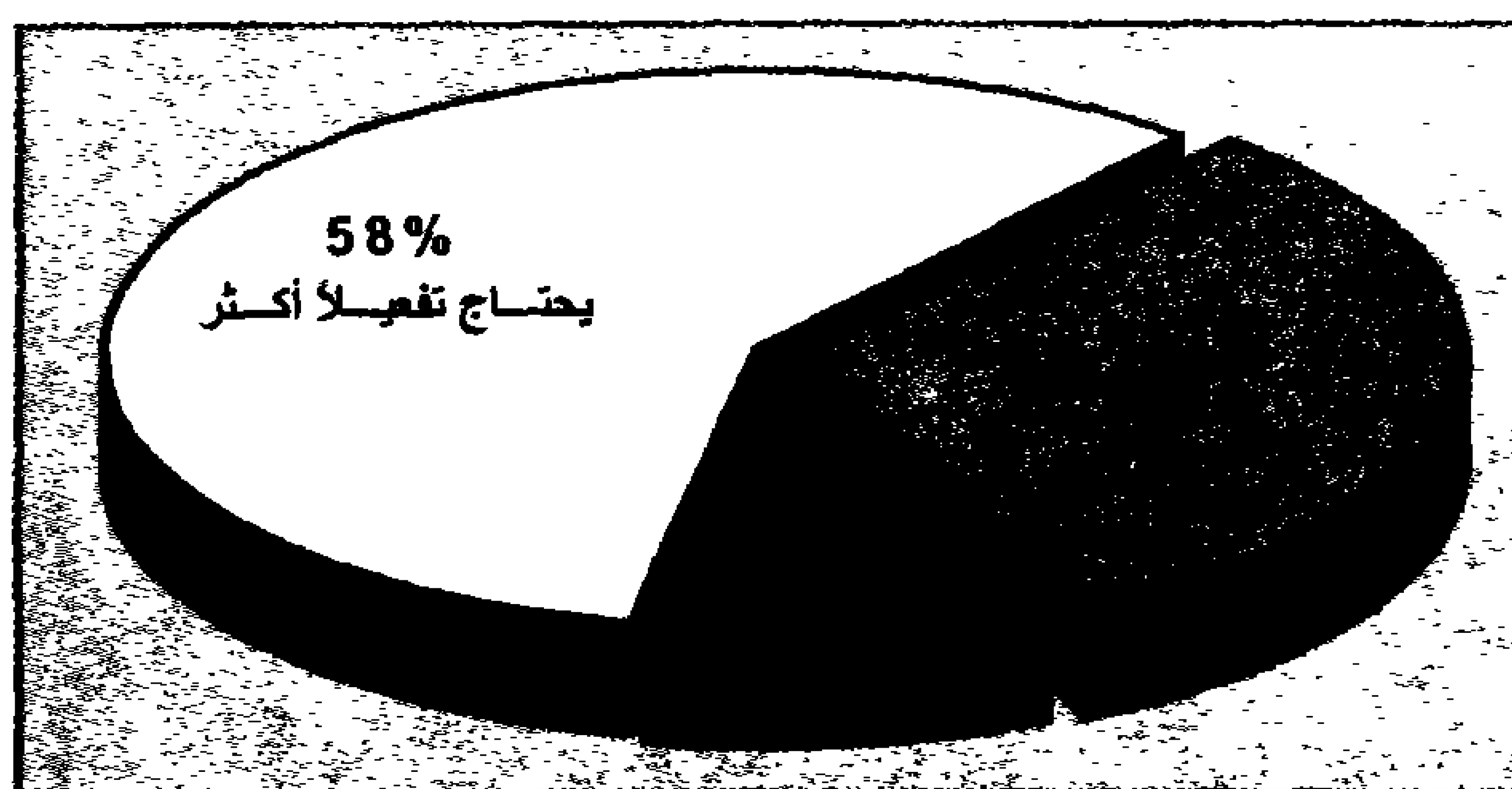
١١. تدخل الدوله فى منع الممارسات الاحتكارية له أثر إيجابى على آليات السوق بنسبة موافقة تصل إلى ٥٤% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



١٢. يحقق تدخل الدولة الاستقرار للمنتجين والمنافسين والمستهلكين بنسبة موافقة تصل إلى ٦٠% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



١٣. يحتاج دور المجتمع المدنى لتفعيل أكثر فى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكاريه بنسبة موافقة تصل إلى ٥٨% من مفردات العينة وكما يتضح من الشكل التالى:



هذا ونخلص من الدراسة الميدانية إلى أن الممارسات الاحتكارية المختلفة تؤدي إلى خسارة اجتماعية صافية على جانبي الكفاءة الاقتصادية ورفاهية المستهلك، والتأثير السلبي على العديد من المؤشرات الاقتصادية على المستوى الكلي والجزئي، ومن هنا كان الاهتمام بتفعيل دور الدولة والمجتمع المدنى فى حماية المنافسة وتحقيق رفاهية المستهلك ومنع الممارسات الاحتكارية التي يقوم بها المنتج، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار للمنتجين والمنافسين والمستهلكين من خلال قوانين المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك.

النتائج:

●تطورت سياسات حماية المنافسة متأثرة بتطور الفكر الاقتصادي والنظم الاقتصادية، فقد كان هناك تركيز على السياسات التي تعتمد على التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية لحماية المنافسة في الأسواق ومنع تكوين الكيانات الاحتكارية أو تفكيك القائم منها، وذلك من خلال سياسة التسعير الجبري، أو من خلال سياسة ضريبية لمنع تمتع المحتكر بمزايا الاحتكار، أو من خلال إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص.

●كان لسياسات التدخل المباشر للدولة في الحياة الاقتصادية العديد من الآثار الاقتصادية السلبية ولم يعد من الممكن تطبيقها في ظل آليات السوق، ولذلك كان لابد من البحث عن سياسات مناسبة لحماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاقتصاد الحر على المستوى المحلي والإقليمى والدولي.

●يؤدي احتكار السلع المستوردة إلى معاناة المستهلك والاقتصاد من آثار الاحتكار، وتوجد آليات فى السوق الحرة لضبط الأسعار لا يجب تركها تمامًا لتحكم التجار، ومن بين هذه الآليات تدخل الدولة كمنافس سواء في الإنتاج أو من خلال الجمعيات التعاونية.

● إن سياسات توعية المستهلك لا يمكن أن تعيد حقوقه بدون دعم الحكومة ومساندتها.

●تزداد أهمية قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كلما زاد دور الدولة كمنظم للنشاط الاقتصادي، وقد تضمن القانون العديد من المميزات التي تعمل على توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة في الأسواق من خلال تحقيق الانضباط السعرى للسلع والخدمات في الأسواق، وتحقيق مصالح المستهلك فى اختيار السلعة من ناحية السعر أو الجودة، وتعظيم العائد من الأخذ بآليات السوق، وتشجيع الاستثمار، ومواجهة أية آثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادي، وتنظيم

عمل التكتلات الاقتصادية، وإرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة، وتشجيع تكوين كيانات كبيرة على نحو يمكن من الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير، وبالتالى يعود بالنفع على المستهلكين من خلال توافر السلع والخدمات بأسعار مناسبة، ومنع أي محاولات احتكارية للسلع خاصة السلع الاستراتيجية.

التوصيات:

١. العمل على حماية المنافسة وترسيخ مبادئها بالسوق، وانتهاج سياسة لمنع الممارسات الاحتكارية يكون أهم أدواتها العمل على تفعيل القواعد القانونية لحماية المنافسة، وتوعية المستهلك بحقوقه وأهمية التمسك بها وتشجيعه على رفض السلع والخدمات الرديئة مما يوفر الدعم والحماية للسلع والخدمات ذات الجودة.

٢. ضرورة وضع الحدود الفاصلة بين ما تختص به الأجهزة المنظمة للنشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة والدور الرقابي الذي تقوم به، وبين ما يقوم به جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مراقبة سلوك الوحدات الاقتصادية في ممارسة نشاطها.

٣. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني مما يجعل منها أداة مهمة في منظومة تطوير التجارة الداخلية، وممارسة جمعيات حماية المستهلك لدورها في ضبط ورقابة الأسواق.

٤. أهمية الجانب التعليمي في تثقيف مجتمع الأعمال في مجال حماية المنافسة ومنع الاحتكار، والاستفادة من الجوانب الإيجابية والسلبية التي تظهرها عملية التطبيق.

٥. التطبيق الفعلى للقواعد القانونية لحماية المنافسة ومنع الاحتكار من خلال مرونة موضوعية بغرض زيادة الرفاهية، وليس لمجرد الملاحقة القانونية للشركات.

٦. مراعاة عدم انحياز جهاز حماية المنافسة ضد الشركات الأجنبية لصالح الشركات الوطنية حيث إن المردود الأخير الذي يجب أن تسعي إليه أجهزة حماية المنافسة هو تحقيق مصلحة المستهلك ورفاهيته.

٧. إن الاحتكار الطبيعي الناجم عن استغلال جهود البحث العلمي والابتكار لدى بعض الشركات لا مجال لتجريمه حيث إن المستفيد من مثل هذه النوعية من الاحتكار هو المستهلك من خلال التنوع في المنتج والوفرة في الجودة، والانخفاض في الأسعار.

٨. يجب أن يكون لدى جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار آلية تكوين قواعد بيانات لتحليل السوق مع آلية لتدريب المتخصصين الاقتصاديين والقانونين والقضاة على التعامل مع قضايا حماية المنافسة ومنع الاحتكار، وإعداد الدورات التدريبية اللازمة للقضاة حيث يمثل بطء إجراءات التقاضي عائقًا مهمًا لتنفيذ وتطبيق سياسة المنافسة التى تتطلب تحليلاً اقتصاديًا للتعامل مع تعقيدات نظام المنافسة.

مـلاحق الفصـل الأول

استمارة استقصاء

(الاحتكار وأثره على كفاءة اقتصاديات السوق)

بيانات شخصية

الاسم:.. (إذا أمكن)

مستوى التعليم: جامعى ( ) ماجستير ( ) دكتوراه ( )

المهنة:...

محل العمل:...

السن: أقل من ٣٠ ( ) من ٣٠- ٥٠ ( ) فوق ٥٠ ( )

درجة التخصص

١. درجة المعرفة باقتصاديات السوق

ضعيفة ( ) متوسطة ( ) قوية ( )

٢. درجة المعرفة بتشريعات المنافسه ومنع الممارسات الاحتكارية

ضعيفة ( ) متوسطة ( ) قوية ( )

٣. عضوية الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدنى الخاصة بحماية المستهلك

عضو ( ) غير عضو ( )

المجموعة الأولى: المنافسة وآليات السوق:

١. هل وجود تشريعات لحماية المنافسة هى من أفضل السبل لضمان حرية المنافسة فى السوق

موافق ( ) غير موافق ( ) إلى حد ما ( )

٢. هل ترى أن العولمة تؤثر فى المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

لا تؤثر( ) أثر إيجابى ( ) أثر سلبى ( )

٣. هل يمكن أن يكون فى تحرير التجارة بديل عن تشريعات منع الاحتكار

موافق ( ) غير موافق ( ) إلى حد ما ( )

المجموعة الثانية: الممارسات الاحتكارية:

١. هل ترى أن قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فعال فى منع الاحتكار

غير فعال ( ) يحتاج إلى تفعيل أكثر ( ) فعال ( )

٢. هل ترى أن اعتبارات الحجم فى قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه كافية لتحديد الشخص المسيطر على السوق (من يملك حصة من السوق اكبر من ٢٥%)

موافق ( ) غير موافق ( ) إلى حد ما ( )

٣. هل ترى أن هناك علاقة سلبية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه على قوانين الملكية الفكرية (الحماية الاحتكارية للابتكار وبراءة الاختراع ونقل التكنولوجيا)

موافق ( ) غير موافق ( ) إلى حد ما ( )

٤. هل ترى ان هناك علاقة تكامل بين تدابير مكافحة الإغراق وتشريعات منع الاحتكار

موافق ( ) غير موافق ( ) إلى حد ما ( )

المجموعة الثالثة: دور الدولة والمجتمع المدنى فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

١. هل ترى أن دور الدولة فى حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية كاف لمنع الاحتكار

غير كاف ( ) يحتاج لتفعيل ( ) كاف ( )

٢. هل ترى أن جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار له دور فعال فى منع الممارسات الاحتكارية

غير فعال ( )   يحتاج إلى تفعيل أكثر ( )   فعال ( )

٣. هل ترى أن العقوبات المالية الواردة فى قانون حماية المنافسة رادع لمنع الممارسات الاحتكارية (غرامة لا تقل عن ٣٠ ألف جنيه ولا تجاوز ١٠ ملايين جنيه)

غير كافية ( )   تحتاج إلى تغليظ العقوبة ( )   كافية ( )

٤. هل ترى أن تدخل الدوله فى منع الممارسات الاحتكارية يؤثر فى آليات السوق

لا يؤثر( )   له أثر إيجابى ( )   له أثر سلبى ( )

٥. هل تدخل الدولة يحقق الاستقرار للمنتجين والمنافسين والمستهلكين من خلال قوانين المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك

موافق ( )   غير موافق ( )   إلى حد ما ( )

٦. هل ترى أن دور المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية فعال فى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكاريه

غير فعال ( )   يحتاج إلى تفعيل أكثر ( )   فعال ( )

نتائج الاستقصاء

تم إجراء الخطوات التالية لكل سؤال من أسئلة الاستبيان:

أ. الجدول الأول الخاص بالتكرارات الخاصة بكل إجابة مع توضيح النسب.

ب. الشكل البيانى لتوضيح نسبة كل اختيار فى الإجابات كما هو موضح فى نتائج الدراسة.

ج. الجداول الثانى والثالث الخاص باختبار مربع كا الإحصائى (Chi-Square Test) والذى يوضح التكرارات المشاهدة، والتكرارات المتوقعة فى الجدول الأول وقيمة مستوى المعنوية المحسوب فى الجدول الاخير.

المجموعة الأولى: المنافسة وآليات السوق:

السؤال الأول: هل وجود تشريعات لحماية المنافسة هى من أفضل السبل لضمان حرية المنافسة فى السوق

Q1.1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	agree	30	60.0	60.0	60.0
	neutral	13	26.0	26.0	86.0
	disagree	7	14.0	14.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q1.1

	Observed N	Expected N	Residual
agree	30	16.7	13 3
neutral	13	16.7	-3.7
disagree	7	16.7	-9.7
Total	50		

Test Statistics

	Q1.1
Chi-Square [a]	17.080
df	2
Asymp. Sig.	.000

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن وجود تشريعات لحماية المنافسة هى من أفضل السبل لضمان حرية المنافسة فى السوق.

السؤال الثاني: هل ترى أن العولمة تؤثر فى المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

Q1.2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Does not affect	14	28.0	28.0	28.0
	The impact of Positive	31	62.0	62.0	90.0
	The impact of Negative	5	10.0	10.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q1.2

	Observed N	Expected N	Residual
Does not affect	14	16.7	-2.7
The impact of Positive	31	16.7	14.3
The impact of Negative	5	16.7	-11.7
Total	50		

Test Statistics

	Q1.2
Chi-Square [a]	20.920
df	2
Asymp. Sig.	.000

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠)، وهو أقل من مستوى المعنوية

المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فان العولمة تؤثر تأثيرًا إيجابيًا على المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

السؤال الثالث: هل يمكن أن يكون فى تحرير التجارة بديلا عن تشريعات منع الاحتكار

Q1.3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	disagree	9	18.0	18.0	18.0
	neutral	15	30.0	30.0	48.0
	agree	26	52.0	52.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Test Statistics

	Q1.3
Chi-Square [a]	8.920
df	2
Asymp. Sig.	.012

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

Q1.3

	Observed N	Expected N	Residual
disagree	9	16.7	-7.7
neutral	15	16.7	-1.7
agree	26	16.7	9.3
Total	50		

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠١٢)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى تعتبر سياسات تحرير التجارة بديلاً عن تشريعات منع الاحتكار.

المجموعة الثانية: الممارسات الاحتكارية:

السؤال الاول: هل ترى أن قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فعال فى منع الاحتكار.

Q2.1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	inefficacious	5	10.0	10.0	10.0
	Needed more efficacious	25	50.0	50.0	60.0
	efficacious	20	40.0	40 0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q2.1

	Observed N	Expected N	Residual
inefficacious	5	16 7	-11.7
Needed more efficacious	25	16 7	8.3
efficacious	20	16.7	3.3
Total	50		

Test Statistics

	Q2.1
Chi-Square [a]	13.000
df	2
Asymp. Sig.	.002

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٢)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يحتاج إلى تفعيل أكثر لمنع الاحتكار.

السؤال الثانى: هل ترى أن اعتبارات الحجم فى قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه كافية لتحديد الشخص المسيطر على السوق (من يملك حصة من السوق أكبر من ٢٥%) .

Q2.2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	disagree	7	14.0	14.0	14.0
	neutral	20	40.0	40 0	54.0
	agree	23	46.0	46.0	100 0
	Total	50	100 0	100.0	

Chi-Square Test

Q2.2

	Observed N	Expected N	Residual
disagree	7	16 7	-9.7
neutral	20	16.7	3.3
agree	23	16 7	6.3
Total	50		

Test Statistics

	Q2.2
Chi-Square [a]	8.680
df	2
Asymp. Sig.	.013

a. *0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.*

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠١٣)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن اعتبارات الحجم فى قانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكاريه كافية لتحديد الشخص المسيطر على السوق .

السؤال الثالث: هل ترى أن هناك علاقة سلبية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على قوانين الملكية الفكرية (الحماية الاحتكارية للابتكار وبراءة الاختراع ونقل التكنولوجيا)

Q2.3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	disagree	15	30.0	30.0	30.0
	neutral	8	16.0	16.0	46.0
	agree	27	54.0	54.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q2.3

	Observed N	Expected N	Residual
disagree	15	16.7	-1.7
neutral	8	16.7	-8.7
agree	27	16.7	10.3
Total	50		

Test Statistics

	Q2.3
Chi-Square [a]	11.080
df	2
Asymp. Sig.	.004

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٤)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن هناك علاقة سلبية لقانون المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على قوانين الملكية الفكرية .

السؤال الرابع: هل ترى أن هناك علاقة تكامل بين تدابير مكافحة الإغراق وتشريعات منع الاحتكار.

Q2.4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	disagree	18	36.0	36.0	36.0
	neutral	7	14.0	14.0	50.0
	agree	25	50.0	50.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q2.4

	Observed N	Expected N	Residual
disagree	18	16.7	1.3
neutral	7	16.7	-9.7
agree	25	16.7	8.3
Total	50		

Test Statistics

	Q2.4
Chi-Square [a]	9.880
df	2
Asymp. Sig.	.007

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٧)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن هناك علاقة تكامل بين تدابير مكافحة الإغراق وتشريعات منع الاحتكار.

المجموعة الثالثة: دور الدولة والمجتمع المدنى فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية:

السؤال الأول: هل ترى أن دور الدولة فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كاف لمنع الاحتكار.

Q3.1

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	inefficacious	5	10.0	10.0	10.0
	Needed more efficacious	20	40.0	40.0	50.0
	efficacious	25	50.0	50.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q3.1

	Observed N	Expected N	Residual
inefficacious	5	16.7	-11.7
Needed more efficacious	20	16.7	3.3
efficacious	25	16.7	8.3
Total	50		

Test Statistics

	Q3.1
Chi-Square [a]	13.000
df	2
Asymp. Sig.	.002

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٢)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن دور الدولة فى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كاف لمنع الاحتكار

السؤال الثاني: هل ترى أن جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار له دور فعال فى منع الممارسات الاحتكارية

Q3.2

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	inefficacious	8	16.0	16 0	16 0
	Needed more efficacious	27	54.0	54.0	70.0
	efficacious	15	30 0	30.0	100(
	Total	50	100 0	100.0	

Chi-Square Test

Q3.2

	Observed N	Expected N	Residual
inefficacious	8	16 7	-8.7
Needed more efficacious	27	16 7	10 3
efficacious	15	16 7	-1 7
Total	50		

Test Statistics

	Q3.2
Chi-Square [a]	11 080
df	2
Asymp Sig.	.004

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٤)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن دور جهاز تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار يحتاج إلى تفعيل أكثر فى منع الممارسات الاحتكارية.

السؤال الثالث: هل ترى أن العقوبات الواردة فى قانون حماية المنافسة رادع لمنع الممارسات الاحتكارية

Q3.3

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	inefficacious	10	20.0	20.0	20.0
	increasing penalty	27	54.0	54.0	74.0
	efficacious	13	26.0	26.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q3.3

	Observed N	Expected N	Residual
inefficacious	10	16.7	-6.7
increasing penalty	27	16.7	10.3
efficacious	13	16.7	-3.7
Total	50		

Test Statistics

	Q3.3
Chi-Square[a]	9.880
df	2
Asymp. Sig.	.007

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٠٧)، وهو يزيد عن مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق غير معنوى ونقبل فرض العدم، وبالتالى لابد من تغليظ العقوبات الواردة فى قانون حماية المنافسة لمنع الممارسات الاحتكارية.

السؤال الرابع: هل ترى أن تدخل الدولة فى منع الممارسات الاحتكارية يؤثر فى آليات السوق

Q3.4

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	Does not affect	15	30.0	30 0	30.C
	The impact of Positive	27	54.0	54 0	84.C
	The impact of Negative	8	16 0	16.0	,00.C
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q3.4

	Observed N	Expected N	Residual
Does not affect	15	16.7	-1.7
The impact of Positive	27	16.7	10.3
The impact of Negative	8	16.7	-8.7
Total	50		

Test Statistics

	Q3.5
Chi-Square [a]	19.000
df	2
Asymp. Sig.	.000

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠,٠٧٠)، وهو يزيد عن مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق غير معنوى ونقبل فرض العدم، وبالتالى فإن تدخل الدولة فى منع الممارسات الاحتكارية له اثر إيجابى على آليات السوق.

السؤال الخامس: هل تدخل الدولة يحقق الاستقرار للمنتجين والمنافسين والمستهلكين من خلال قوانين المنافسة ومنع الاحتكار وحماية المستهلك.

Q3.5

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	agree	30	60.0	60.0	60.0
	neutral	5	10.0	10.0	70.0
	disagree	15	30.0	30.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Q3.5

	Observed N	Expected N	Residual
agree	30	16.7	13.3
neutral	5	16 7	-11.7
disagree	15	16.7	-1.7
Total	50		

Test Statistics

	Q3.5
Chi-Square [a]	19.000
df	2
Asymp. Sig.	.000

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو (Asymp. Sig =٠)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فان تدخل الدولة يحقق الاستقرار للمنتجين والمنافسين والمستهلكين من خلال قوانين المنافسة ومنع لاحتكار وحماية المستهلك.

السؤال السادس: هل ترى أن دور المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية فعال فى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية

Q3.6

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	inefficacious	5	10.0	10.0	10.0
	Needed more efficacious	29	58.0	58.0	68.0
	efficacious	16	32.0	32.0	100.0
	Total	50	100.0	100.0	

Chi-Square Test

Q3.6

	Observed N	Expected N	Residual
inefficacious	5	16.7	-11.7
Needed more efficacious	29	16.7	12.3
efficacious	16	16.7	-.7
Total	50		

Test Statistics

	Q3.6
Chi-Square[a]	17.320
df	2
Asymp. Sig.	.000

a. 0 cells (.0%) have expected frequencies less than 5. The minimum expected cell frequency is 16.7.

من الجدول نجد أن إحصائى الاختبار هو Chi-Square وأن مستوى المعنوية المحسوب هو(٠= Asymp. Sig)، وهو أقل من مستوى المعنوية المحدد للاختبار وهو ٠,٠٥ أى أن الفرق معنوى ونقبل الفرض البديل، وبالتالى فإن دور المجتمع المدنى والجمعيات الأهلية يحتاج لتفعيل أكثر فى حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية.

تابع
ملحق الفصل الأول

قــانــون رقــم ٣ لسنــة ٢٠٠٥
لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

مادة ١

تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، و ذلك كله وفق أحكام القانون .

مادة ٢

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) **الأشخاص:** الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية، والكيانات الاقتصادية، والاتحادات، والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وغيرها من الأطراف المرتبطة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

(ب) **المنتجات:** السلع والخدمات .

(جـ) **الجهاز:** جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقا لأحكام هذا القانون .

(د) **المجلس:** مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة و منع الممارسات الاحتكارية .

مادة ٣

السوق المعنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي السوق التي تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافي. وتكون المنتجات المعنية

تلك التي يعد كل منها بديلاً عمليًا وموضوعيًا عن الآخر، ويعنى النطاق الجغرافي منطقة جغرافية معينة تتجانس فيها ظروف التنافس مع أخذ فرص التنافس المحتملة في الاعتبار، وذلك كله وفقا للمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية بما يتفق مع أهداف وأحكام هذا القانون .

مادة ٤

السيطرة على سوق معنية في تطبيق أحكام هذا القانون هي قدرة الشخص الذي تزيد حصته على (٢٥%) من تلك السوق على إحداث تأثير فعال على الأسعار أو حجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك ويحدد الجهاز حالات السيطرة وفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥

تسرى أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر والتي تشكل جرائم طبقا لهذا القانون .

مادة ٦

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي :

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل .

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .

(جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد .

(د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها .

مادة ٧

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأي من مورديه أو من عملائه، إذا كان من شأنه الحد من المنافسة .

مادة ٨

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي :

(أ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة .

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت .

(جـ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية .

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق .

(هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل .

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًا .

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا .

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة .

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط و إجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٩

تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة.

وللجهاز بناء على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧، ٨) المرافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، ذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ١٠

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة و ذلك بعد أخذ رأى الجهاز.

ولا يعتبر نشاطا ضارا بالمنافسة أي اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق الأسعار التي يتم تحديدها .

مادة ١١

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكــون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحــث وجمــع الاســتدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقــات والممارســات الــضارة بالمنافسة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٢) تلقى الإخطارات من الأشخاص، فور اكتسابها أي أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج، أو الجمــع بــين إدارة شخصين أو أكثر. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعــاد وبيانــات الإخطــار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه .

(٣) إعداد قاعدة بيانات و معلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها و تطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافــة المجــالات المرتبطــة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكــشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٤) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .

(٥) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .

(٦) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنــسبة للأمــور ذات الاهتمام المشترك .

(٧) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام .

(٨) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه .

(٩) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص، وذلك على الوجه الآتي :

(١) رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة .

(٢) مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة.

(٣) أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص .

(٤) ثلاثة من المتخصصين وذوى الخبرة .

(٥) ستة يمثلون الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد البنوك والاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال مصر، على أن يختار كل اتحاد من يمثله .

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة.

ويتضمن قرار التشكيل تحديد المعاملة المالية لرئيس وأعضاء المجلس.

مادة ١٣

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور عشرة من أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه.

ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين، وذلك دون أن يكون له صوت معدود في التصويت.

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات المجلس بما يتفق مع أحكام هذا القانون و إجراءات الدعوة إلى اجتماعاته ونظام العمل فيه.

مادة ١٤

يكون للجهاز موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ويرحل الفائض منها من سنة مالية إلى أخرى، وتتكون موارد الجهاز مما يأتي:

(١) ما يخصص للجهاز في الموازنة العامة للدولة.

(٢) المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة الجهاز بما لا يتعارض مع أهدافه.

(٣) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٥

يكون للجهاز مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وبتحديد معاملته المالية واختصاصاته قرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح من رئيس الجهاز.

ويمثل المدير التنفيذي الجهاز لدى الغير وأمام القضاء.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود.

ويضع مجلس إدارة الجهاز اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فيه وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير المختص.

مادة ١٦

يحظر على العاملين بالجهاز إفشاء المعلومات أو البيانات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو الكشف عن مصادرها، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها.

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها.

ويحظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل، لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة، لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ.

مادة ١٧

يكون للعاملين بالجهاز الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بناء على اقتراح المجلس صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون.

ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز .

مادة ١٨

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسوم التي يستحقها الجهاز مقابل ما يؤديه من خدمات، و ذلك بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه لكل حالة .

مادة ١٩

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠

على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بالمواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون تكليف المخالف تعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورًا، أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف للمادتين (٦، ٧) من هذا القانون باطلاً .

وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورًا، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع و إزالة المخالفة.

وذلك كله دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة ٢١

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون إلا بطلب من الوزير المختص أو من يفوضه.

وللوزير المختص أو من يفوضه التصالح في أي من تلك الأفعال قبل صدور حكم بات فيها، وذلك مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى . ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها طلب رفع الدعوى.

مادة ٢٢

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧،٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه.

وللمحكمة بدلا من الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف .

مادة ٢٣

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أي من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة ٢٤

يحكم بنشر الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه.

مادة ٢٥

يعاقب المسئول على الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه.

التعديل الأول في ٢٠٠٨ لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة وتعديل قانون حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة ٦

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.

(جـ) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره.

مادة ٨

يحظر علي من تكون له السيطرة علي سوق معنية القيام بأي مما يأتي:

(أ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج لفترة أو فترات محددة.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته في دخول السوق أو الخروج منه في أي وقت.

(جـ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجاري للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلي أو الاتفاق.

(هـ) التمـييز في أسعار البيع أو الشراء أو في شروط التعامل بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التعاقدية.

(و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصاديًا.

(ز) أن يشترط على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

(ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

(ط) إلزام مورد بعدم التعامل مع منافس.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ١١

ينشأ جهاز يسمى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية يكون مقره القاهرة الكبرى وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، ويتولى على الأخص ما يلي:

(١) تلقى الطلبات باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والأمر باتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة، وذلك طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٢) تلقى الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ميعاد وبيانات الإخطار والمستندات التي يجب إرفاقها به وإجراءات تقديمه.

(٣) يلتزم الأشخاص بموافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات أو الأوراق أو المستندات اللازمة لممارسة اختصاصاته وذلك خلال المواعيد التي يحددها.

(٤) إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة. وإنشاء قاعدة بيانات وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكشف الحالات الضارة بالمنافسة.

(٥) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون.

(٦) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

(٧) التنسيق مع الأجهزة النظيرة في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.

(٨) تنظيم برامج تدريبية وتثقيفية بهدف التوعية بأحكام هذا القانون ومبادئ السوق الحرة بوجه عام.

(٩) إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

(١٠) إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته ليعرض على الوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة، وترسل نسخة منه إلى مجلسي الشعب والشورى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي يتبعها الجهاز لتحقيق وإثبات الأفعال التي تتضمن أو تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٩

يجوز لأي شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة تقع لأحكام هذا القانون.

وعلى الأشخاص الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي في آخر ميزانية مائة مليـون جنيه أن يخطروا الجهاز لدى اكتسابهم لأصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو استحواذ أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر بذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٢

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن مائة ألف جنيه، ولا يجاوز حدها الأقصى ثلاثمائة مليون جنيه، وتضاعف الغرامة بحديها في حالة العود.

مادة ٢٢ مكررا

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من:

١- أخل بواجب الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من هذا القانون.

٢- امتنع عن موافاة الجهاز بالبيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١١) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشـــرين ألـــف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه في حالة إمداد الجهاز ببيانات أو أوراق أو مستندات غير صحيحة مع العلم بذلك.

مادة (٢٢) مكررا (أ)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من لم يلتزم بتنفيذ قرارات الجهاز الصادرة تطبيقا لنص المادة (٢٠) من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى.

التعديل الثاني في ٢٠٠٨ لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٦) لقانون حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ نصها الآتي:

مادة (٢٦)

"فى حالة ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين من هذا القانون، يجوز للمحكمة أن تقرر الإعفاء من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي بها، لكل من بادر من المخالفين بإبلاغ الجهاز بالجريمة وبتقديم ما لديه من أدلة على ارتكابها، ومن تقدر المحكمة أنه أسهم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها فى أية مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة."

المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

الباب الأول

أحكام عامة وتعاريف

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالقانون قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، و بالوزير المختص رئيس مجلس الوزراء.

كما يقصد بالجهاز جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنشأ طبقًا لأحكام القانون، وبمجلس الإدارة مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

مادة ٢

تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة ٣

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الأفعال، بما فيها الممارسات أو العقود أو الاتفاقات، التى تشكل جرائم طبقًا للقانون والتى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها فى مصر.

الفصل الثانى

تعاريف

مادة ٤

فى تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فى المواد التالية المعنى المبين لها فى هذه المواد.

مادة ٥

الأشخاص

يقصد بالأشخاص، الأشخاص الطبيعيون والأشخاص الاعتبارية والكيانات الاقتصادية والاتحادات والروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها، وذلك أيا كانت طرق تمويل هذه الأشخاص أو جنسياتها أو مراكز إدارتها أو المراكز الرئيسية لأنشطتها.

ويعد من الأشخاص المشار إليها فى الفقرة الأولى، الأطراف المرتبطة المكونة من شخصين أو أكثر لكل منها شخصية قانونية مستقلة، تكون غالبية أسهم أو حصص أحدها مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو تكون مملوكة لطرف واحد.

كما يعد من هذه الأطراف المرتبطة الشخص الخاضع أو الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر.

ويقصد بهذه السيطرة الفعلية كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيا كانت نسبتها، وذلك على نحو يؤدى إلى التحكم فى الإدارة أو فى اتخاذ القرارات.

مادة ٦

السوق المعنية

يقصد بالسوق المعنية السوق التى تقوم على عنصرين هما المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى، ويتحدد كل منهما على النحو الآتى.

أولاً – المنتجات المعنية: هى المنتجات التى يعد كل منها، من وجهة نظر المستهلك، بديلا عمليًا وموضوعيًا للآخر، ويؤخذ فى هذا التحديد، على الأخص، بأى من المعايير الآتية.

١ – تماثل المنتجات فى الخواص وفى الاستخدام.

٢ – مدى إمكانية تحول المشترين عن المنتج إلى منتج آخر نتيجة للتغير النسبى فى السعر أو فى أية عوامل تنافسية أخرى.

٣ – ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس تحول المشترين عن المنتجات إلى منتجات أخرى نتيجة التغير النسبى فى السعر أو فى العوامل التنافسية الأخرى.

٤ – السهولة النسبية التى يمكن بها للأشخاص الأخرى دخول سوق المنتج.

٥ – مدى توافر المنتجات البديله أمام المستهلك.

ثانيًا – النطاق الجغرافى: هو المنطقة الجغرافية التى تتجانس فيها ظروف التنافس، وفى هذا الصدد يؤخذ فى الاعتبار فرص التنافس المحتملة، وأى من المعايير الآتية:

١ – مدى القدرة على انتقال المشترين بين مناطق جغرافية نتيجة التغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الأخرى.

٢ – ما إذا كان البائعون يتخذون قراراتهم التجارية على أساس انتقال المشترين بين المناطق الجغرافية المختلفة نتيجة التغيرات النسبية فى الأسعار أو فى العوامل التنافسية الآخرى.

٣ – السهولة النسبية التى يستطيع بمقتضاها أشخاص آخرون دخول السوق المعنية.

٤ – تكاليف النقل بين المناطق الجغرافية، بما فى ذلك تكلفة التأمين، والوقت اللازم لتزويد المنطقة الجغرافية بالمنتجات المعنية من أسواق أو من مناطق جغرافية أخرى أو من الخارج.

٥ – الرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية على المستويين المحلى والخارجى.

مادة ٧

السيطرة

تتحقق سيطرة شخص على سوق معنية بتوافر العناصر الآتية:

١ – زيادة حصة الشخص على (٢٥%) من السوق المعنية، ويكون حساب هذه الحصة على أساس عنصرى هذا السوق من المنتجات المعنية والنطاق الجغرافى معًا، وذلك خلال فترة زمنية معينه.

٢ – قدرة الشخص على إحداث تأثير فعال فى أسعار المنتجات أو فى حجم المعروض منها بالسوق المعنية.

٣– عدم قدرة الأشخاص المنافسين للشخص على الحد من تأثيره الفعال على الأسعار أو على حجم المعروض من المنتجات بالسوق المعنية.

مادة ٨

يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات أو حجم المعروض منها بهذه السوق دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وذلك بمراعاة العوامل الآتية:

(أ) حصة الشخص فى السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقى المتنافسين.

(ب) تصرفات الشخص فى السوق المعنية فى الفترة السابقة.

(جـ) عدد الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية وتأثيرها النسبى على هيكل هذا السوق.

(د) مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج.

(هـ) وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين السوق المعنيه.

مادة ٩

الأشخاص المتنافسة

يقصد بالأشخاص المتنافسة، الأشخاص الذين يكون بمقدور أى منهم ممارسة ذات النشاط فى السوق المعنية فى الحال أو فى المستقبل.

الباب الثانى

الاتفاقات والتعاقدات بين أشخاص متنافسة

مادة ١٠

تشمل الاتفاقات والتعاقدات التى تتم بين الأشخاص المتنافسة فى السوق المعنية، الاتفاقات والتعاقدات المكتوبه والشفوية.

مادة ١١

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أى مما يأتى:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل.
ويدخل فى تحديد السعر، العائد المستحق على الأقساط ومدة الضمان

وخدمات ما بعد البيع وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة فى قـرار الشراء أو البيع.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافيـة أو مراكز التوزيع أو نوعية العمـلاء أو السلع أو المواسـم أوالفتـرات الزمنية.

(جـ) التنسيق فيما يتعلـق بالتقـدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد ويسترشد فـى قيـام التنسيق، على الأخص، بما يأتى:

١ – تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك، الاتفاق علـى قواعـد مـشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

٢ – الاتفاق حول الشخص الذى سيتقدم بالعطاء، ويشمل ذلك، الاتفاق مسبقا على الشخص الذى يرسو عليه العطاء سواء بالتناوب أو على أسـاس جغرافى أو على أساس تقاسم العملاء.

٣ – الاتفاق حول تقديم عطاءات صورية.

٤ – الاتفاق على منع شخص من الدخول أو المشاركة فى تقديم عطاءات.

(د) تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحـد مـن توزيـع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها.

الباب الثالث

الاتفاق أو التعاقد بين شخص وأى من مورديه أو من عملائه

مادة ١٢

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو من عملائـه، إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة .

ويكون تقدير ما إذا كان الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من مورديه أو عملائه من شأنه الحد من المنافسة، بناء على الفحص الذى يجريه الجهاز لكل حالة على حدة، وذلك فى ضوء العوامل الآتية:

١ – تأثير الاتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة فى السوق.

٢ – وجود فوائد تعود على المستهلك من الاتفاق أو التعاقد.

٣ – إعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته، ومقتضيات الأمن والسلامة، وذلك كله على النحو الذى لا يضر بالمنافسة.

٤ – مدى توافق شروط الإتفاق أو التعاقد مع الأعراف التجارية المستقرة فى النشاط محل الفحص.

الباب الرابع

إساءة استخدام السيطرة على سوق معنية

مادة ١٣

يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأى مما يأتى:

يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة فى أية سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أى مما يأتى:

(أ) أى فعل من شأنه أن يؤدى إلى عدم التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع لمنتج بصورة كلية أو جزئية، لفترة أو فترات محددة ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة تلك التى تكفى لحدوث منع لحرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أى شخص أو وقف التعامل معه على نحو يؤدى إلى الحد من حريته فى دخول السوق أو الخروج منه فى أى وقت، بما فى ذلك فرض شروط مالية أو التزامات أو شروط تعاقدية تعسفية أو غير مألوفة فى النشاط محل التعامل.

ولا يعد الامتناع عن إبرام الصفقات مع أى شخص أو وقف التعامل معه محظورًا إذا وجدت له مبررات تتعلق بعدم قدرة هذا الشخص على الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العقد .

(جـ) فعل من شأنه أن يؤدى إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية أو مراكز توزيع أو عملاء أو مواسم أو فترات زمنية وذلك بين أشخاص ذوى علاقة رأسية. ويقصد بالعلاقة الرأسية العلاقة بين الشخص المسيطر وأى من مورديه أو بينه وبين أى من عملائه.

(د) تعليق إبرام عقد أو اتفاق بيع أو شراء لمنتج على شرط قبول التزامات أو منتجات تكون بطبيعتها أو بموجب الاستخدام التجارى للمنتج غير مرتبطة به أو بمحل التعامل الأصلى أو الاتفاق.

(هـ) التمييز بين بائعين أو مشترين تتشابه مراكزهم التجارية فى أسعار البيع أو الشراء أو فى شروط التعامل، وذلك على نحو يؤدى إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر أو يؤدى إلى إخراج بعضهم من السوق.

(و) الامتناع بصفة كلية أو جزئية عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح، متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنًا اقتصاديًا .

ويقصد بالمنتج الشحيح المنتج الذى لا يلبى المتاح منه سوى جزء ضئيل من حجم الطلب فى السوق المعنية.

(ز) أن يشترط الشخص المسيطر على المتعاملين معه ألا يتيحوا لشخص منافس له استخدام ما يحتاجه من مرافقهم أو خدماتهم، رغم أن إتاحة هذا الاستخدام ممكن اقتصاديا.

ويعد من هذه المرافق والخدمات تلك المملوكة للمتعاملين مع الشخص المسيطر ملكية خاصة، وتكون لا غنى عنها للأشخاص المنافسين له للدخول أو البقاء فى السوق.

(ح) بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ويقصد بالتكلفة الحدية نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالى التكاليف خلال فترة زمنية محددة. كما يقصد بالتكلفة المتغيرة التكلفة التى تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة.

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة إجمالى التكاليف المتغيرة مقسوما على عدد وحدات من المنتجات.

ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتى:

١ – ما إذا كان البيع يؤدى إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.

٢ – ما إذا كان البيع يؤدى إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.

٣ – ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق.

٤ – مـــا إذا كـــانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدى إلى تحقيق أى مما ســـبق.

(ط) إلزام الشخص المسيطر لأى مورد بعدم التعامل مع شخص منـــافس له.

ويقصد بعدم التعامل امتناع المورد عن التعامـــل مـــع الـــشخص المنـــافس بصورة كلية أو تخفيض حجم التعامل معه إلى الحد الذى يؤدى إلى إخراجـــه مـــن السوق أو إلى منع المنافسين المحتملين من الدخول إلى السوق.

الباب الخامس
المرافق العامة والمنتجات الأساسية

الفصل الأول
المرافق العامة

مادة ١٤

لا تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة بالنسبة للمرافق العامة التـــى تـــديرها الدولة. ولا تخضع القرارات والاتفاقات والعقود والأعمال بالنسبة إلى هذه المرافق العامة التى تديرها الدولة لأى من أحكام الحظر المنصوص عليها فى المـــواد (٦)، (٧)، (٨) من القانون.

مادة ١٥

لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام القانون الخاص تتولى إدارة مرفق عام، قبل إبرام اتفاقات أو عقود أو القيام بأعمال تتعلق بنشاط هذا المرفق وتـــدخل فى نطاق حالات الحظر المنصوص عليها فى المواد (٦)، (٧)، (٨) من القـــانون، أن تطلب من الجهاز إخراج أى من هذه الاتفاقات أو العقود أو الأعمال أو بعـــضها من الحظر إذا كان من شأنها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منـــافع للمـــستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة.

مادة ١٦

يكون تقديم الطلب المشار إليه فى المادة (١٥) من هذه اللائحة والبـــت فيـــه وفقًا للضوابط والإجراءات الآتية:

١ – يقدم الطلب كتابة إلى رئيس مجلس إدارة الجهاز، وذلـــك قبـــل إبـــرام الاتفاق أو العقد أو القيام بالعمل محل الطلب، على أن يتضمن الطلب عرضًا وافيًـــا لأسبابه وبيانًا للمصلحة العامة التى يحققها الاتفاق أو العقد أو العمل، أو ما يـــؤدى إليه من منافع للمستهلك ويكون الطلب مشفوعا بالأسانيد المؤيدة له.

٢ – يعرض رئيس مجلس الإدارة الطلب على المجلس لنظره في أول اجتماع تال أو في الاجتماع الذي يحدده رئيس المجلس عند الاقتضاء.

٣ – لمجلس الإدارة أن يحيل الطلب إلى الإدارة المختصة بالجهاز لدراسته وإعداد تقرير بشأنه خلال المدة التي يحددها بما لا يجاوز ثلاثين يوما، ويجوز للمجلس مد هذه المدة بما لا يجاوز ثلاثين يوما أخرى بناء على عرض المدير التنفيذي للجهاز.

٤ – للإدارة المختصة طلب معلومات وبيانات إضافية من ذوي الشأن أو من غيرهم وعقد جلسات استماع يدعى مقدم الطلب لحضورها.

٥ – تقوم الإدارة المختصة بتقديم تقريرها في شأن الطلب إلى المدير التنفيذي لعرضه على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لانتهاء التقرير، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرضه عليه.

يجب أن يستند قرار مجلس إدارة الجهاز بالموافقة على الإخراج من نطاق الحظر إلى تحقيق مصلحة عامة أو منافع للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة، وإلا تعين رفض الطلب، ويجوز أن يتضمن القرار بالموافقة تكليف الطالب بأمر أو بامتناع.

يتولى المدير التنفيذي للجهاز إبلاغ الطالب بقرار المجلس وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتعين أن يكون القرار الصادر بالرفض مسببًا.

مادة ١٧

تكون موافقة الجهاز على الإخراج من نطاق الحظر سارية لمدة سنتين، ويجوز تجديدها بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن للجهاز قبل ستين يوما من نهاية المدة. وينظر الجهاز طلب التجديد وفقًا لذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة.

الفصل الثانى

المنتجات الأساسية

مادة ١٨

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأى الجهاز .

مادة ١٩

يتولى الجهاز إجراء الدراسات اللازمة لممارسة مجلس الوزراء اختصاصه المنصوص عليه فى المادة (١٠) من القانون فى شأن تحديد أسعار بيع المنتجات الأساسية وإعداد التقارير الخاصة برأى الجهاز فى هذا الشأن.

مادة ٢٠

لا يعتبر أى اتفاق تبرمه الحكومة بقصد تطبيق أسعار بيع المنتجات الأساسية التى يتم تحديدها وفقًا لأحكام المادة (١٠) من القانون نشاطًا ضارًا بالمنافسة.

الباب السادس
جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
الفصل الأول
اجتماعات مجلس إدارة الجهاز ونظام العمل فيه

مادة ٢١

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة عشر عضوًا، ويشكل وفقًا لأحكام المادة (١٢) من القانون، ويكون لمجلس الإدارة أمانة يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من المجلس.

مادة ٢٢

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة، وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة، وذلك قبل اليوم المحدد له بأربعة أيام على الأقل و يرفق بالدعوة جدول الأعمال.

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور عشرة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه.

مادة ٢٣

لا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى حالة معروضة على المجلس تكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة، أو غير مباشرة، أو تكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها. ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح كتابة عن قيام أى من الدواعى المذكورة لديه، وذلك قبل البدء فى المداولات أو التصويت بشأن الحالة المعروضة.

مادة ٢٤

لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة به من المتخصصين وذلك دون أن يكون له صوت معدود فى التصويت.

مادة ٢٥

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة فى دفتر خاص، عقب كل جلسة، و يوقع على هذه المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر.

الفصل الثانى

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٢٦

يختص مجلس الإدارة بما يأتى:

(أ) إبداء الرأى لمجلس الوزراء فى تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثر لفترة زمنية محددة، إعمالاً لحكم المادة (١٠) من القانون.

(ب) قبــول المنــح والهبــات وأيــة مــوارد أخرى تقدم إلى الجهاز، وذلك بما لا يتعارض مع أهدافه.

(جـ) وضع اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل فى الجهاز، وبالشئون المالية والإدارية للعاملين به، دون التقيد بالقواعد والنظم المقررة للعاملين المدنيين بالدولة، ورفعها إلى الوزير المختص لإصدارها.

(د) اقتراح أسماء العاملين بالجهاز المطلوب منحهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام القانون، والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

(هـ) اعتماد التقرير السنوى عن أنشطة الجهاز وخطته المستقبلية ومقترحاته

(و) إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة.

وذلــك فضــلاً عــن الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون، وفى المواد الأخرى من هذه اللائحة.

مادة ٢٧

لمجلس الإدارة أن يكلف أحد أعضائه أو لجنة تشكل من بينهم بالقيام بعمل معين أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الجهاز، وفى هذه الأحوال تعد تقارير عن العمل أو الإشراف تعرض على المجلس.

مادة ٢٨

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى:

(أ) التنسيق مع الأجهزة النظيرة فى الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك، وعرض التقارير المتصلة بذلك على مجلس الإدارة.

(ب) إعداد تقرير سنوى عن أنشطة الجهاز، وخطته المستقبلية ومقترحاته وعرضه على مجلس الإدارة لاعتماده.

(جـ) ترشيح المدير التنفيذى للجهاز، ورفع الترشيح إلى الوزير المختص.

(د) الإشراف على تنظيم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالتوعية بأحكام القانون ومبادئ السوق الحر بوجه عام.

(هـ) الإشراف على إصدار النشرات الدورية التى تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التى يتخذها الجهاز وغير ذلك مما يتصل بشئونه.

الفصل الثالث

الرسوم

مادة ٢٩

يؤدى عن الطلب الخاص بالإخراج من نطاق الحظر المنصوص عليه فى المادة (٩) من القانون، وكذا الخاص بتجديد مدة سريان هذا الإخراج رسم مقداره عشرة آلاف جنيه، ويتم سداد الرسم وإرفاق الإيصال الدال على السداد عند تقديم الطلب.

مادة ٣٠

يؤدى عن كل طلب من طلبات الاطلاع أو الحصول على شهادة أو صورة رسمية من أحد المستندات المسموح للجهاز بتداولها رسم مقداره مائة جنيه.

الباب السابع

تقديم التبليغات وإجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وتلقى الإخطارات

الفصل الأول

تقديم التبليغات

مادة ٣١

يجوز لأى شخص إبلاغ الجهاز بأية مخالفة لأحكام القانون. ولا يستحق الجهاز أية رسوم أو مقابل نظير تلقى البلاغ أو القيام بفحصه.

مادة ٣٢

يقدم البلاغ إلى الجهاز كتابة مشفوعًا بالبيانات والمستندات الآتية:

١ – اسم مقدم البلاغ وعنوانه وعمله وصفته ومصلحته فى تقديمه والمستندات المؤيدة لهذه البيانات

٢ – اسم المبلغ ضده وعنوانه وطبيعة نشاطه.

٣ – نوع المخالفة المبلغ عنها.

٤ – الدلائل التى يستند إليها البلاغ، والمستندات المتصله بها إن وجدت.

٥ – بيان الضرر الواقع على المبلغ إن وجد.

وللجهاز أن يلتفت عن فحص أى بلاغ غير مستوف للبيانات والمستندات المشار إليها .

الفصل الثانى

إجراءات التقصى والبحث و جمع الاستدلالات

مادة ٣٣

يتولى الجهاز فحص ما يقدم اليه من تبليغات، وله دون حاجة لتقديم بلاغ اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات وكذلك الأمر باتخاذ هذه الإجراءات وذلك بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة.

مادة ٣٤

تكون إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة لحالات الاتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة أو لأى مخالفة أخرى لأحكام القانون على النحو المبين فى المواد الآتية.

مادة ٣٥

يتم قيد البلاغ عند تقديمه للجهاز فى السجل المعد لذلك، ويعطى المبلغ إيصالاً برقم وتاريخ قيد البلاغ.

ويتم قيد الحالات التى يتولى الجهاز من تلقاء نفسه اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات أو يأمر باتخاذ هذه الإجراءات فيها، فى سجل آخر يعد لهذا الغرض.

ويثبت فى كل من السجلين بصفة منتظمة ما يتخذ من إجراءات فى الحالات المقيدة فيه، وما يصدر فيها من قرارات أو أحكام .

مادة ٣٦

تعرض التبليغات على المدير التنفيذى للجهاز للتحقق من استيفائها للبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٢) من هذه اللائحة، وإحالة ما يكون مستوفيًا منها إلى الإدارة المختصة وإخطار رئيس الجهاز بهذه الإحالة .

مادة ٣٧

تتولى الإدارة المختصة بالجهاز اتخاذ إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات فى التبليغات المحالة إليها من المدير التنفيذى، وذلك فى خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ الإحالة، ويحرر محضر بجميع الإجراءات التى يتم اتخاذها.

ويكلف المدير التنفيذى الإدارة المذكورة باتخاذ الإجراءات المشار إليها فى الحالات التى يقرر فيها رئيس مجلس إدارة الجهاز ذلك .

مادة ٣٨

يكون للعاملين بالجهاز ممن لهم صفة الضبطية القضائية القيام بالإجراءات التالية وذلك بعد الكشف عن هويتهم واطلاع صاحب الشأن عليها.

الاطلاع لدى أية جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على الجهاز.

الدخول خلال ساعات العمل الرسمية إلى أماكن أو مقار عمل الأشخاص الخاضعين للفحص وذلك بعد الحصول على إذن كتابى من المدير التنفيذى، ويجوز لهم الاستعانة برجال السلطة العامة إذا تطلب الأمر ذلك.

اتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للفحص وسؤال أى شخص فى شأن ارتكابه أية مخالفة لأحكام القانون.

مادة ٣٩

تقوم الإدارة المختصة بعد إتمام إجراءات التقصى والبحث وجمع الاستدلالات بإعداد تقرير بالرأى تقدمه إلى المدير التنفيذى للجهاز. ويقوم المدير التنفيذى بعرضه على مجلس الإدارة، مشفوعا برأيه، فى أول جلسة تالية لتقديم التقرير إليه .

مادة ٤٠

لمجلس الإدارة بعد نظر التقرير الخاص بالحالة المعروضة أن يصدر قرارا مسببا بحفظ الموضوع، أو بإجراء مزيد من التقصى والبحث وجمع الإستدلالات بمعرفة الإدارة المختصة بالجهاز .

مادة ٤١

على مجلس إدارة الجهاز عند ثبوت مخالفة لأحد الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٦)، (٧)، (٨) تكليف المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فورا أو خلال فترة زمنية يحددها المجلس.

ويتولى المدير التنفيذى للجهاز إخطار المخالف بهذا التكليف بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وللمجلس أن يصدر قرارا بوقف الممارسات المحظورة فورا، أو بعد انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها دون تعديل الأوضاع وإزالة المخالفة.

مادة ٤٢

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يكون لمجلس الإدارة رفع التقرير الخاص بالحالة المعروضة إلى الوزير المختص أو من يفوضه لاتخاذ إجراءات طلب رفع الدعوى الجنائية.

مادة ٤٣

يتولى المدير التنفيذى للجهاز إخطار الشخص أو الأشخاص ذوى الشأن بالقرار الذى ينتهى إليه مجلس الإدارة بشأن التبليغ أو الحالة المعروضة وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

الفصل الثالث

تلقى الإخطارات

مادة ٤٤

يكون تلقى الجهاز الإخطارات من الأشخاص، خلال ثلاثين يومًا من اكتسابها أى أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم، أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر.

مادة ٤٥

يكـــون تقديم الإخطار إلى الجهاز كتابة، ويجب أن يتضمن البيانات الآتية:

١ - أسماء مقدم الإخطار والأشخاص ذوى الصلة وجنسياتهم ومراكـــز إدارتهـــم والمراكز الرئيسية لأنشطتهم.

٢ - التصرف القانونى المخطر به وتاريخه والوضع القانونى الناشئ عنه .

٣ - بيان التراخيص والموافقات التى تم الحصول عليها.

ويجب أن يرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيدة للبيانات المشار إليها.

الفصل الثاني

علاقة تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلى والقدرة التنافسية بتدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر

مقدمة

تتعاظم قيمة الاستثمار الأجنبى المباشر فى ظل التحولات العالمية المتسارعة والعولمة الاقتصادية والتكتلات الاقتصادية الدولية، وأصبحت الدول تصنف بأنها ذات قدرة تنافسية إذا كانت تستطيع التنافس على المستوى الدولي.

وفى ظل العولمة وتنافس الدول على جذب الاستثمار الأجنبى المباشر ظهرت الكثير من التطورات التي صاحبت تنامى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى صناع القرار في الدول النامية.

فقد تسارعت وتيرة العولمة الاقتصادية والنمو والتطور السريع والمستمر في قطاع البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا؛ مما أدى إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي كنتاج لثلاثة تغيرات، وهى التغيرات التكنولوجية، والتغيرات الناتجة عن العولمة التى تقودها الشركات متعدية الجنسيات، والتغيرات الناتجة عن إعادة النظر فى توصيف دور الدولة مع تنامى الاتجاه الى إلغاء القيود والحماية الجمركية على السلع والخدمات عبر الحدود.

هذا ويهدف هذا الفصل إلى دراسة واختبار مدى صحة الفرضيات التالية:

- من المتوقع أن يكون لتحسن مؤشرات الاقتصاد الكلى وتحسن مؤشرات التنافسية آثار إيجابية على تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر.
- تمثل استثمارات الشركات المتعدية الجنسيات العنصر الأكثر تأثيرا في السوق العالمي.
- إن الدول ذات القدرات التنافسية غير الكافية والتى تتدهور مؤشرات الاقتصاد الكلى لديها لا يمكنها جذب مستويات عالية من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا.

ويتطلب ذلك تحقيق الأهداف التالية:

١. التعرف على أهم المتغيرات الاقتصادية التى يمكن أن تؤثر فى تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر وتعزيز القدرة على مواجهة تحديات العولمة.

٢. تقدير مدى استجابة تدفق استثمارات الشركات متعدية الجنسيات للتغيرات الناتجة عن التحسن فى مؤشرات التنافسية بصفة عامة وتحسن مؤشرات الاقتصاد الكلى بصفة خاصة.

٣. دراسة الإطار النظري لمفهوم القدرة التنافسية ومراحلها ومحدداتها ومؤشراتها، وتقييم المزايا والقدرات التنافسية لمصر على جذب الاستثمار الأجنبى المباشر واستثمارات الشركات متعدية الجنسيات فى ظل العولمة والتكتلات الاقتصادية.

٤. آليات تعزيز القدرات التنافسية لصادرات صناعات الاقتصاد الجديد بهدف تعظيم القدرات التنافسية للاقتصاد القومى.

٥. أهم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على القدرات التنافسية الوطنية.

٦. دور المجتمع المدنى فى تعزيز القدرات التنافسية وبخاصة دور المجلس القومى للتنافسية فى العمل على الإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية، وتحقيق رفاهية المواطن.

٧. دراسة الآثار الإيجابية لتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلى على تشجيع استثمارات الشركات متعدية الجنسيات التي تقوم استراتيجيتها على الاستثمار في مجالات البحث والتطوير والتكنولوجيا.

٨. بناء نموذج انحدار للتعرف على المحددات الأساسية للاستثمار الأجنبى المباشر، والاستفادة من هذا النموذج فى اختبار صحة الفروض السابقة والتوصل إلى السياسات المقترحة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى مصر.

ويتناول هذا الفصل أثر دعم القدرات التنافسية وتحسين مؤشرات الاقتصاد الكلى كأحد التزامات العولمة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الشركات متعدية الجنسيات إلى مصر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التكلات الاقتصادية والآثار الإيجابية على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر.

ثانيًا: أهمية دعم القدرات التنافسية فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر.

ثالثًا: أهمية تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلى فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر.

رابعًا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على القدرات التنافسية الوطنية.

خامسًا: دور المجتمع المدنى فى تعزيز القدرات التنافسية

سادسًا: التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمؤشرات الهيكلية الاقتصادية.

أولاً: التكتلات الاقتصادية والآثار الإيجابية على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر:

هذا وقد بدأت مسيرة "عولمة الاقتصاد" منذ عقدي الستينيات والسبعينيات على أثر النمو الكبير في اقتصادات أوربا الغربية والولايات المتحدة واليابان، وفي اقتصادات جنوب شرق آسيا مما أدى إلى اندماج الاقتصاديات العالمية ضمن نطاق النظام الاقتصادي الرأسمالي.

وأصبح مصطلح العولمة الاقتصادية يعبر عن التغير النوعي في عملية الاندماجات العميقة للاقتصادات العالمية، كذلك يعبر عن تأثير قيام منظمة التجارة العالمية في تنظيم التجارة العالمية، وتأثير التكتلات الاقتصادية الدولية، كما يعبر عن تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات، والثورة المتسارعة في التقنية، وتأثير التطور الهائل في سوق رأس المال العالمي حيث تفوق الأموال قصيرة الأجل المتداولة فيها سنويًا أضعاف قيمة التجارة.

وقد لحقت الغالبية الساحقة من الاقتصادات النامية بالدول المتطورة في تبنيها لنظام السوق وقوانينه ومتطلبات التنافسية الدولية بعد انهيار النظام الاشتراكي في دول أوربا الشرقية.

وقد أوجد اندماج الاقتصاديات العالمية اعتمادًا كبيرًا متبادلاً فيما بينها، مما جعلها تتأثر إقتصاديًا سلبًا وإيجابًا بشكل سريع ببعضها البعض، وأعطى قيام منظمة التجارة العالمية (WTO) دفعة قوية لتحرير الأسواق وتشجيع التجارة العالمية، وقد أدى الاندماج الاقتصادي العالمي إلى تنافس مختلف البلدان على تبني سياسات اقتصادية لفتح أسواقها رغبة في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الشركات المتعدية الجنسيات.

وتطبيقًا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية التي تهدف إلى فتح الأسواق واندماجها، وفي ظل تنامي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم التي وصلت إلى ٩١٦,٣ مليار دولار عام ٢٠٠٥ ارتفعت إلى ١,٣٤

تريليون دولار عام ٢٠٠٦ بمعدل نمو بلغ ٣٧%، وفي ظروف المنافسة الشديدة بين الشركات متعدية الجنسيات، فإن القدرات التنافسية للدول وقدرتها على جذب الاستثمار الأجنبى المباشر أصبحت تمثل العنصر الأكثر تأثيرًا في السوق العالمي[١].

---

(١) الأونكتاد، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠٠٦، الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من الاقتصاديات النامية والانتقالية وأثره على التنمية، ص ١.

١. الاستثمار الأجنبي المباشر(المفاهيم والأهمية للدول النامية):

يعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنة حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد دولة ما في مشروع مقام في اقتصاد دولة آخرى، ووفقًا للمعيار الذى وضعه صندوق النقد الدولى يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبى ١٠ % أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة(١).

ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من أشكال التدفقات المالية بانه يتضمن تحركات رأس المال ليس فقط في شكل حصص ملكية وإنما في شكل آلات وتكنولوجيا ومعرفة ومهارات كما أنه يكون للمستثمر الحق في اتخاذ القرار(٢)، كذلك يضمن للمستثمر الأجنبى الرقابة على المجالات أو المشروعات التى تم فيها الاستثمار.

- أشكال الاستثمار الأجنبى المباشر:

١ - الاستثمار الثنائى:

وهو من أكثر أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر شيوعًا في الدول النامية، حيث يشارك المستثمر المحلى المستثمر الأجنبى في ملكية المشروعات الاقتصادية المقامة على أراضيه، وبالتالى يشاركه في قرارات الإدارة، وعن طريق هذه المشاركة يمكن تقليل المخاطر السياسية التى قد يتعرض لها المستثمر الأجنبى من تأميم ومصادرة وخلافة(٣)، فضلا عن تخفيف الأعباء المالية التى يتحملها الاقتصاد المضيف نتيجة مشاركة المستثمر الوطنى في المشروع الأجنبى المشترك(٤).

---

(١) مؤسسة التمويل الدولية، الاستثمار الأجنبي المباشر الدروس المستفادة من الخبرات العملية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، سبتمبر ١٩٩٧، صـ٩.

(٢) Rool , F.R international trade and investment, south western publishing co, cincinnati , ohw ,1994,P.95.

(٣) Maurice Levi, international finance, financial management and the international Economy, Mcgraw – Hill, series in finance, Washington.

(٤) جمعة محمد عامر، سياسة الاستثمارات الأجنبية وآثارها على مواجهة الاختلالات الهيكليــة بالاقتــصاد المصري، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٨٥، ص٢٧.

٢ - الاستثمار في صورة شركات متعدية الجنسيات:

تعرف الشركات متعدية الجنسيات بأنها تلك الشركات التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة من إنتاجها الضخم سواء السلعي أو الخدمي خارج حدود دولة الموطن، وتتميز باحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية، كما أنها غالبا ما تدار مركزيا من موطنها الأصلي.[١]

وتعتبر الشركات متعدية الجنسيات من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر والمحرك الرئيسى له، وتتميز بكبر حجم إنتاجها وتنوعه، وباحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية، وتدار مركزيا من مقرها الرئيسى[٢].

هذا ويشهد الوضع الحالى مزيدًا من تركيز القوة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي لكل من المشروعات متعدية الجنسيات والدول الصناعية المتقدمة، وتحرص الشركات متعدية الجنسيات على احتكارها للسوق العالمي، وفي ظروف المنافسة الشديدة بين تلك الشركات تتولى الشركات متعدية الجنسيات احتكار مصادر التحديث والتطوير التكنولوجي من أجل إنتاج سلع جديدة واستحداث أنشطة تزيد من أرباحها وتعضد من قوتها التنافسية، ولكى تحقق الشركات نجاحها التنافسى ينبغى أن تمتلك ميزة تنافسية فى شكل نفقات أقل أو قدرة على تقديم منتجات متميزة.[٣]

ويمثل تحسين مناخ الاستثمار ومصداقية النظام الاقتصادي عنصرًا محفزًا لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الشركات متعدية الجنسيات.

---

(١) المجالس القومية المتخصصة، المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية، الدورة ٢٠٠١/٢١/٢٠٠٢.

(٢) د. مني قاسم، الشركات متعددة الجنسيات وتضارب المصالح، مجلة البنوك، العدد الثامن، القاهرة، مايو ١٩٩٧، ص ١٤.

(٣) Michael E. porter "the competitive advantages of nations " the free press , N.Y , 1990 , p10.

ويصبح غزو الأسواق الخارجية ميسورًا عن طريق أنشطة الشركات متعدية الجنسيات، التي أصبحت تندمج في الآونة الأخيرة تحت مظلة مجموعات مالية دولية International Financial Groups، ومجموعات شراء دولية International Buying Groups.(١)

وتلجأ الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وتوجد وسائل عديدة لنقل التكنولوجيا من دولة لأخرى(٢)، منها ما هو رسمي وهو الذي ينطوي على اتفاق بين البائع والمشتري وفيها يتم نقل تكنولوجيا محددة أو تكون ضمن خدمة متكاملة تشمل مجموعة من الأنشطة أو الأساليب الإنتاجية، وما هو غير رسمي، ويتمثل في نقل لتكنولوجيا دون عقد اتفاق يحدد حقوق والتزامات الأطراف، مثل تطبيق نتائج الأبحاث والدراسات المنشورة وغيرها وتقليد المنتجات المتوافرة.(٣)

ومن الملاحظ أنه حتى وإن حدث تدفق للاستثمار الأجنبي في تلك الصناعات، فإن أنشطة البحوث والتطوير لا تتم في الدول النامية، بل في المركز الرئيسي في الدول المتقدمة.(٤)

وقد اتضح الدور الهام للشركات متعدية الجنسيات في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية في العقدين السابقين، وغالبًا ما تتصف التكنولوجيا المنقولة بإنتاجيتها

---

(١) Ritter, J.: The Development of Labor-Intensive Technologies for Developing Countries, in: Giersch, H(ed): The International Divison of Labor, Problems and Perspectives, Tuebingen 1974, P.449.

(٢) Michel A. Ansalem; "Technological Choice in Developing Countries", The Massachusetts institute of Technology, U.S.A.. 1983, p. 22.

(٣) د. عمر البيلي، د. خديجة الأعسر: "دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجية للبلاد العربية"، شئون عربية، العدد ٧٩، سبتمبر ١٩٩٤، ص ١١٢.

(٤) Rachel Mcculoch; "Foreign Direct Investment in United States, Finance & Development", March, 1993, p.14.

المرتفعة وتحتاج إلى قوى عاملة ماهرة لصيانتها ومراقبة الإنتاج، كما أنها تحل محل العمل غير الماهر أو رأس المال.(١)

وتلعب الشركات متعدية الجنسيات دورًا خطيرًا في تدويل عملية الإنتاج والتسويق على المستوى الدولي، وتتمتع بقدرات احتكارية في تطوير المنتجات، وتلعب دورًا هامًا في تطوير التكنولوجيا ونقلها.(٢)

وقد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر، والذي تقوده الشركات متعدية الجنسيات من أهم آليات دمج الاقتصاد العالمي، وأصبحت الشركات متعدية الجنسيات مثار اهتمام الاقتصاديين والحكومات(٣).

كما احتكرت العديد من الصناعات التي تلعب فيها التكنولوجيا دورًا كبيرًا(٤)، وتعتبر الشركات المتعدية الجنسيات المسئولة عن أكثر من ٨٠% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل.

هذا وقد ظهرت الشركات متعدية الجنسيات فى الاقتصاد العالمي منذ منتصف القرن التاسع عشر(٥)، ويعد ظهور هذه الشركات وانتشارها في مختلف المجالات أحد مراحل تطور الرأسمالية، وهى مرحلة تدويل الإنتاج الرأسمالى على

---

(١) Baranson, J.: Changing Role of MNC's Technological Advancement of LDC's, in: Atlanta Economic Review, Sept. 1972. P.18.

(٢) Mason, R. H.: Some Observations on the Choice of Techonology by Multinational Firms in Developing Countries, in: Review of Economics and Statistics, Vol. 55, 1973, P.349.

(٣) - Howe Martyn, " Development of the Multinational Corporations ", Englewood Cliffs, New Jersey: prentice Hall Inc., 1975, p.30

(٤) - H. Peter Gray, " The Electic paradigm: The Next Generation ", Transnational Corporations , Vol. 5, No.2, August 1996, p.51.

(٥) - Chris Bartlett, Yves doz and Gannar Hedlund, " the changing Agenda for Researching and Practitioners ", in Christopher A. Bartlett, Yves doz and Gannar Hedlund (editors), Managing the Global Firm, (london:routledge),1990),p.2.

مستوى عالمي، وهناك عدة نظريات تفسر تدفقات الشركات متعدية الجنسيات، ومن أهم هذه النظريات:-

١. نظرية التحركات الدولية لرأس المال، وتفسر الاستثمارات الأجنبية المباشرة باعتبارها تحركات لرأس المال من خلال اختلافات أسعار الفائدة بين الدول.(١)

٢. نظرية عدم كمال السوق ودورة حياة المنتج، وفيها يتمثل الحافز الرئيسي الذي يدفع الشركـــات نحو الاستثمارات الأجنبية في الخارج في تمتع هذه الشركات بمجموعة من المزايا الاحتكارية.(٢)

٣. نظرية الاستخدام الداخلي للمزايا الاحتكارية، وتعود هذه النظرية إلى كل من بكلى Buchely، وكاسو Casson، ودانتج Dunning، ورجمان Rugman، وتركز هذه النظرية على أهمية امتلاك المزايا الاحتكارية حتى يمكن قيام الاستثمار المباشر في الخارج.(٣)

وتعتبر الشركات متعدية الجنسيات الأداة الرئيسية في خلق وتعزيز ظاهرة العولمة، ويتضح ذلك من تعريف هولدن Nigel Holden للعولمة بأنها تشير إلى الأنشطة التي تسبق أو تستتبع امتداد الأعمال الدولية للشركات متعدية الجنسيات، مثل إنشاء فروع لها في الخارج للتصنيع أو التسويق.(٤)

---

(١) - IMF, Determinants and systemic consequences of international capital flows, occasional paper, No. 77, Washington, D.C., 1991. P.68

(٢) - Shelagh Heffernan, Peter Sinclair, Modern international Economics, Basil Blackwell LTD, Oxford, P. 194

(٣) د. ايهاب عز الدين نديم، الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، ص ٥٣١

(٤) - Nigel Holden "NEC: International HRM With Vision ", in derk torrington (editor),p.,125

وقــد تــزايد عــدد الشركات متعدية الجنسيات بشكل كبير، وزادت نسبة ما تنتجه من سلع ومــا تقــدمه من خدمات للتجارة الدولية، وتزايدت قوتها بشكل لا يمكن الاستهانة به(١).

ويوجد اليوم نحو ٧٧ ألف شركة متعددة الجنسيات تمتلك ٧٧٠ ألف فرع في شتى أنحاء العالم، وقد بلغت القيمة المضافة لهذه الفروع الأجنبية في عام ٢٠٠٥ نحو ٤,٥ تريليون دولار ووظفت نحو ٦٢ مليون شخص حول العالم، كما استأثرت بأكثر من ثلث الصادرات العالمية، وصدرت سلعًا وخدمات بقيمة تجاوزت ٤ تريليون دولار(٢).

- **أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية:**

ترجع أهمية الاستثمارات الأجنبي المباشر إلى دورها الهام فى إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول النادرة في هذه الدول وذلك من خلال الشركات متعدية الجنسيات، وتشمل هذه الأصول رأس المال، والتكنولوجيا، والمهارات الإدارية، والتسويقية.

كما يؤدى إلى رفع معدل الاستثمار بالدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر ومن خلال جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكملة ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالى الاستثمارات، ويسهم في خلق فرص العمل وفى رفع إنتاجية هذا العنصر وبالتالى الحد من مشكلة البطالة.(٣)

---

(١) - John Madeley, Big Business , Poor Pepoles: The Impact of Transnational Corporations on The World's Poor , London: Zed Books LTD, 1999 , P.1

(٢) UNCTAD ,Transnational Corporations and Export Competitiveness, World - Investment Report, ,2002 , P xv.

(٣) UNCTAD .Transnational Corporations and Export Competitiveness, World - Investment Report, ,2002 , P xv.

ويؤدي انتشار الآثار الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومى ككل نتيجة علاقات التشابك الأمامية والخلفية التى ترّبط أنشطة الشركات متعدية الجنسية بأنشطة الشركات المحلية، فالروابط الخلفية تسهم في زيادة إنتاجية وكفاءة أداء الشركات الأخرى، أما الروابط الأمامية فتسهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية، كما تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة (١).

هذا وقد بلغت التدفقات العالمية للاستثمار المباشر إلى الدول النامية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ إلى عام ٢٠٠٣ ما يقرب من ٨,٦ تريليون دولار أمريكي أفادت منها بشكل أساسي دول شرق آسيا (٦٠%) وأمريكا اللاتينية (٣٠%)، وبشكل هامشي الدول الإفريقية (٣%) والدول العربية (٢%).

وقد شهد العامان ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ زيادة أخرى في التدفقات العالمية للاستثمار المباشر في الدول النامية التي تجاوزت بنهاية ٢٠٠٥ عشرة تريليونات دولار أمريكي وصاحبتها زيادة في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ووفقًا لتعريف منتدى دافوس، فبعد أن كان متوسط الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠٣ يبلغ ٥,٤ بليون دولار أمريكي في السنة بنسبة ١,٩% من متوسط التدفقات العالمية للفترة، ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى ٢٦,٢ بليون دولار أمريكي بنسبة ٣,٧% من التدفقات العالمية في ٢٠٠٤، ثم إلى ٥٢,٩ بليون دولار أمريكي بنسبة ٥,٨% من التدفقات العالمية في ٢٠٠٥.

والواضح أن دول آسيا وأمريكا اللاتينية استأثرت بحوالى ٩ تريليون دولار أمريكي بنسبة ٥٩% من تدفقات الاستثمار الأجنبي الوارد إلى الدول النامية لأكثر

---

(١) Magnus Blomstrom, Ari kokko, How foreign international affects host countries, the world bank policy research working paper, No, 1745, Washington,1997 ,P. 33

من ثلاثين عامًا حيث تميزت هذه الدول بما أبدته حكوماتها من جدية والتزام بأهداف التنمية وتوفيرها للعوامل الجاذبة للاستثمار، بدءًا من مناخ الأعمال السليم إلى الاستقرار السياسي والاقتصادي، وكفاءة عمليات الخصخصة وعمليات الترويج لفرص الاستثمار.

هذا وقد بلغ نصيب الدول المتقدمة من تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر ٥٤٢,٣ مليار دولار بنسبة ٥٩,٢% من إجمالى التدفقات، في حين بلغ نصيب الدول النامية ٣٣٤,٣ مليار دولار بنسبة ٣٦,٥% أما نصيب دول جنوب شرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة فقد بلغ نحو ٣٩,٧ مليار دولار بنسبة ٤,٥%(١).

- التكتلات الاقتصادية ودور التكامل الاقتصادى العربى فى تنمية تدفقات الاستثمارالأجنبى المباشر:

تتفاوت درجات الاندماج أو التكتل الاقتصادي حيث يتطور مستواه من الاندماج التجاري والاقتصادي إلى الاندماج الكامل، وكل مرحلة أعلى من الاندماج تتطلب تخطي المرحلة التي قبلها.

ويبدأ التدرج من **الاندماج التجاري** وهو تحرير العوائق التجارية الجمركية وغير الجمركية أمام السلع الوطنية للدول الأعضاء أو ما يعرف **بمنطقة التجارة الحرة**، ثم تأتي مرحلة **الاتحاد الجمركي** أو توحيد التعريفات الجمركية على واردات الدول الأعضاء، بالإضافة إلى وجود منطقة تجارة حرة.

وتتكون المرحلة الأعلى من ذلك الاندماج من تحرير تدفق رؤوس الأموال واليد العاملة فيما بين الدول الأعضاء في إطار **الاتحاد الجمركي**، أو ما يطلق عليه **السوق المشتركة**، ثم تأتي مرحلة اندماج السياسات التجارية والاقتصادية بين الدول الأعضاء أومرحلة **الاتحاد الاقتصادي**.

---

(١) تقرير الاستثمار العالمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من الاقتصاديات النامية والانتقالية وآثاره على التنمية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠٠٦ صـ١.

وأخيـــرًا تأتي مرحلة توحيد كامل لهذه السياسات بما في ذلك توحيد العملة أو مرحلة تشكيل اقتصاد موحد أو **الاندماج الكامل**.

ولقد أصبحت معظم الدول المتقدمة والنامية وفي جميع القارات، أعضاءً في إتفاقيات تجارية إقليمية سواء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو اتحاد اقتصادي أو ترتيبات تجارية تفضيلية أخرى.

وهناك ما يزيد عن ٢٠٠ اتفاقية تجارية إقليمية تم الإشعار عنها لــمنظمة التجارة العالمية (WTO)، ومعظم هذه الاتفاقيات تم التصديق عليها خلال العشر سنوات الماضية، وحوالي ٦٠% من هذه الاتفاقيات بين الدول الأوربية، بينما الاتفاقيات الإقليمية بين الدول النامية تمثل ١٥% في المجموع [١].

هذا وقد بدأ الاتحاد الأوربي كمنطقة تجارة حرة أولاً بموجب اتفاقية روما عام ١٩٥٨ ثم تدرج الاندماج الاقتصادي وتعمق بشكل مستمر بين أعضاء الاتحاد وازدياد عدد الدول ليشمل مزيدًا من دول أوربا الشرقية.

وبالإضافة إلى الاتحاد الأوربي، هناك تكتلات اقتصادية كبيرة أخرى من أهمها النافتا بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، والتي يتجاوز إطاره منطقة التجارة الحرة، والمركسور بين البرازيل والأرجنتين والبرجواي والأورجواي، وتكتلات أخرى في جميع القارات، بما فيها مجلس التعاون الخليجي ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

والأهداف الأساسية المشتركة بين التكتلات التجارية والاقتصادية هي تشجيع التجارة الحرة وفتح الأسواق وتدفق الاستثمار واليد العاملة بين الدول الأعضاء، والحصول على ميزات تجارية واقتصادية أكثر مما تحصل عليه الدول الأعضاء خارج التكتل.

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ٢٠٠٢ (التجارة العربية البينية)

هذا وقد عقدت اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية عام ١٩٥٣ واستمرت سارية المفعول إلى أن أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية عام ١٩٩٧ البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى(١).

وتتكون أهم التزامات العضوية من تخفيض الرسوم الجمركية والرسـوم ذات الآثر المماثل على السلع ذات المنشأ العربي، بمقدار ١٠% سنويًا من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، وتعتبر السلعة ذات "منشأ عربي" إذا كانت مكوناتها الوطنية لا تقل عن ٤٠% من قيمتها الكلية.

وقد دخلت منطقة التجارة الحرة العربية حيز التنفيذ اعتبارًا من يناير١٩٩٨، بتخفيض ١٠ % سنويًا، وقد بلغت نسبة التخفيضات ٥٠% حتى عام ٢٠٠٢ في الدول الأعضاء.

وبالإضافة إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ورغبة في تسريع تطبيقها قبل الإزالة الكاملة للرسوم الجمركية، فقد تم عقد أكثر من اتفاقية تجارة حرة فيما بين مجموعات مختلفة من الدول العربية الأعضاء فى الاتفاقية.

وتهدف جميع هذه الاتفاقيات إلى أن تكون مكملة ومشجعة لاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وليس بديلة أو منافسة لها، وأن ينتهي مفعولها بعد قيام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

وبالرغم من عدم الاتفاق على تحرير الأسواق وإزالة العوائق الجمركية وغير الجمركية فقد تم إقامة مجموعة من المنظمات والاتحادات العربية في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي بوجه عام والتجاري والاستثماري بوجه خاص بموجب اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بلغ عددها ٣٤ منظمة واتحادًا، مما يجعل

---

(١) منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وانعكاساتها على الاستثمار بين الدول العربية، الدوحة، ١٩٩٩، ص ١٨- ٢٠.

التعاون التجاري العربي في بعض جوانبه يتجاوز مستوى منطقة التجارة الحرة إلى مستوى السوق المشتركة.

ومن المنظمات الاقتصادية العربية الهامة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، وصندوق النقد العربي، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والاتحاد العام للغرف العربية التجارية والصناعية والزراعية، والشركات والمشاريع العربية المشتركة.

ومن ضمن التحديات المستقبلية المحتملة لقيام تكامل اقتصادي هو دخول بعض الدول العربية في اتفاقيات شراكة ومناطق تجارة حرة بين الاتحاد الأوربي حيث اتفقت مصر مع الاتحاد الأوربي على اتفاقية تجارة حرة، وكذلك يقوم مجلس التعاون الخليجي بمفاوضات مع الاتحاد الأوربي لإقامة منطقة تجارة حرة، كما تقوم حاليًا مفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكل من المغرب ومصر والأردن لإقامة منطقة تجارة حرة مع كل منها، وذلك على اعتبار أن إتفاقيات الشراكة العربية مع الدول المتطورة لن تكون عقبة في طريق التكامل الاقتصادي العربي ولن تتعارض معه.

وتطمح الدول العربية من إتفاقيات التجارة الحرة مع الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة أن تفتح أمام صادراتها هذه الأسواق الهائلة، مقابل فتح أسواقها لكل منهما.

ويتضح من الجدول التالى أهمية التكتلات الاقتصادية على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر حيث يتضح أن غالبية الاستثمارات تأتى من الدول العربية ودول الاتحاد الأوربى والولايات المتحدة الأمريكية، وهى الدول التى تسعى مصر لعقد اتفاقيات مناطق حرة وشراكة اقتصادية معها مما يظهر أهمية الإسراع قدمًا فى تنفيذ تلك الاتفاقيات للحفاظ على تلك التدفقات والعمل على زيادتها مستقبلاً.

فقد بلغ إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر طبقا للقانون (٨) لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ ما قيمته ٤٧,٢ مليار جنيه، منها ٣٩,٥ مليار جنيه استثمار داخل البلاد بنسبة ٨٦%، ٧,٧ مليار جنيه استثمار في المناطق الحرة بنسبة ١٤%.

وكانت مساهمة الدول العربية من إجمالى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر طبقا للقانون (٨) لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ ما قيمته ٢٠,٤ مليار جنيه بنسبة ٤٣%، في حين كانت مساهمة الدول الأجنبية بما قيمته ٢٦,٨ مليار جنيه بنسبة ٥٧%. [١]

ويتضح من الجدول أن السعودية تأتي في المركز الأول بالنسبة للدول العربية المساهمة في رؤوس الأموال المصدرة للشركات التي تم تأسيسها بقيمة حوإلى ٧ مليار جنيه، يليها كل من الكويت بقيمة حوإلى ٤,١ مليار جنيه، ثم ليبيا بقيمة حوإلى ٢,٣ مليار جنيه ثم الإمارات بقيمة ٢,٢ مليار جنيه، ثم سوريا بقيمة ٠,٨ مليار جنيه في المركز الخامس.

(١) المصدر: التقرير الإحصائي السنوي (٢٠٠٤/٢٠٠٥) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ص٦٤-٦٦.

جدول رقم (١): أكبر الدول المساهمة في رؤوس الأموال المصدرة

للشركات التي تم تأسيسها طبقا للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠

مسلسل	الدولة	قيمة المساهمة بالمليار جنيه
١	السعودية	٧
٢	بريطانيا	٥,٦
٣	الكويت	٤,١
٤	هولندا	٣,٣
٥	ليبيا	٢,٣
٦	أمريكا	٢,٢
٧	الإمارات	٢,٢
٨	بنما	٢
٩	فرنسا	١,٩
١٠	إسبانيا	١,٦
١١	إيطاليا	١,٤
١٢	سويسرا	١,٢
١٣	سوريا	٠,٨

المصدر: التقرير الإحصائي السنوي (٢٠٠٤/٢٠٠٥) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

وتأتي بريطانيا في المركز الأول بالنسبة للدول الأجنبية المساهمة في رؤوس الأموال المصدرة للشركات التي تم تأسيسها طبقا للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بقيمة حوإلى ٥,٦ مليار جنيه، يليها كل من هولندا بقيمة حوإلى ٣,٣

مليار جنيه، ثم الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة حوالي ٢,٢ مليار جنيه ثم بنما بقيمة حوالي ٢ مليار جنيه ثم فرنسا بقيمة حوالي ١,٩ مليار جنيه في المركز الخامس.

جدول رقم (٢): إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مصر طبقا للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠

مسلسل	الدولة	قيمة المساهمة بالمليون جنيه
١	السعودية	٦٦٠
٢	الكويت	٢٧٣
٣	بريطانيا	٢٣٠
٤	بنما	٢٠٠
٥	الإمارات	١٣٧
٦	أمريكا	١٣٥
٧	فرنسا	١١٨
٨	سوريا	١٠٣
٩	سويسرا	٨٩
١٠	عمان	٤٨
١١	لبنان	٤٨
٢٢	الأردن	٤٧
١٣	الهند	٤٢
١٤	فلسطين	٤١
١٥	كندا	٤٠

المصدر: التقرير الإحصائي السنوي (٢٠٠٤/٢٠٠٥) الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ويتضح من الجدول السابق أن نصيب الدول العربية في رؤوس الأموال المصدرة لشركات القانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ بلغ نحو ١,٤٢ مليار جنيه وقد جاءت السعودية على رأس الدول العربية الأكثر مساهمة حيث بلغت مساهمتها حوالي ٦٦٠ مليون جنيه، تليها الكويت في المركز الثاني بمساهمة بلغت ٢٧٣ مليون جنيه، وفي المركز الثالث جاءت الإمارات حيث بلغت مساهمتها ١٣٧ مليون جنيه، يليها في المركز الرابع سوريا بمساهمة بلغت ١٠٣ مليون جنيه، ثم عمان في المركز الخامس بمساهمة بلغت ٤٨ مليون جنيه.

في حين بلغ نصيب الدول الأجنبية نحو ١,٠٧ مليار جنيه وقد جاءت بريطانيا على رأس الدول الأجنبية الأكثر مساهمة حيث بلغت مساهمتها حوالي ٢٣٠ مليون جنيه، تليها بنما في المركز الثاني بمساهمة بلغت ٢٠٠ مليون جنيه، وفي المركز الثالث جاءت أمريكا حيث بلغت مساهمتها ١٣٥ مليون جنيه، يليها في المركز الرابع فرنسا بمساهمة بلغت ١١٨ مليون جنيه، ثم سويسرا في المركز الخامس بمساهمة بلغت ٨٩ مليون جنيه.

ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك درجة لا يستهان بها من الارتباط بين تدفقات الاستثمارات العربية والأجنبية المباشرة، ودرجة الانفتاح التجارى والاقتصادى الناتجة عن اتفاقيات الشراكة مع الاتحاد الاوربى، واتفاقيات التجارة الحرة المزمع عقدها مع الولايات المتحدة الأمريكية، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مثل منطقة التجارة الحرة العربية حيث يترتب على تفعيل وسريان هذه الاتفاقيات مزيد من التدفقات للاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الشركات متعدية الجنسيات.

ومن شأن تفعيل التكامل الاقتصادى العربى، والتصديق على اتفاقيات التكامل الاقليمى زيادة حجم السوق، وتعزيز درجة الانفتاح على العالم، والاندماج فى الاقتصاد العالمى، وبالتالى زيادة فرص الاستثمارات المباشرة، مما يؤدى إلى زيادة حركة الاستثمارات البينية وجذب المزيد من الأموال العربية المستثمرة خارج المنطقة العربية.

ثانيًا: أهمية دعم القدرات التنافسية فى جذب الاستثمار الأجنبى المباشر:

يدرك الراصد للمتغيرات العالمية الأهمية المتنامية لظاهرة العولمة، حيث تتضاءل الحدود السياسية والثقافية بين الدول نتيجة لسرعة المواصلات وسهولة الاتصالات، وحرية انتقال الأفراد، علاوة على التوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر وتحرير التجارة العالمية، في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، كذلك تصاعد تكوين التكتلات والتجمعات السياسية والاقتصادية العملاقة مثل الاتحاد الأوروبي، ومنظمة النافتا في أمريكا الشمالية، ومنظمة الآسيان في جنوب شرق آسيا، بالإضافة إلى الدور المتعاظم للشركات متعددة الجنسيات.

ويتضح الدور الهام للتقدم التكنولوجي فائق السرعة بتأثيراته الهائلة المتلاحقة، وأهمية التقدم في وسائل الاتصالات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات (الاقتصاد الجديد) بتأثيراتها السريعة على مختلف جوانب الحياة، وذلك مع اشتداد المنافسة العالمية والاعتماد على العلم والتكنولوجيا والأفكار المبتكرة لخلق الميزات والقدرات التنافسية للدول فى إنتاج السلع وتقديم الخدمات في إطار تحرير التجارة العالمية، مما أدى إلى انحصار الميزات النسبية للمواد الخام والمصادر الطبيعية المتوافرة[1].

**** القدرة التنافسية (المفاهيم والمحددات والمراحل والمؤشرات):**

ارتبط مفهوم التنافسية بجوانب التجارة الخارجية فى الثمانينات، وفى التسعينيات ارتبط بالسياسة التكنولوجية، على حين يشير مفهوم التنافسية الآن إلى قدرة الدولة على رفع مستوى معيشة أفرادها[2].

---

(١) د. مفيد محمود شهاب: " حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات التجارة العالمية " مؤتمر الملكية الفكرية وآثارها على التنمية في مصر، مركز دراسات الملكية الفكرية، يناير ٢٠٠٢. ص ٤١

(٢) د. طارق نوير:" دور الحكومة الداعم للتنافسية – حالة مصر"، المؤتمر العلمى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مايو ٢٠٠٣.

لا يمكن أن تختزل التنافسية إلى مجرد عوامل مثل الناتج المحلي الإجمالى أو الإنتاجية لأن على المنشآت أن تواجه الأبعاد السياسية والتقنية والتعليمية للدول التى تعمل بها، ولذلك فإن دعم المنشآت من خلال مناخ ومؤسسات وسياسات أكثر فاعلية تستطيع الدول أن تتنافس فيما بينها، الأمر الذي يفرض مجالاً واسعًا من مؤشرات الفاعلية والجاذبية.

١ - مفهوم القدرة التنافسية:

أورد تقرير التنافسية العالمية تعريف التنافسية بأنه القدرة على تحقيق النمو السريع فى إجمالى الناتج المحلى بالنسبة للفرد على مدى فترات طويلة.

وتعرف التنافسية على مستوى الاقتصاد الكلى بأنها قدرة الاقتصاد على توفير مستوى معيشة مرتفع للمواطنين من خلال تعظيم الإنتاجية ودعم قدرات الابتكار، ويشير مصطلح التنافسية إلى القدرة على توليد مستويات مرتفعة من الأداء والإنتاجية.

ويجري التمييز عادة بين العوامل السعرية والعوامل غير السعرية في التنافسية، ففي مجموعة العوامل السعرية توجد مؤشرات سعر الصرف أو تكلفة المنتج أو تكلفة ساعة العمل، وفي مجموعة العوامل غير السعرية يمكن إدخال نوعية المنتج ومستوى تقدمه التقني وتسهيلات تقديمه، وهناك العديد من مؤشرات التنافسية، فبعض الدراسات تقصر هذه المؤشرات على عدد محدود مثل:

١. أسعار الصرف الحقيقية المستندة إلى مؤشرات أسعار المستهلك.

٢. قيمة وحدة التصدير للسلع المصنعة.

٣. السعر النسبي للسلع المتاجر بها وغير المتاجر بها.

٤. تكلفة وحدة العمل في الصناعة التحويلية.

٥. مقارنة تكلفة وحدة العمل في الصناعة التحويلية في البلدان المنافسة.

ولكن الإنجاز الحقيقي لكل منها في تفسير تدفقات التجارة ليس كاملاً، ويمكن أن لا يتطابق مفهوم التنافسية، المعرّف بشكل مفصّل، على مستوى المنشأة أو الصناعة أو القطاع مع مفهوم التنافسية على مستوى الاقتصاد الوطني، فإذا كان نمو الإنتاجية قد تحقق من خلال تقليص مدخل العمل عوضًا عن زيادة المخرج لمستوى معين من مدخل العمل، فإن جانبًا من المنافع المتحصلة على مستوى المنشأة أو الصناعة يمكن أن يقابلها على مستوى الاقتصاد الوطني نقص في الدخل العــام نــاجم عــن التخلص من العمالة ما لم يتم استيعاب تلك العمالة في منشآت أو مشاريع أخرى.

لذلك قد يتطابق المفهومان إذا كان تحسين تنافسية المنشأة أو الصناعة قد تحقق مع الاحتفاظ بمستويات التشغيل، ولهذا فإنه من المناسب أن يجري تحليل التنافسية على مستويات ثلاثة: مستوى المشروع، مستوى الصناعة أو القطاع (مستوى النشاط أو تجمع أنشطة)، مستوى الاقتصاد الكلى.

أ – تنافسية الدولة على مستوى الاقتصاد الكلى:

إن تنافسية الدولة هي القدرة على إنتاج السلع والخدمات التي تلبي معايير الأسواق الدولية، في نفس الوقت الذي يسمح فيه لمواطنيها بالتمتع بمستوى معيشة متزايد وقابل للاستمرار، كما تمثل التنافسية بناء قدرة قومية أو وطنية تؤهل الدولة للتعامل الفعال في المجال العلمي، ويقوم بناء التنافسية من منظور المصلحة القومية على[١]:

(أ) مكون محلي: يتمثل في رفع مستوى التطور التكنولوجي للاقتصاد وللصناعة تحديدا وبالتالى فإن القدرة التكنولوجية هي لب القدرة التنافسية.

---

(١) أ. د. محمد عبد الشفيع عيسى: " القدرة التنافسية من منظور التطور التكنولوجي مع تركيز خاص على الاستراتيجية الصناعية "، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد ٤٥٩ – ٤٦٠ يوليو / أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٢٩ – ١٧١.

(ب) مكون خارجي: يتمثل في تأسيس نسبية تنافسية للفروع الإنتاجية على الصعيد العالمي انطلاقا من ارتفاع مكون القيمة المضافة الملحية على قاعدة من ارتفاع المكون التكنولوجي أو مكون البحث والتطوير.

وقد عرض تقرير التنافسية العالمية مؤشر تنافسية النمو لكل من "جيفرى ساكس"، و"جون ماك أرثر" ويقوم هذا المؤشر على ثلاث ركائز أساسية هى:

١ - بيئة الاقتصاد الكلى ومدى الاستقرار الكلى للاقتصاد التى تدعم تنمية الأعمال.

٢ - جودة المؤسسات العامة التى تضمن حماية العقود وحماية النظام القضائى.

٣ - التكنولوجيا كمحفز للنمو الاقتصادى من خلال الابتكار.

وقد أنشأ بورتر مقياسًا للتنافسية مستندًا على الميزة النسبية الظاهرة Revealed Comparative Adventage (RCA)، حيث يكون فرع النشاط أو مجموعة منتجات أو أحد المنتجات يمتلك البلد فيها ميزة نسبية، ويتضمن مصدر المزايا النسبية تكلفة عوامل الإنتاج (هبات مواتية من الموارد الطبيعية أو البشرية وهو التفسير التقليدي للميزة النسبية)، والمدخل إلى الأسواق (الميزة الجغرافية وتكلفة النقل)، والابتكارالذى يتعلق بثروات رأس المال البشري أي وفرة في اليد العاملة المتخصصة والخدمات المهنية(١).

وإذا كانت دراسات بورتر ترى أن نمو الدخل للفرد يرجع بشكل كبير لارتفاع الإنتاجية فإن ذلك يمر حتمًا من خلال الابتكار، والدولة التى تتمتع بمنظومة ابتكار أكثر قوة تنتفع بمعدلات نمو إنتاجية أكثر ارتفاعًا، وبالتالى بميزة مطلقة على البلدان ذات الابتكار الأضعف، وقد وجد اختصاصيو التنمية الاقتصادية

---

(١) Porter, M: "The Competitive Advantage of Nations", New York, Macmillan Press, 1990.

أن منظومات الابتكار تشكل مجموعات من المشروعات أو المعاهد غير السوقية التي تمارس فعلها معًا بهدف تراكم المعارف.

ب- التنافسية على مستوى الصناعة:

لا يزال مفهوم القدرة التنافسية على قدر كبير من الاختلاف بين وجهات النظر المتعددة، فهو مفهوم متعدد الجوانب ذو طبيعة ديناميكية، ويتم التركيز على القدرة التنافسية على مستوى الصناعة والتى تعرف بقدرتها على المنافسة بمنتجاتها فى الأسواق المحلية والعالمية سواء من خلال السعر المنخفض أو الجودة المرتفعة، استنادًا الى معدلات مرتفعة من الإنتاجية وأنشطة فعالة للابتكار والتجديد بما يساهم فى زيادة مستوى المعيشة باضطراد[1].

وتعرف التنافسية على مستوى الصناعة بأنها القدرة الحالية والمستقبلية والفرص المتاحة لأصحاب المشروعات لتصميم وإنتاج وتسويق منتجاتها، وتعتمد تنافسية الدولة على القدرة الذاتية للصناعات على تنظيم نفسها بصورة تؤثر إيجابيًا فى سلسلة القيمة المضافة، والصناعة التنافسية هى الصناعة التى تنمو من خلال الابتكار والتجديد، وتتطور إلى صناعة يمكنها الوصول إلى الموردين ذوى الجودة العالية الذين يوفرون عوامل المدخلات التى تدعم نمو الصناعة، ولديها القدرة على توفير التمويل اللازم، والقدرة على وضع رؤيا لتشكيلة المنتجات وأسلوب تصنيعها، والتوافق مع رغبات ومتطلبات العملاء، وإزاحة المنافسين للحصول على شريحة أكبر من السوق.

---

(١) منى الجرف: مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها – مسح مرجعى- مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، العدد ١٩، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.٢٠٠٢، ص١٢.

جـ - تنافسية فرع النشاط الاقتصادي:

يمكن إجراء تحليل التنافسية على مستوى قطاع النشاط أو تجمع أنشطة بشرط أن تكون المتوسطات على هذا المستوى ذات معنىً وفوارق مؤسسات القطاع محدودة، وتعود تلك الفوارق إلى تفسيرات عديدة مثل توليفة المنتجات، وعوامل الإنتاج، وعمر المشروع، والحجم، والظروف التاريخية وعوامل أخرى، وإذا كان من الممكن تقييم تنافسية المشروع على السوق المحلية أو الإقليمية بالقياس إلى المشروعات المحلية أو الإقليمية المنافسة فإن تقييم تنافسية فرع النشاط يتم بالمقارنة إلى فرع النشاط المماثلة لإقليم آخر أو بلد آخر الذي يتم معه التبادل.

ويتضمن فرع النشاط التنافسي مشروعات تنافسية إقليميًا ودوليًا، ويكون المشروع تنافسيًا إقليميًا ودوليًا عندما يحقق أرباحًا منتظمة في سوق حرة، ويكون فرع النشاط تنافسيًا إذا كانت الإنتاجية الكلية للعوامل فيه مساوية أو أعلى منها لدى المشروعات الأجنبية المزاحمة أو كان مستوى تكاليف الوحدة بالمتوسط يساوي أو يقل عن تكاليف الوحدة لمشروعات الأجانب، وغالبًا ما يتم لذلك إجراء المقارنات الدولية حول إنتاجية اليد العاملة أو تكلفة الوحدة لليد العاملة، كما يستعمل الميزان التجاري وكذلك الحصة من السوق الدولية عادة كمؤشرات عن التنافسية على مستوى فرع النشاط، وهكذا ففي نطاق التبادل الحر فإن فرع النشاط يخسر تنافسيته عندما تتناقص حصته من الصادرات الوطنية الكلية أو تزيد حصته من الواردات الوطنية الكلية لسلعة معينة، كما أن فرع النشاط يخسر تنافسيته عندما تتناقص حصته من الصادرات الدولية الإجمالية أو زيادة حصته من الواردات الدولية.

د- التنافسية على مستوى المشروع:

تعرف التنافسية على مستوى المشروع في بريطانيا على أنها "القدرة على إنتاج السلع الصحيحة والخدمات بالنوعية الجيدة وبالسعر المناسب وفي الوقت المناسب، وهذا يعني تلبية حاجات المستهلكين، بشكل أكثر كفاءة من المنشآت الأخرى".

إن مفهوم التنافسية أكثر وضوحًا على مستوى المشروع، فالمشروع قليل الربحية هو مشروع غير تنافسي، وحسب النموذج النظري للمزاحمة الكاملة فإن المشروع لا يكون تنافسيًا عندما تكون تكلفة إنتاجه المتوسطة تتجاوز سعر منتجاته في السوق، أي أن قيمة الموارد التي يستعملها تزيد على قيمة السلع التي ينتجها أو الخدمات التي يقدمها، وهذا يعني أن موارد المشروع يُساء تخصيصها، وضمن فرع نشاط معين ذي منتجات متجانسة يمكن للمشروع أن يكون قليل الربحية لأن تكلفة إنتاجه المتوسطة أعلى من تكاليف منافسيه، وقد يعود ذلك إلى ضعف إنتاجيته أو ارتفاع تكلفة عناصر الإنتاج.

٢- محددات الميزة التنافسية القومية:

فى إطار الثورة التكنولوجية قدم بورتر (Michael Porter) نظريته الماسية (Diamond Theory) لتحديد العوامل اللازمة لخلق بيئة أعمال تتسم بالتنافسية وتطوير حزمة من التوصيات وإجراءات التنافسية التي يتوجب على الدول اتباعها في إطار دعمها للتنافسية، والفكرة الأساسية في هذه المنهجية هي التحليل الديناميكى لدراسة الميزة التنافسية التى تحققها الشركات فى الصناعات العالمية وكيفية الحفاظ عليها من منطلق أن المنافسة تقوم بين الشركات وليس بين الدول فى الأسواق العالمية، ويعتمد بناء الميزة التنافسية فى نظرية بورتر على محددات أربعة رئيسية، وهى(١):

١. شروط متعلقة بجودة عوامل أو مدخلات الإنتاج.

٢. شروط متعلقة بجودة ظروف الطلب.

٣. الصناعات الداعمة والمتصلة المغذية ومدى ترابطها وانتشارها.

٤. المناخ اللازم لتفعيل منافسة استراتيجية المنشأة وهيكلها ومنافسيها.

---

(١) Porter, M:"The Competitive Advantage of Nations", New York, Macmillan Press, 1990.P.19.

بالإضافة إلى اثنين من المحددات المساعدة والمكملة، هما:

١ - دور الصدفة أو الفرصة The Role of Chance مثل ظهور اختراع أو ابتكار جديد أو التقلبات العالمية الفجائية فى الطلب وأسواق المال والصرف والحروب والأوبئة حيث تخلق فجوات تسمح بحدوث تغيرات فى المزايا التنافسية للدول التى لها القدرة على تحويل هذه الصدفة إلى ميزة تنافسية.

٢ - دور الحكومة The Role of Government حيث تقوم الحكومة بدور فعال ومحورى كمنظم للنشاط الاقتصادى وخلق البيئة المؤسسية والتشريعية، وسياساتها المواتية لجذب الاستثمار وتقديم الخدمات العامة من صحة وتعليم وبنية أساسية.

وتنعكس المحددات الرئيسية للميزة التنافسية القومية فى شكل التطوير والحفاظ على الميزة التنافسية الوطنية فى أنشطة .أو صناعات معينة أو أجزاء منها، وجدير بالذكر أن محددات الميزة النسبية القومية فى السلع المصنوعة هى نفسها التى تحكم صناعات الخدمات.

وتمثل ظروف عوامل الإنتاج Factor Conditions أول هذه المحددات حيث إن عوامل الإنتاج هى المدخلات الضرورية اللازمة لدعم قدرة صناعة ما على المنافسة.

وتأتى أحوال الطلب المحلى Home Demand Conditions من حيث تكوين الطلب المحلى (طبيعة احتياجات المستهلكين) وحجم الطلب المحلى و نموه في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، ذلك أن وجود طلب محلى كبير نسبيًا يسمح للشركات العاملة بتحقيق اقتصاديات الحجم فى السوق المحلى، وارتفاع الطلب المحلى تدريجيًا قد يجعل الشركات تحتفظ بالتركيز على السوق المحلى بينما التشبع السريع فى الطلب المحلى غالبًا ما يدفع الشركات إلى البحث عن أسواق تصديرية خارجية، ويمكن تدويل الطلب المحلى للدولة ويتم ذلك من خلال نقل تفصيلات

المستهلك المحلى وتصدير العادات والأنماط الاستهلاكية فى السوق المحلى إلى الأسواق العالمية التصديرية المرتقبة.

وتمد **الصناعات المرتبطة والمدعمة** Relating and Supporting Industries ذات المستوى العالمى شركات الدولة بمصادر التقنية الحديثة والأفكار ورأس المال البشرى الأمر الذى يدعم التنافسية الدولية ويمثل المحدد الثالث من محددات الميزة التنافسية القومية، أما الصناعات المحلية المدعمة ذات المستوى العالمى، فغالبًا ما تقدم أكثر مدخلات الإنتاج كفاءة من حيث النفقة والجودة، وأحيانًا يكون ذلك بطريقة تفضيليةIn a preferential way، ويترتب على ذلك وجود علاقات عمل وثيقة فى شكل خطوط اتصال قصيرة وتدفق سريع ومستمر للمعلومات وتبادل مستمر للأفكار والابتكارات فيما بينها، وعادة تكون الدولة ذات قدرة تنافسية فى تجمعات الصناعات المرتبطة فالشبكة المعقدة من التفاعلات داخل هذه التجمعات تستطيع أن تكون مصدرًا رئيسيًا من مصادر الميزة التنافسية عبر النظام الاقتصادي ككل، وفى الغالب تكون هذه التجمعات متركزة جغرافيًا، الأمر الذى يجعل التفاعل أوثق وأكثر ديناميكية.

وتمثل **استراتيجية المشروع وهيكل الصناعة وطبيعة المنافسة المحلية** Firm Strategy,Structure and Rivalry المحدد الرابع للمزايا التنافسية القومية، كما أن طبيعة المنافسة والصراع تؤثر بشكل رئيسى فى درجة التنافسية الدولية لشركات الدولة ومؤسساتها، ويستند ذلك إلى أن وجود المنافسة المحلية يمثل محفزًا قويًا لخلق واستمرارية الميزة التنافسية فى أنشطة أو صناعات معينة، إن المنافسة مع الشركات الأجنبية تمثل باعثًا قويًا على التطوير والابتكار، ولكن من النادر أن تكون بديلاً كفئًا للمنافسة المحلية[١].

---

(١) Graham T. Crocombe , Michael J. Enright and Michael E. Porter ; " upgrading New Zealand competitive , Oxford University Press , 1991 , pp.. 30 – 31.

٣ - مراحل الميزة التنافسية:

يرى بورتر أن الميزة التنافسية تعتمد على توارث مفهوم عوامل الإنتاج وتنتقل بعد ذلك إلى مراحل أكثر تطورًا واستقرارًا حيث تبدأ التنمية التنافسية للاقتصاد القومى بمرحلة الاقتصاد الذى تديره عوامل الإنتاج حيث تمثل انخفاض تكلفة عنصر العمل وتوافر الموارد الطبيعية مصدرًا للميزة التنافسية، ومع تقدم الدولة يتحول الاقتصاد للمرحلة التالية وهى مرحلة الاقتصاد الذى يديره الاستثمار وتصبح الكفاءة فى الإنتاج مصدرًا للميزة التنافسية، ومع المزيد من التقدم يبلغ الاقتصاد المرحلة الثالثة وهى مرحلة الاقتصاد الذى يديره الابتكار ويصبح تقديم منتجات وخدمات قائمة على الابتكار المصدر الأساسى للميزة التنافسية(١).

ففى <u>مرحلة التنمية</u> القائمة على عناصر الإنتاج Factor Driven يعتمد الاقتصاد على المواد الخام والموارد الطبيعية، وتكون مهمة الحكومة فيها العمل على تحقيق الاستقرار السياسى والاقتصادى مع توفير أسواق أكثر حرية، والاستخدام الفعال للمواد الخام والعمالة من قبل الشركات الوطنية، وجذب الاستثمارات الأجنبية وهذه المرحلة يتم خلالها استيعاب التكنولوجيا من خلال الواردات والاستثمارات الأجنبية المباشرة.

بينما فى <u>مرحلة الاستثمار</u> Investment Driven يعتمد الاقتصاد على الكفاءة والفعالية وتقوم الحكومة بالتركيز على رفع مستوى البنية التحتية وتحسين الإجراءات التنظيمية مثل الجمارك والضرائب وقوانين الشركات وخلالها تكون المنتجات أكثر تعقيدًا لكن التكنولوجيا والتصميمات تأتى من الخارج، وفيها أيضًا يتم الحصول على التكنولوجيا من خلال تراخيص الاستخدام والمشروعات المشتركة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وفى هذه المرحلة يركز الاقتصاد على التصنيع وتصدير الخدمات المساندة.

---

(١) تقرير التنافسية المصرى ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص ٢٩-٣٠.

وتأتى **مرحلة الاقتصاد الذى يعتمد على المعرفة والابتكار** Innovation Driven من خلال استثمارات القطاع العام والخاص فى مجالات البحث والتطوير والتعليم العالى ورفع مستوى أسواق المال وتحسين الإجراءات التنظيمية ودعم إنشاء المشروعات التى تعتمد على التكنولوجيا ويعتمد هذا المؤشر على مؤشر فرعى لقياس مدى تطور بيئة الأعمال ومؤشر فرعى لقياس درجة الابتكار.

٤ – مؤشرات القدرة التنافسية:

هناك العديد من المؤشرات المقترحة لقياس التنافسية الوطنية، ولكن التركيز يتم على نمو الدخل الحقيقي للفرد، وعلى النتائج التجارية للدولة، إن نمو الدخل الحقيقي للفرد ونمو الإنتاجية مفهومان مترابطان وليسا متطابقين، فالدخل الحقيقي للفرد يعتمد على إنتاجية العوامل الكلية وعلى رأس المال والموارد الطبيعية وحدود التجارة، وتتحسن حدود التجارة لدولة ما عندما ترتفع قيمة عملته أو عندما ترتفع أسعار صادراته بالقياس إلى أسعار وارداته، وعندما تتحسن شروط التجارة لدولة ما فإنه يتمكن من زيادة وارداته ممولة بالصادرات ذاتها، ويبقى مع ذلك محافظاً على توازن تجارته، لذا فإن تحسّن شروط التجارة يرفع من حجم الاستهلاك الداخلي المحتمل.

كما أن دخل الفرد سيزيد أيضًا نتيجة نمو الثروات الطبيعية أو رأس المال، ويزيد دخل الفرد أيضًا بارتفاع إنتاجية العوامل الكلية TFP الناجم عن الابتكار التقني والتنظيمي، وعن التحسينات الملاحظة في المهارات والمعارف الإنسانية الناتجة عن الاستثمار في البحث والتعليم (رأس المال غير المادي)، أما عن النتائج التجارية، فتقترح الدراسات المتخصصة ثلاثة مقاييس رئيسة للنتائج التجارية المواتية لبلد ما:

١- تطور تركيب الصادرات نحو المنتجات ذات التقنية العالية أو القيمة المضافة المرتفعة.

٢ – حصة من السوق الدولية مستقرة أو متزايدة.

٣ – الفائض المضطرد في الميزان التجاري.

هذا وقد حدد **مجلس التنافسية الأمريكي** أربعة مؤشرات تشكل مجتمعة هرم التنافسية وهذه المؤشرات هى:

١ – **الاستثمار**: ويمثل قاعدة هرم التنافسية باعتباره وحدة البناء الأساسية للأنشطة الاقتصادية الحالية والمستقبلية حيث ترتكز التنافسية على الاستثمار فى التكنولوجيا والمصانع والمعدات والبنية الأساسية والبشر.

٢– **الإنتاجية**: باعتبارها تعكس الكفاءة فى إنتاج السلع والخدمات والتى تتحدد بالاستثمار فى البنية الإنتاجية والجودة وأداء القوى العاملة والابتكار التكنولوجى وفاعلية استخدام عوامل الإنتاج.

٣ – **التجارة**: وتربط التجارة والصادرات الإنتاجية الوطنية بالأسواق.

٤ – **ارتفاع مستوى المعيشة**: ويقع على قمة هرم التنافسية باعتباره الهدف الذى يسعى إليه اقتصاد السوق.

وفى إطار المنهجية الحديثة لتصنيف تنافسية الدول سيتم الاعتماد على **مؤشر التنافسية العالمى** فى تقرير التنافسية العالمية لعامى ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ليحوى فى مكوناته المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الكلى والجزئى معًا وكبديل لمؤشر تنافسية النمو ومؤشر بيئة الأعمال ويعتمد فى تصنيف الدول اقتصاديًا من حيث قدرتها التنافسية على مدى التقدم الاقتصادى الذى تشهده الدولة عبر ثلاث مراحل أساسية هى التنمية، الاستثمار، الابتكار.

أ – العوامل المؤثرة على مؤشر التنافسية العالمي:

١. **أداء المؤسسات العامة والخاصة** حيث إن البيئة المؤسسية تعد قالبًا أساسيًا تتمحور من خلالها العملية التنموية بمراحلها المتعددة، وقد أشار التقرير إلى

أن مفهوم الحاكمية الجيدة والإدارة الناجحة لا ينطبق على القطاع العام فحسب، وإنما من الأهمية بمكان الإشارة إلى الدور البالغ الأهمية الذى تؤديه كفاءة وشفافية مؤسسات القطاع الخاص.

٢. البنية التحتية المتوافرة والتى من شأنها خلق روابط تفاعلية ما بين مختلف المناطق التنموية المحلية من ناحية، والانفتاح والاندماج في الاقتصاد العالمي من ناحية أخرى.

٣. مستوى الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي ودوره في دفع عجلة التنمية وخلق نمو مستدام، ويرصد المؤشرات والعوامل المندرجة ضمن مؤشر تنافسية النمو ويأتي في إطار أحدث مواكبة للتطورات الاقتصادية على المستوى العالمي.

٤. الاستثمار الأساسي في رأس المال البشري من استثمار في مراحل التعليم الأساسية والخدمات الصحية، وفي هذا الصدد يتم الأخذ بعين الاعتبار عوامل عدة كتوقعات معدل الحياة عند الولادة ومعدل وفيات الأطفال عند الولادة إلى جانب نسب الالتحاق في مرحلة التعليم الأساسي ونوعية هذا التعليم.

٥. الاستثمار المتقدم في رأس المال البشري: إن لكم ونوعية التعليم العالي الدور الأكبر في رفع تنافسية اقتصاد ما بحيث يصبح المجتمع قادرًا على الخوض في مجالات الإنتاج المتقدم، والبحث والتطوير المتخصص، هذا إلى جانب رفع مستويات الإدارة وتنامي الاستثمار في مجالات التدريب وتطوير المهارات والقدرات ضمن القوى العاملة.

٦. كفاءة السوق: يتميز السوق بالكفاءة إذا ما أحسن تخصيص موارده لأفضل استخدام متاح ويتبع التقرير نموذجًا خاصًا في هذا الإطار إذ يقوم بتقسيم السوق إلى ثلاثة أنواع: سوق السلع والخدمات بحيث يتم إنتاج السلع والخدمات بأكفأ الطرق، وسوق العمالة حيث يتم توزيع القوى العاملة على أفضل المواقع لها،

والسوق المالى الذى يعيد توزيع الموارد المالية إلى أفضل نواحى الاستثمار المتاحة أمامها.

٧. **<u>الاستعداد التكنولوجي</u>:** إن مدى قدرة الدولة على تحقيق مستويات مرتفعة من الإنتاجية والنمو الاقتصادي أصبح يعتمد أكثر على الاستعداد أو الجاهزية التكنولوجية (Technological Readiness) التى تملكها الدولة، ومدى القدرة على الاستفادة من التطورات التكنولوجية الحديثة سواء تلك التى تم الوصول إليها محليًا أو التى تم استيرادها من الخارج.

٨. **<u>مدى تطور بيئة الأعمال</u>** أو مدى تطور سير الأعمال والاستراتيجيات لدى الشركات التى لها دور فاعل فى تحفيز المقدرة على إنتاج سلع متطورة ومميزة ومتنوعة عبر آليات إنتاج متقدمة نسبيًا.

٩. **<u>الابتكار</u>:** للوصول إلى الاقتصاد التكنولوجى المعرفى المتميز ولخلق إنتاجية مستدامة لابد للاقتصاد الوطنى أن يعتمد على الابتكار بحيث يصبح أحد المحاور الأساسية فيه، ويبرز الابتكار ضمن منظومة شاملة ومترابطة ومتكاملة من البيئة الداعمة له بحيث تشمل المؤسسات الوطنية سواء العامة والخاصة، ومراكز البحث والتطوير، وتوافر العلماء والمهندسين المتميزين، والتشديد على الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية.

** القدرة التنافسية وأثرها على الاستثمار الأجنبى المباشر:

أخذت التنافسية موقعها في الفكر الاقتصادي باعتبارها انعكاسًا للمدخل الاستراتيجي، وذلك من خلال تبني مفهوم استراتيجية القدرة التنافسية للدولة حيث تقوم الاستراتيجية التنافسية على دعامتين، تقوم الدعامة الأولى على الاستثمار في البحث والتطوير خاصة في التكنولوجيات العالية التي تكفل زيادة القيمة المضافة Value-added، ومن ثم رفع مستوى معيشة المواطنين في الدولة المعنية، وتقوم الدعامة الثانية على زيادة نصيب القطاعات ذات الإنتاجية الأعلى في الهيكل الاقتصادي والصناعي، وهذه القطاعات في الاقتصاد الصناعي المتقدم هي قطاعات التكنولوجيا العالية الأكثر تقدمًا Highly-advanced [١].

وبذلك تكتسب الميزة النسبية طابعها التنافسي القائم على مواصلة زيادة مكون القيمة المضافة والمكون التكنولوجي، بحيث تعتبر ميزة تنافسية Competitive advantage، وهو ما يعني تعزيز مكانة الدولة ومنشآتها دولية النشاط في التجارة الدولية وفي تدفقات الاستثمار والتكنولوجيا، أي في المبادلات الاقتصادية العالمية إجمالاً.[٢]

هذا وقد ارتبط مفهوم التنافسية بجوانب التجارة الخارجية فى الثمانينيات، وفى التسعينيات ارتبط بالسياسة التكنولوجية، على حين يشير مفهوم التنافسية الآن إلى قدرة الدولة على رفع مستوى معيشة أفرادها[٣].

---

(١) أ. د. محمد عبد الشفيع عيسى: " القدرة التنافسية من منظور التطور التكنولوجي مع تركيز خاص على الاستراتيجية الصناعية "، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، العدد ٤٥٩ أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٢٩ – ١٧١.

(٢) Brad Roberts: (ED.) New Forces in the World Economy, Washington Quarterly Reader, the MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 1996, pp, 103 – 115.

(٣) د. طارق نوير:" دور الحكومة الداعم للتنافسية – حالة مصر"، المؤتمر العلمى للجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، مايو ٢٠٠٣.

وقد أورد تقرير التنافسية العالمية تعريف التنافسية بأنه القدرة على تحقيق النمو السريع فى إجمالى الناتج المحلى بالنسبة للفرد على مدى فترات طويلة.

وتعرف التنافسية على مستوى الاقتصاد الكلى بأنها قدرة الاقتصاد على توفير مستوى معيشة مرتفع للمواطنين من خلال تعظيم الإنتاجية ودعم قدرات الابتكار، ويشير مصطلح التنافسية إلى القدرة على توليد مستويات مرتفعة من الأداء والإنتاجية[1].

وقد عرض تقرير التنافسية العالمية مؤشر تنافسية النمو لكل من "جيفرى ساكس"، و"جون ماك أرثر" ويقوم هذا المؤشر على ثلاثة ركائز أساسية هى بيئة الاقتصاد الكلى، ومدى الاستقرار الكلى للاقتصاد الذى يدعم تنمية الأعمال، وجودة المؤسسات العامة التى تضمن حماية العقود وحماية النظام القضائى، والتكنولوجيا كمحفز للنمو الاقتصادى من خلال الابتكار.

وفى إطار الثورة التكنولوجية قدم بورتر (Michael Porter) نظريته الماسية (Diamond Theory) لتحديد العوامل اللازمة لخلق بيئة أعمال تتسم بالتنافسية وتطوير حزمة من التوصيات وإجراءات التنافسية التي يتوجب على الدول اتباعها في إطار دعمها للتنافسية، والفكرة الأساسية في هذه المنهجية هي التحليل الديناميكى لدراسة الميزة التنافسية التى تحققها الشركات فى الأسواق العالمية.

ويعتمد بناء الميزة التنافسية فى نظرية بورتر على محددات أربعة رئيسية، وهى شروط متعلقة بجودة عوامل أو مدخلات الإنتاج، وشروط متعلقة بجودة ظروف الطلب، والصناعات الداعمة والمتصلة المغذية ومدى ترابطها وانتشارها، والمناخ اللازم لتفعيل منافسة استراتيجية المنشأة وهيكلها ومنافسيها، بالإضافة إلى اثنين من المحددات المساعدة والمكملة، هما **دور الصدفة أو الفرصة** مثل ظهور

---

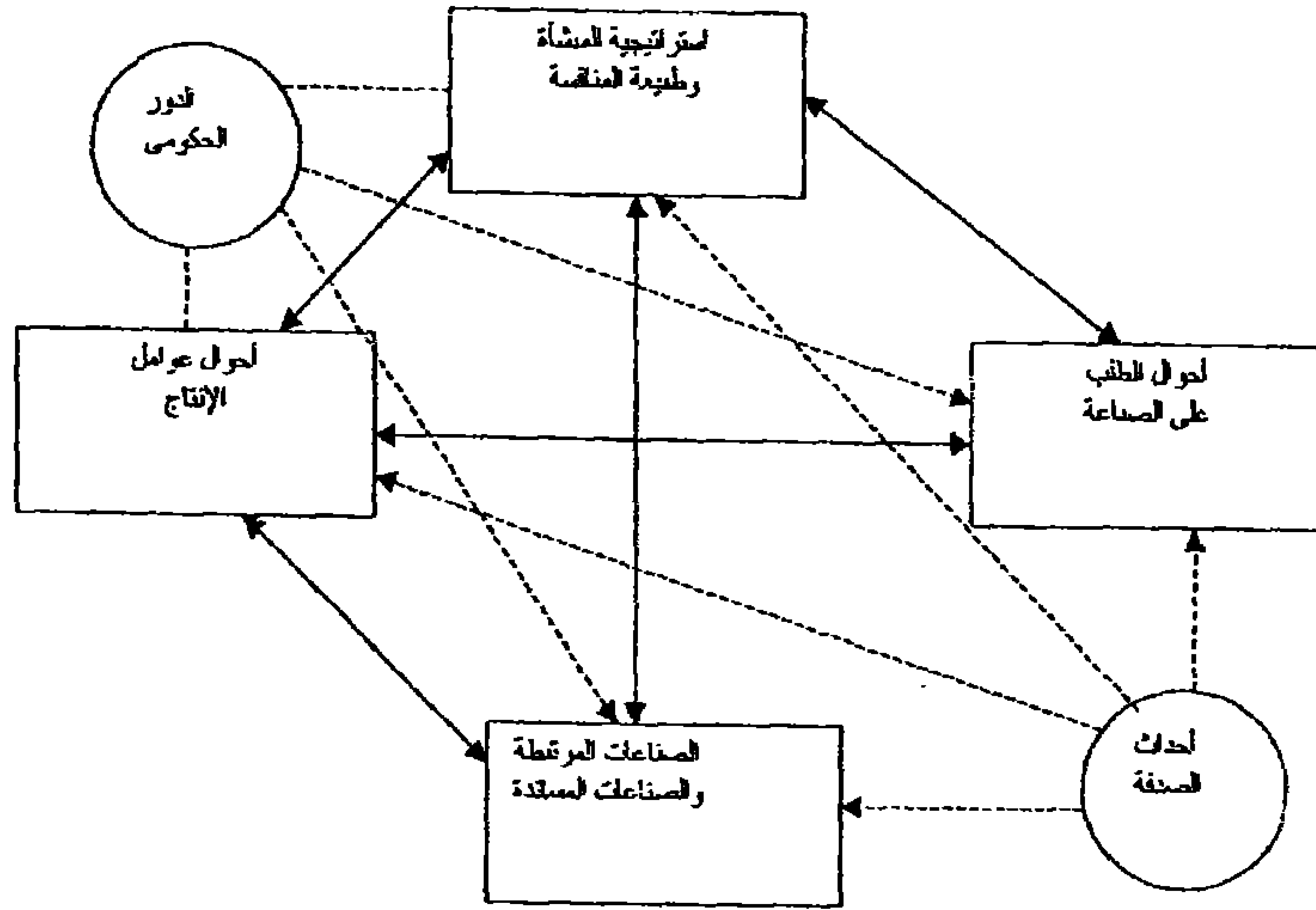
(١) المعهد العربى للتخطيط" مشروع إعداد تقرير عربى عن التنافسية باسم مرصد التنافسية العربية"، الكويت.

اختراع أو ابتكار جديد أو التقلبات العالمية الفجائية فى الطلب وأسواق المال والصرف والحروب والأوبئة حيث تخلق فجوات تسمح بحدوث تغيرات فى المزايا التنافسية للدول التى لها القدرة على تحويل هذه الصدفة إلى ميزة تنافسية، كذلك <u>دور الحكومة</u> حيث تقوم الحكومة بدور فعال ومحورى كمنظم للنشاط الاقتصادى وخلق البيئة المؤسسية والتشريعية والسياسات المواتية لجذب الاستثمار[١].

---

(١) Porter, M:"The Competitive Advantage of Nations", New York, Macmillan Press, 1990.P.19.

شكل رقم (١): محددات الميزة التنافسية



Source: Porter, M:"The Competitive Advantage of Nations", New York, Macmillan Press, 1990.

ويرى بورتر أن الميزة التنافسية تعتمد على توارث مفهوم عوامل الإنتاج وتنتقل بعد ذلك إلى مراحل أكثر تطورًا واستقرارًا حيث تبدأ التنمية التنافسية للاقتصاد القومى بمرحلة الاقتصاد الذى تديره عوامل الإنتاج حيث تمثل انخفاض تكلفة عنصر العمل وتوافر الموارد الطبيعية مصدرًا للميزة التنافسية، ومع تقدم الدولة يتحول الاقتصاد للمرحلة التالية وهى مرحلة الاقتصاد الذى يديره الاستثمار وتصبح الكفاءة فى الإنتاج مصدرًا للميزة التنافسية، ومع المزيد من التقدم يبلغ الاقتصاد المرحلة الثالثة وهى مرحلة الاقتصاد الذى يديره الابتكار ويصبح تقديم منتجات وخدمات قائمة على الابتكار المصدر الأساسى للميزة التنافسية.

ففى <u>مرحلة الاستثمار</u> Investment Driven يعتمد الاقتصاد على الكفاءة والفعالية وتقوم الحكومة بالتركيز على رفع مستوى البنية التحتية وتحسين

الإجراءات التنظيمية مثل الجمارك والضرائب وقوانين الشركات وخلالها تكون المنتجات أكثر تعقيدًا لكن التكنولوجيا والتصميمات تأتى من الخارج، وفيها أيضًا يتم الحصول على التكنولوجيا من خلال تراخيص الاستخدام والمشروعات المشتركة والاستثمارات الأجنبية المباشرة وفى هذه المرحلة يركز الاقتصاد على التصنيع وتصدير الخدمات المساندة.

وفى إطار المنهجية الحديثة لتصنيف تنافسية الدول يتم الاعتماد على **مؤشر التنافسية العالمى** الذى يحتوى فى مكوناته على المؤشرات المتعلقة بالاقتصاد الكلى والجزئى معا.

ويجمع **تقرير التنافسية العالمية** بين مؤشرين أساسيين لتحديد التصنيف العالمى للتنافسية، هما مؤشر تنافسية بيئة الأعمال، ومؤشر تنافسية النمو.

ويعكس مؤشر تنافسية النمو القدرات المستقبلية على المدى الطويل للتنافسية على مستوى الاقتصاد الكلى، ويقيس قدرة الدولة على دعم النمو الاقتصادى والقدرات التنافسية المستقبلية حيث احتلت مصر الترتيب ٥٣ عام ٢٠٠٥ عالميًا، وعربيًا احتلت مصر الترتيب ٩ من بين ١٢ دولة عربية.

ويتكون **مؤشر تنافسية النمو** من مؤشرات فرعية، أهمها **المؤشر الفرعى لبيئة الأعمال على مستوى الاقتصاد الكلى** وطبقًا لمؤشر الانكتاد لأداء الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد فقد احتلت مصر في الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ المركز السادس والستين عالميًا والتاسع إقليميًا بعد لبنان والإمارات العربية المتحدة والسودان والأردن والبحرين والمغرب وقطر وإسرائيل، على الترتيب.

ويؤكد مؤشر كفاءة تحقيق قدرة الاقتصاد على جذب الاستثمار الذي يدمج مؤشري الانكتاد ويقيس مدى تحقيق قدرة الاقتصاد على جذب الاستثمارات على تميز أداء الحكومة، ويضع مصر في الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٥ في المركز الرابع والستين عالميًا والسابع بين دول المنطقة الأربع والعشرين من حيث كفاءة تحقيق

القدرة الكامنة للاقتصاد على جذب الاستثمارات بعد كل من السودان ولبنان والأردن والمغرب والإمارات والبحرين على الترتيب.

ويعكس التذبذب في حجم الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر انخفاض ترتيب مصر بين الدول الجاذبة للاستثمارات، فوفقًا للترتيب الذى وضعته منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية نجد أن هذا الترتيب قد انخفض كثيرًا، ويتوقف هذا الترتيب على مؤشر الأداء والذى يتحدد بحساب نسبة دولة ما من إجمالى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر لجميع دول العالم في فترة معينة إلى نصيبها من جملة الناتج المحلى الإجمالى لدول العالم في نفس الفترة ووفقًا لهذا المؤشر تراجع ترتيب مصر من الترتيب ١٤ خلال الفترة من ٨٨ – ١٩٩٠ إلى ١٢٣ خلال الفترة من ٢٠٠١ – ٢٠٠٣(١).

**** القدرات التنافسية لمصر طبقًا لتقارير التنافسية على الصعيدين العربى والعالمى:**

لقد تضمن التقرير المعلن فى اجتماعات دافوس قائمة تضم ١٠٢ دولة من حيث الأداء الاقتصادى لعام ٢٠٠٣، حيث جاءت مصر فى الترتيب ٥٨ فى قائمة التنافسية العالمية، وقد تراجع ترتيب مصر فى مجال التنافسية الدولية إلى هذه المرتبة بعد أن كانت تحتل المرتبة رقم ٤٠ عام ٢٠٠١ والمرتبة رقم ٣٩ عام ٢٠٠٠ ويرجع ذلك إلى انخفاض نسبة إجمالى الاستثمار المحلى إلى الناتج المحلى الإجمالى ليبلغ ١٦% عام ٢٠٠٢ وإلى انخفاض حجم الاستثمارات الأجنبية إلى ٦٤٧ مليون دولار بعد أن بلغت عام ٢٠٠٠ نحو ١٠٦٥ مليون دولار(٢).

---

(١) Unctad , The General Authority for investment , the Arab republic of Egypt, Doing Business world investment report, opcit, P.392 , P.396.

(٢) طه عبد المطلب:"لماذا تراجع موقع مصر على قائمة التنافسية الدولية"، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية.

ترتيب مصر والدول العربية على المستوى العالمى

طبقًا لمؤشر تنافسية النمو لعامى ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الدولة	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الإمارات	١٦	١٨
قطر	-	١٩
الكويت	-	٣٣
البحرين	٢٨	٣٧
تونس	٤٢	٤٠
الأردن	٣٥	٤٥
مصر	**٦٢**	**٥٣**
المغرب	٥٦	٧٦
الجزائر	٧١	٧٧

المنتدى الاقتصادي العالمى:"تقرير التنافسية العالمى ٢٠٠٤/٢٠٠٥"، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٥.

وفى عام ٢٠٠٤ تراجع موقع مصر إلى المرتبة ٦٢ من ١٠٤ دولة تحسنت إلى المرتبة ٥٣ عام ٢٠٠٥ من بين ١١٦ دولة طبقًا لمؤشر النمو على المستوى العالمى.

ويجمع **تقرير التنافسية العالمية** بين مؤشرين أساسيين لتحديد التصنيف العالمى للتنافسية، هما مؤشر تنافسية النمو، ومؤشر تنافسية الأعمال، وكان ترتيب مصر على النحو التالى:

- مؤشر تنافسية النمو:

يعكس هذا المؤشر القدرات المستقبلية على المدى الطويل للتنافسية على مستوى الاقتصاد الكلى، ويقيس مدى قدرة الدولة على دعم النمو الاقتصادى والقدرات التنافسية المستقبلية، وقد احتلت مصر الترتيب ٥٣ عام ٢٠٠٥ من بين

١١٦ دولة طبقًا لمؤشر النمو على المستوى العالمى، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٩ من بين ١٢ دولة عربية.

- **ترتيب الأداء التنافسى لمصر طبقًا لمؤشر تنافسية النمو ومؤشراته الفرعية مقارنة بالدول العربية عام ٢٠٠٥**

الدولة	الترتيب العام لمؤشر تنافسية النمو	المؤشر الفرعى للتكنولوجيا	المؤشر الفرعى للمؤسسات العامة	المؤشر الفرعى لبيئة الأعمال على مستوى الاقتصاد الكلى
قطر	١	٢	١	١
الإمارات	٢	١	٣	٢
البحرين	٣	٣	٤	٤
عمان	٤	٩	٢	٣
الأردن	٥	٤	٥	٧
تونس	٦	٥	٦	٦
السعودية	٧	٦	٨	٥
المغرب	٨	١٠	٧	٩
مصر	٩	٧	١٠	١٠
الجزائر	١٠	١٢	٩	٨
لبنان	١١	٨	١١	١٢
اليمن	١٢	١١	١٢	١١

المنتدى الاقتصادي العالمى:"تقرير تنافسية العالم العربى ٢٠٠٥"، أبريل ٢٠٠٥.

ويتكون **مؤشر تنافسية النمو** من ثلاثة مؤشرات فرعية، وهى:

- **المؤشر الفرعى لبيئة الأعمال على مستوى الاقتصاد الكلى:** وكانت مصر فى المرتبة ٥٦ تراجع إلى ٥٧ عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ١٠ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

ويتكون هذا المؤشر من المؤشر الفرعى لعامل الاستقرار فى الاقتصاد الكلى حيث انخفض ترتيب مصر ٤ مواقع عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ١٠ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

ترتيب الأداء التنافسى لمصر طبقًا لمؤشر بيئة الأعمال على مستوى الاقتصاد الكلى ومؤشراته الفرعية مقارنة بالدول العربية عام ٢٠٠٥

الدولة	الترتيب العام لمؤشر بيئة الأعمال على مستوى الاقتصاد الكلى	المؤشر الفرعى لعامل الاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلى	المؤشر الفرعى لعامل الفاقد فى الإنفاق الحكومى	المؤشر الفرعى لعامل التصنيف الائتماني للدولة
قطر	١	١	٢	١
الإمارات	٢	٥	١	٢
عمان	٣	٣	٤	–
البحرين	٤	٦	٥	٣
السعودية	٥	٢	١٠	٤
تونس	٦	٩	٣	٥
الأردن	٧	٧	٦	٨
الجزائر	٨	٤	٨	٩
المغرب	٩	١١	٩	٦
مصر	١٠	١٠	٧	٧
اليمن	١١	١٢	١١	١٠
لبنان	١٢	١١	١٢	١١

المنتدى الاقتصادي العالمى:"تقرير تنافسية العالم العربى ٢٠٠٥"،أبريل ٢٠٠٥.

والمؤشر الفرعى لعامل التصنيف الائتمانى للدولة حيث تراجع ترتيب مصر ١٠ مواقع، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٧ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥، والمؤشر الفرعى لعامل الفاقد فى الإنفاق الحكومى حيث انخفض ترتيب مصر ٤ مواقع عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٧ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

- **مؤشر المؤسسات العامة**: وانخفض ترتيب مصر من المرتبة ٥٧ إلى ٧ عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ١٠ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

ويتكون مؤشر المؤسسات العامة من مؤشر العقود والقانون حيث انخفض ترتيب مصر من ٤٧ إلى ٥٧ عام ٢٠٠٤ بتراجع الاستقلال القضائى والقانونى من الترتيب ٥٩ إلى ٩٨، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٩ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

وقد تراجع ترتيب مصر على مؤشر الفساد من ٦٧ إلى ٦٩ نتيجة تدنى تقدير المحسوبية فى قرارات المسئولين الحكوميين من ٢٦ إلى ٥٥ فى عامى المقارنة، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ١٠ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

ترتيب الأداء التنافسى لمصر طبقًا لمؤشر المؤسسات العامة ومؤشراته الفرعية مقارنة بالدول العربية عام ٢٠٠٥

الدولة	الترتيب العام لمؤشر المؤسسات العامة	المؤشر الفرعى لعامل العقود والقانون .	المؤشر الفرعى لعامل الفساد
قطر	١	١	١
عمان	٢	٢	٣
الإمارات	٣	٣	٢
البحرين	٤	٦	٤
الأردن	٥	٤	٥
تونس	٦	٥	٦
المغرب	٧	٧	٨
السعودية	٨	٨	٧
الجزائر	٩	١٠	٩
مصر	١٠	٩	١٠
لبنان	١١	١١	١١
اليمن	١٢	١٢	١٢

المنتدى الاقتصادي العالمى: "تقرير تنافسية العالم العربى ٢٠٠٥"،أبريل ٢٠٠٥.

- **مؤشر التكنولوجيا:**

واحتلت مصر المرتبة ٦٨ عام ٢٠٠٣ ارتفع ترتيبها إلى ٦٥ عام ٢٠٠٤ فى المؤشر الجزئى للتكنولوجيا والذى يعبر عن درجة تطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٧ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥، ويتكون **مؤشر التكنولوجيا** من ثلاثة مؤشرات فرعية، هى:

١. **مؤشر الابتكار** حيث احتلت مصر الترتيب الأول من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥ على مستوى الدول العربية.

٢. **مؤشر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات** حيث تراجع ترتيب مصر من ٦٩ عام ٢٠٠٣ إلى ٧٣ عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٨ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

٣. **مؤشر نقل التكنولوجيا** الذى يقيس درجة انتشار التكنولوجيا من مصادرها الأجنبية من خلال الاستثمار الأجنبى المباشر أو عبر الترخيص باستخدام التكنولوجيا، وقد تحسن ترتيب مصر فى مؤشر نقل التكنولوجيا من ٤٤ عام ٢٠٠٣ إلى ٣٢ عام ٢٠٠٤، وعلى مستوى الدول العربية احتلت مصر الترتيب ٧ من بين ١٢ دولة عربية عام ٢٠٠٥.

ترتيب الأداء التنافسى لمصر طبقًا لمؤشر التكنولوجيا ومؤشراته الفرعية مقارنة بالدول العربية عام ٢٠٠٥

الدولة	الترتيب العام لمؤشر التكنولوجيا	المؤشر الفرعى لعامل الابتكار	المؤشر الفرعى لعامل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	المؤشر الفرعى لعامل نقل التكنولوجيا
الإمارات	١	٧	١	٢
قطر	٢	٥	٣	١
البحرين	٣	٦	٢	٣
الأردن	٤	٣	٤	٤
تونس	٥	٤	٦	٥
السعودية	٦	٨	٥	٨
مصر	٧	١	٨	٧
لبنان	٨	٢	٧	١١
عمان	٩	١١	٩	٦
المغرب	١٠	١٠	١٠	٩
اليمن	١١	١٢	١٢	١٠
الجزائر	١٢	٩	١١	١٢

المنتدى الاقتصادي العالمى:"تقرير تنافسية العالم العربى ٢٠٠٥"،أبريل ٢٠٠٥.

- مؤشر تنافسية بيئة الأعمال:

ويعكس هذا المؤشر القدرات التنافسية الوقتية على المدى القصير التى تمكن الأعمال من التنافسية، وجاء ترتيب مصر فى المرتبة ٥٨ من بين ١٠٢ دولة عام ٢٠٠٣ انخفض ترتيبها إلى ٦٦ من بين ١٠٤ دولة عام ٢٠٠٤ ويتكون مؤشر تنافسية الاعمال من عنصرين:

الأول: **مؤشر عمليات الشركات واستراتجيتها:** ويقيس مدى التقدم العلمى الذى تستخدمه الشركات الوطنية وفروع الشركات الاجنبية عند تنفيذ أعمالها فى

الدولة، وانخفض ترتيب مصر إلى الترتيب ٥٧ عام ٢٠٠٤، ويرجع هذا التدنى إلى تدنى منح الحوافز التشجيعية لدى الشركات، وانخفاض الاعتماد على الكفاءات الإدارية المتميزة، وانخفاض توزيع المهام والإعمال ضمن الشركات، ويدخل فى هذا المؤشر نسبة الشركات المحلية التى تملك وتسيطر على قنوات التوزيع والتسويق لسلعها، وحجم ونمو الصادرات إلى الأسواق الخارجية.

الثانى: **مؤشر جودة بيئة الأعمال** على مستوى الاقتصاد الجزئى فى الدولة وقد تراجع ترتيب مصر لتحتل الترتيب ٦٨ عام ٢٠٠٤، ويرجع هذا التدنى إلى تراجع العامل الخاص بمستوى البيروقراطية، وانخفاض مستوى شفافية ومصداقية القرارات المتخذة من قبل مجالس إدارة الشركات، ويدخل فى هذا المؤشر عدد العلماء والمهندسين، والعامل المتعلق بفعالية خدمات الشرطة والأمن فى حماية الأعمال.

**** المكون المعرفى و التكنولوجى والمزايا التنافسية:**

يتطلب تحقيق القدرة التنافسية للدولة منها الانتقال التدريجى نحو الصناعات ذات الإنتاجية الأعلى وهى الصناعات التى يتمثل جوهرها فى التطوير والابتكار، وقد اعتمد بورتر Porter بالدرجة الأولى فى قياس الميزة التنافسية للدولة على نصيب الدولة فى السوق العالمى من الصادرات كثيفة المعرفة والتكنولوجيا[١].

هذا وتقوم **استراتيجية التنافسية** على تطوير الإنتاجية والتى تقوم بدورها على دعامتين[٢]:

---

(١) منى الجرف: مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) أ. د. محمد عبد الشفيع عيسى: " القدرة التنافسية من منظور التطور التكنولوجي مع تركيز خاص على الاستراتيجية الصناعية "، مرجع سابق، ص ١٢٩ – ١٧١.

الأولى: هي الاستثمار في البحث والتطوير خاصة في التكنولوجيات العالية والتي تكفل زيادة القيمة المضافة Value-added، ومن ثم زيادة الدخول ورفع مستوى الأجور، وفي التحليل النهائي رفع مستوى معيشة المواطنين في الدولة المعنية.

الثانية: هي زيادة نصيب القطاعات ذات الإنتاجية الأعلى في الهيكل الاقتصادي والصناعي، وهذه القطاعات في الاقتصاد الصناعي المتقدم هي قطاعات التكنولوجيا الأكثر تقدما Highly-advanced أي قطاعات التكنولوجيا العالية.

أما انعكاس زيادة الإنتاجية فهو تعزيز الميزة النسبية للدولة في إطار المقارنة مع الدول الأخرى، وبذلك تكتسب الميزة النسبية طابعها التنافسي القائم على مواصلة زيادة مكون القيمة المضافة والمكون التكنولوجي، بحيث تعتبر "ميزة تنافسية" Competitive advantage، وهو ما يعني تعزيز مكانة الدولة ومنشآتها دولية النشاط في التجارة الدولية للسلع والخدمات وفي تدفقات الاستثمار والتكنولوجيا، أي في المبادلات الاقتصادية العالمية إجمالا(١).

ويشهد الوضع الحالى مزيدا من تركيز القوة في المجالين الاقتصادي والتكنولوجي لكل من المشروعات عابرة الجنسيات Transnational والدول الصناعية المتقدمة، وتسارعت وتيرة العولمة الاقتصادية ونمو صناعات الاقتصاد الجديد (New Economy) القائم على المعرفة والأفكار المبتكرة والتكنولوجيا فى ظل عصر المعلومات Information Age، وقد ظهرت ملامح الاقتصاد الجديد في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التطور التقني الحديث (التفاعل بين تكنولوجيا المعلوماتIT وثورة الاتصالات والإعلام وبين العولمة)، وأضحت التجارة الإلكترونية وتطور قطاع تكنولوجيا المعلومات، ونمو الاقتصاد المرتبط

---

(١) Brad Roberts: (ED.) New Forces in the World Economy, A Washington Quarterly Reader, the MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 1996, pp, 103 – 115.

بشبكة الإنترنت أهم سمات الاقتصاد الجديد؛ حيث ارتبطت عملية النمو الإنتاجي بدرجة كبيرة بوجود الابتكارات الجديدة والتطور السريع والمستمر في قطاع تكنولوجيا المعلومات؛ مما أدى إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي بما يساهم في تحقيق رفاهية المواطن وإشباع رغباته في المعرفة والتقدم وتفجير طاقاته الإبداعية(١).

وتواجه الأدبيات الاقتصادية في الآونة الأخيرة صعوبات مختلفة لاستيعاب التطور التقنى وثورة الاتصالات نتيجة المتغيرات العالمية المتلاحقة وما تحدثه من انعكاسات على الاقتصاد العالمي، وقد تسببت في صعوبة أكثر ناتجة عن التغير السريع في التقنية، والحل للمشكلة هو في كيفية الموازنة بين المحفزات الخاصة وبين الفوائد الاجتماعية في مجال التقنية، واستيعاب الابتكار والتغير التقني.

إن جوهر الخدمة الذي يشكل مغزى الميزة النسبية يكمن في المعرفة البشرية، وهي مسألة معنوية تتعلق بمكنون العقل من المعرفة Knowledge، ومن ثم فإن هذه المعارف تخضع لعوامل التطوير عن طريق البحوث والتطوير واستخدام الفن التكنولوجي، حيث يحدث ذلك كله تغذية مرتدة Feedback، ومن ثم تؤدي إلى زيادة المهارات وتحقيق ميزة نسبية في مجال تجارة الخدمات(٢).

ويستطيع الفرد المنافسة في أسواق الخدمة على قدر ما يتحقق له من ميزة نسبية قائمة على ما يتمتع به من قدرات في العقل والعلم والمعرفة، وهو ما تسميه "الانكتاد" بالتراكم المهاري والمعرفي(٣).

---

(١) Rizk, N, Information technology and growth:, American university, Cairo, ٢٠٠٢, p2.

(٢) د. عبيد أحمد الحجازي: الأساس الفكري لتجارة الخدمات، مجلة مصر المعاصرة، جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، يناير/ أبريل ١٩٩٩، العدد ٤٥٣ – ٤٥٤.

(٣) UNCTAD. " Production and Trade in Services Policies ...., Op. Cit., P, 8.

إن العالم يعبر الآن فترة تحول جذري، وإننا مقبلون على عالم سيكون عنصر الإنتاج الرئيسي فيه هو " المعرفة Knowledge وليست عناصر الإنتاج التقليدية من رأس مال وعمل وموارد طبيعية، وأن عصر ما بعد الرأسمالية سيتكون من طبقتين هما: طبقة العاملين بالمعرفة Knowledge Workers، وطبقة العاملين بالخدمات Service Workers، وأن القيمة Value ستخلق عن طريق الإنتاجية Productivity والاختراعات Innovations، وأن كليهما يعتمد على المعرفة التطبيقية Applying Knowledge to Knowledge، ويصبح الاقتصاد هو اقتصاد المعرفة(١).

وهناك درجة كبيرة من الارتباط بين الابتكارات الجديدة والنمو الإنتاجي حيث تؤدي الابتكارات الجديدة إلى موجة مناظرة في الإنفاق الاستثماري، ويؤدي هذا النشاط الاستثماري لخلق ظروف الازدهار في النشاط الاقتصادي مما يجعل من الابتكارات السبب الأساسي لحدوث دورة الأعمال في الاقتصادات الصناعية الحديثة التي ينتج عنها التوسعات المتكررة للنشاط الاستثماري، وتؤكد النظرية التكنولوجية الجديدة على أهمية رأس المال البشرى أكثر من رأس المال العيني حيث يكون عنصر رأس المال متحركا بينما عناصر العمل والتكنولوجيا أقل في الحركة(٢)، ولا يكون رأس المال البشرى مجرد عنصر إنتاجي يظهر في الإنتاجية المرتفعة للعلماء والمهندسين فحسب، وإنما يظهر في الاختراع والإبداع والابتكار التكنولوجي(٣).

---

(١) د. أحمد عبد المنصف، مصر وتحديات القرن الواحد والعشرين وانعكاساتها على النقل البحري، ١٩٩٤، ص ٦.

- PETER DRUKER, " Post – Capitalist Society ". Harper Business, 1993. PP. 1-15.

(٢) Ponser, M. V.: "International Trade and Technical Change", in: Oxford Economic Papers, Vol 13, 1961. P. 323-341.

(٣) Keesing, D.B.: "Labor Skills and the Structure of Trade in Manufactures", in: Kenen, P.B.,Lawrence. R. (Eds):"The Open Economy", Colombia Studies in Economics, New York, 1968. P.3-18.

وقد أدت المعارف والابتكارات دورًا مهمًا فى النمو الاقتصادى الحديث حيث يشكل تجميع المعارف القوة الدافعة للنمو الاقتصادى، وينبغى للبلدان التى تسعى إلى تعزيز النمو وضع سياسات اقتصادية تشجع الاستثمار فى المجالات الجديدة من البحث والتطوير وتقدم إعانات للبرامج التى تنمّى رأس المال البشرى.

وقد أكدت نظرية الفجوة التكنولوجية مع نظرية دورة حياة المنتج على أهمية الانتشار التكنولوجى كعامل مفسر فى هيكل واقتصاديات التجارة الدولية، وتركز النظرية الأولى على فترة الإبطاء Time Lag بين تقديم ابتكار تكنولوجى حديث فى الدول المبتكرة وتقليده، بينما تركز النظرية الثانية على الخصائص المصاحبة لعملية الإنتاج لفترات مختلفة من فترة حياة المنتج الجديد، وتعتبر كل من نظرية الفجوة التكنولوجية ونظرية دورة حياة المنتج بمثابة أساس النظرية التكنولوجية الحديثة New Technology Theory للتجارة الدولية.

وقدم Krugman مفهوم الأجور الناتج عن سيطرة الدول المتقدمة على التكنولوجيا الحديثة، وخاصية احتكار القلة Oligopolistic للتجارة الدولية، ويركز التحليل على الآثار الضمنية طويلة الأجل للتغير التكنولوجى على المستوى الدولى، ودور اقتصاديات الحجم والتعلم عن طريق العمل المتعلق بانتشار التكنولوجيا والمعرفة الحديثة، ويقدم نموذج الشمال / الجنوب North – South Model للتجارة تفسيرًا لهذا المفهوم من خلال معدل الابتكار التكنولوجى فى دول الشمال الصناعية المتقدمة، ومعدل الانتشار فى دول الجنوب النامية، فالأجور السائدة فى الشمال تشمل الريع المشتق من الاحتكار للتكنولوجيا الحديثة، ولكى يحاول الاحتفاظ بوضعه الاحتكارى بالنسبة لإنتاج التكنولوجيا والانتشار فعليه أن يوجه مجهوداته نحو إسراع وتعجيل معدل الابتكار وإبطاء معدل التقليد حتى يتسنى الحفاظ على الاختلاف فى الأجور.

وتفسر نظرية دورة المنتج التجارة من خلال هيكل الإنتاج المصاحب لفترات مختلفة من حياة التكنولوجيا حتى الوصول لمرحلة النضج حيث إن مجهودات الشمال موجهة لتعظيم الفجوة، بينما دول الجنوب تحاول أن تخفض هـذه الفجوة عن طريق إسراع وتعجيل معدل الاستيعاب والانتشار من خلال سياسات اللحاق "Catching –Up"(١).

وقد قام المنتدى الاقتصادى العالمى بوضع مؤشر لقياس درجة المشاركة فى تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة منها بالتعاون بين البنك الدولى والمنتدى الاقتصادى العالمى ومؤسسة INSEAD وهو **مؤشر الاستعداد للربط الشبكى** (NRI) ويقيس درجة مشاركة الدولة فى تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستفادة من الفرص التى تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد احتلت مصر المرتبة ٥٧ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فى هذا المؤشر على المستوى العالمى.

ويعتمد هذا المؤشر على ثلاثة مؤشرات فرعية، وهى:

١. **مؤشر البيئة التكنولوجية**: ويقيس درجة ملاءمة البيئة لتطوير واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد احتلت مصر المرتبة ٦٧ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ على المستوى العالمى، ويعتمد هذا المؤشر على ثلاثة مؤشرات فرعية، وهى:

- مؤشر بيئة السوق وسجلت مصر الترتيب ٦٥ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- مؤشر البيئة السياسية والتشريعية (التنظيمية) وسجلت مصر الترتيب ٦٤ عام المقارنة.
- مؤشر بيئة البنية الأساسية وسجلت مصر الترتيب ٧٥ عام المقارنة.

(١) د. ياسر محمود جاد الله: "تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية فى إطار نتائج جولة أورجواي"، مرجـع سابق، ص١٩٥.

مؤشر مكون الاستعداد لتدعيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: ويقيس قدرة العناصر الأساسية فى الاقتصاد على تدعيم قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد احتلت مصر المرتبة ٦٣ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ على المستوى العالمى، ويعتمد هذا المؤشر على ثلاثة مؤشرات فرعية، وهى:

- مؤشر الاستعداد على مستوى الأفراد وسجلت مصر الترتيب ٧٨ فى عام المقارنة.
- مؤشر الاستعداد على مستوى الأعمال وسجلت مصر الترتيب ٨١ فى عام المقارنة.
- مؤشر الاستعداد على مستوى الحكومة وسجلت مصر الترتيب ٤٥ فى عام المقارنة.

٢. **مؤشر مكون الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:** ويقيس هذا المؤشر درجة استخدام العناصر الأساسية فى الاقتصاد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقد احتلت مصر المرتبة ٥١ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ على المستوى العالمى، ويعتمد هذا المؤشر على ثلاثة مؤشرات فرعية، هى:

- مؤشر استخدام الأفراد: وسجلت مصر الترتيب ٧٥ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، ويقاس طبقًا لعدد أجهزة الكمبيوتر لكل ألف نسمة، وعدد مستخدمى شبكة الإنترنت لكل ألف نسمة.

- مؤشر استخدام مؤسسات الأعمال: وسجلت مصر الترتيب ٥٦ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، ويقيس مستوى الأعمال المنجزة عبر الإنترنت، وقدرة الشركات على استيعاب التكنولوجيا، ومدى انتشار ترخيص التكنولوجيا للحصول على تكنولوجيا جديدة.

- مؤشر استخدام الحكومة: وسجلت مصر الترتيب ٢٦ عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ويقيس مدى نجاح البرامج الحكومية فى ترويج استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتطور تقديم الحكومة لخدماتها عبر شبكة الإنترنت.

ترتيب مصر على المستوى العالمى طبقًا لدرجة الاستعداد للربط الشبكى على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

المؤشر	٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٤/٢٠٠٥
المؤشر العام للاستعداد للربط الشبكى	٦٥	٥٧
مؤشر البيئة التكنولوجية	٦٠	٦٧
مؤشر بيئة السوق	٤٩	٦٥
مؤشر البيئة السياسية والتشريعية (التنظيمية)	٦٦	٦٤
مؤشر بيئة البنية الأساسية	٦٥	٧٥
مؤشر مكون الاستعداد لتدعيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧١	٦٣
مؤشر الاستعداد على مستوى الأفراد	٧٢	٧٨
مؤشر الاستعداد على مستوى الأعمال	٦٠	٨١
مؤشر الاستعداد على مستوى الحكومة	٧٧	٤٥
مؤشر مكون الاستخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٦٣	٥١
مؤشر استخدام الأفراد	٧٧	٧٥
مؤشر استخدام مؤسسات الأعمال	٧٢	٥٦
مؤشر استخدام الحكومة	٤٤	٢٦

المصدر: المجلس الوطنى المصرى للتنافسية، "تقرير التنافسية المصرى لعام ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤"، سبتمبر ٢٠٠٤، ص ٢٠.

هذا وتوجد بعض المشكلات المصاحبة لنقل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الدول النامية، ومن أهمها ارتفاع تكاليف نقل التكنولوجيا وتطويرها، وضرورة وضع أساليب وتشريعات لنقل التكنولوجية والرقابة عليها حيث يتضح أن التكاليف المباشرة التي تتحملها الدول النامية عند نقل التكنولوجيا من الدول الصناعية تتمثل في تكلفة حقوق الاختراع والعلامات التجارية والخدمات

الإدارية والفنية، بالإضافة إلى تكاليف غير مباشرة تتمثل في شروط شراء وبيع التكنولوجيا[١].

وتتمثل ملامح التحديث التكنولوجي فى مصر ومواكبة التطورات السريعة والمتلاحقة في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات فيما يلى:

١. الاتجاه نحو توطين تكنولوجيا الاتصال والإعلام وإعادة الحياة إلى الصناعات الإلكترونية وأجهزة استقبال الأقمار الصناعية وفك شفرة الإشارة الرقمية المضغوطة المشفرة.

٢. مواكبة الاتجاهات العالمية من تطوير وبحوث وتحديث لنظم الاتصالات وأهم هذه الاتجاهات حاليًا هي دمج خدمات الاتصالات والمعلومات على شبكة واحدة حيث تقوم الشركات متعددة الجنسيات حاليًا بدمج الاتصالات الصوتية من خلال شبكة الإنترنت وتعمل على تصميم شبكة متكاملة لنقل الرسائل الصوتية عبر الإنترنت Voice Overip تسمى تليفون الإنترنت.

٣. استحداث ونشر نظم المعلومات المتطورة بالجهات الحكومية لتمكن المواطنين من إجراء جميع المعاملات المادية وغير المادية دون الحاجة إلى الانتقال إلى هذه الجهات عبر شبكة الإنترنت.

٤. تحديث الصحافة المصرية تكنولوجيًا من خلال إنشاء شبكة اتصالات ومعلومات عبر الأقمار الصناعية إلى جانب النسخ الإليكتروني لعدد من الصحف المصرية عبر شبكة الإنترنت.

٥. إثراء وسائل الإعلام ودعم دورها واستخدام آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا الاتصال والإذاعة وتكامل الخدمات ذات الوسائط المتعددة MULTI MEDIA، حيث أصبح في الإمكان استقبال برامج إذاعية ذات جودة عالية يتم

---

(١). د. أبو بكر متولي: التكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص١٥.

بثها على موجات التشكيل الترددي FM مصحوبة بصفحات نصوص للمعلومات والبيانات باستخدام تكنولوجيا خدمة الراديو الرقمي.

٦. التحديث التكنولوجي للهيئة العامة للاستعلامات، وإنشاء موقع مصر على الإنترنت منذ ١٩٩٦ للدخول إلى الطريق السريع للمعلومات.

٧. التطوير التكنولوجي لأساليب بث وإرسال الأنباء من خلال الإنترنت وباستخدام القمر الصناعي المصري نايل سات؛ فقد بدأ البث الفضائي منذ عام ١٩٩٠ ودخول نادي الفضاء من خلال تصنيع القمر الصناعي نايل سات الذي أطلق في عام ١٩٩٨ والبث المباشر من خلال سبعة أقمار تغطي معظم دول العالم.

٨. تحرير خدمات الاتصالات بصفة عامة والسماح للشركات الخاصة بإنشاء شبكاتها المستقلة فى مجال التليفون المحمول بصفة خاصة، وقد حققت شركة فودافون مصر وهى إحدى شركات الاتصالات إيرادات بلغت ٥,٩٤٥ مليار جنيه مصرى عام ٢٠٠٥، وقد بلغ صافى أرباح الشركة ١,٧٠٥ مليار جنيه، ووصل عدد العملاء ٦,٦ مليون مشترك، وقد سددت الشركة مستحقات للدولة بلغت ١,٣ مليار جنيه علاوة على ٣٣٦ مليون جنيه حصة الشركة المصرية للاتصالات فى الأرباح باعتبارها شريكا بنسبة ٢٥%، وقامت فودافون بتنفيذ استثمارات لتطوير وتوسعة الشبكة بقيمة ١,٧ مليار جنيه، وتوفر ٣ ألاف فرصة عمل، كما استثمرت الشركة الثانية للمحمول وهى الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) حوالى ٣,٦ مليار جنيه لتوسعة وتحديث الشبكة خلال أعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وبلغ عدد المشتركين أكثر من ٧ ملايين مشترك.

٩. أظهرت سوق الأوراق المالية فى مصر استحواذ عدد قليل من أسهم "الاقتصاد الجديد" عليها، أهمها أسهم شركة موبينيل، وشركة أوراسكوم تليكوم، ويوضح ذلك أن غالبية المستثمرين يتجهون إلى الأسهم ذات النمو العالى لتحقيق

أرباح رأسمالية كبيرة فى المدى القصير، فى مقابل ما تشهده أسهم الاقتصاد القديم من عدم الجاذبية نتيجة للتباطؤ فى نموها، ويؤدى ذلك لعزوف المستثمرين عن أسهم "الاقتصاد القديم" والاتجاه إلى المضاربة على أسهم "الاقتصاد الجديد" (١).

١٠. ينمو قطاع الاتصالات في مصر بمعدلات كبيرة في الاستثمارات حيث بلغ حجم سوق تكنولوجيا الاتصالات نحو ٩٣١ مليون دولار، وبلغ حجم الإنتاج المحلى نحو ١٤٤ مليون دولار (٢).

هذا وقد أتاحت الصناعات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات أشكالاً جديدة مثل البريد الإلكتروني والإنترنت كوسائل لتدفق المعلومات، ويصل حجم الإنفاق على الاستثمارات فى البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات ٣ مليار جنيه سنويًا، وتبلغ مساهمة قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٢٠ مليار جنيه سنويًا بما يعادل ٣% من الناتج المحلى الاجمالى، وقد بلغ عدد مشتركى التليفونات الثابتة ١٠,٥ مليون مشترك، وخطوط المحمول ١٤,٥ مليون مشترك، ومستخدمي الإنترنت ٥,١ مليون مستخدم، وعدد الشركات التى تعمل فى مجال البرمجيات ١١٣٧ شركة توفر ٢٥ ألف فرصة عمل وعدد المتدربين ١٠٧ آلاف متدرب، وتبلغ أندية تكنولوجيا المعلومات ١٠٠٠ نادٍ تحتوى على ١٢٥٠٠ جهاز كمبيوتر وتوفر ٢٥٠٠ فرصة عمل، وبلغ إجمالى الاستثمارات فى مجال الاتصالات ١٢,٧ مليار جنيه، وتبلغ صادرات مصر فى مجال تكنولوجيا المعلومات ١٥٠ مليون دولار سنويًا، وتبلغ التوسعات فى الاستثمارات أكثر من مليار جنيه سنويًا، وقد بلغت قيمة الاستثمارات الأجنبية فى مجال الاتصالات والمعلومات ٤٤٥ مليون دولار وأتاحت ٥٩٠٣ فرصة عمل.

---

(١) بنك مصر: " الاقتصاد الجديد فى مصر"، ص ٦٨.

(٢) US Department of Commerce: International Trade Administration, Country Commercial Guide: Egypt, 1996.

وتجدر الإشارة إلى أن مصر تملك كل المقومات الأساسية لقيام صناعة تكنولوجيا المعلومات وتقوم بالفعل بالتصدير إلى الأسواق الخارجية ولكن في نطاق محدود ويرجع ذلك لما تعانيه من مشاكل تحد من تطور صناعة التكنولوجيا بها، وتزيد من الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة، وتتضح الفجوة التكنولوجية Technological Gap القائمة بين مصر والغرب من مؤشرات تقرير البنك الدولي؛ حيث تعاني مصر من فجوة تكنولوجية وتراجع فى مؤشر القدرة التنافسية لمنتدى (دافوس) حيث استند التقرير على المؤشر التكنولوجى الذى يقيس قدرة الاقتصاد على استيعاب تكنولوجيا جديدة، بالإضافة إلى كفاءة البحث العلمى والتطوير فى المجتمع، وهو ما يفسر العلاقة الطردية بين مستوى دخل الفرد وبين استخدام تكنولوجيا المعلومات(١).

وتتضح أهمية البحث والتطوير والابتكار التكنولوجي في الدول النامية حيث يعتبر التغيير التكنولوجي تحسيناً في حالة المعرفة أو تحولاً في دالة الإنتاج، وتؤدى الإمكانيات التكنولوجية إلى التحسين في اتجاهين، إما مزيد من الإنتاج يتم إنجازه بنفس الموارد أو نفس الإنتاج يمكن إنجازه بموارد أقل(٢).

ويلاحظ المتتبع لأنشطة البحث والتطوير في مصر انقلاب هرم الموارد المخصصة لها حيث لا يتعدى الإنفاق الحكومي على البحث العلمي حوالى ٠,٦% من الناتج المحلى الإجمالى، ويخصص ٧٠% من هذا الإنفاق المتدنى للأجور والنفقات الإدارية فضلاً عن ضعف الإمكانات المتاحة لمراكز البحث والتطوير(٣).

---

(١) محمد أحمد أبو العينين:" بناء قاعدة تكنولوجية مصرية – الواقع والتحديات"، مارس ٢٠٠٠، ص٤.

(٢) فورمان كلارك: الاقتصاد السياسي للعلم والتكنولوجيا، ترجمة محمد رضا محرم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٦. ص ١٢٤

(٣) د. نادر رياض: منظومة تحديث الصناعة المصرية.. دراسة تحليلية " ملحق الأهرام الاقتصادي، العدد ١٦٨٩، ٢١ مايو ٢٠٠١، ص٩.

وتعتبر الدول ذات قدرة تنافسية إذا كانت تستطيع إنتاج منتجات وخدمات ذات جودة فائقة وتكاليف أقل من منافسيها على المستوى الدولي، وقد أخذت التنافسية موقعها في الفكر الاقتصادي باعتبارها انعكاسا للمدخل الاستراتيجي، وذلك من خلال تبني مفهوم (الاستراتيجية للدولة) Competitive Strategy والمتمثلة في وضع استراتيجية لبناء القدرة التنافسية للدولة القومية ومنشآتها العاملة على أساس احتكار القلة Oligopoly أي المنشآت عابرة الجنسيات Transnational وخاصة منها ذات المنشأ الأمريكي والأوروبي والياباني.

لقد قامت العديد من الدراسات الحديثة ببحث العلاقة بين معدل نمو الصادرات ومعدل نمو الناتج المحلى أو نصيب الفرد من هذا الناتج وكذلك العلاقة السببية واتجاهها بين الصادرات والنمو الاقتصادى، وقد جاءت أغلب هذه الدراسات لتؤكد درجة عالية من الارتباط بين الصادرات ومستوى النشاط الاقتصادى لدى عدد كبير من الدول النامية على نحو يؤكد ما يتمتع به نشاط التصدير من أهمية كبيرة فى رفع معدلات النمو والإسراع بالتنمية فى تلك الدول(١).

وقد أشارت الدراسات إلى إمكانية تحقق العلاقة الإيجابية بين الصادرات والتنمية، كما يمكن لقطاع التصدير أن يقوم بدور القطاع القائد للنمو من خلال ما يترتب عليه من المنافع الاستاتيكية والديناميكية والتى من بينها ما يتبع نشاط التصدير من التغلب على عقبة ضيق السوق المحلى مما يسمح بتطبيق مبدأ التخصص إلى المدى الذى ينعكس بدوره على المقدرة الإنتاجية لعناصر الإنتاج، فضلاً عما يتيحه نشاط التصدير تحت ضغط المنافسة الخارجية من التعرف على الفنون والأساليب الإنتاجية والإدارية الحديثة وهو ما أطلق عليه الأثر التعليمى Educative Effect(٢).

(١) منى الجرف: دور الصادرات فى تنمية الاقتصاد المصرى فى ضوء التوجهات الاقتصادية الجديدة بعد عام ١٩٧٤، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،(١٩٩٥)، ص١١.

(٢) د.علا محمد الخواجة: "مستقبل صادرات البرمجيات المصرية، الدروس المستفادة من التجارب التصديرية الناجحة "، مؤتمر قسم الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٤.

إلا ان الدراسات أشارت إلى أن العلاقة بين الصادرات والتنمية الاقتصادية ليست علاقة محكمة تتحقق بالضرورة بل تتوقف على معدل نمو الصادرات ونوعية السلع المصدرة وخصائصها وطبيعة الفن الإنتاجى المستخدم، وتكون العلاقة أكثر إيجابية إذا اتسم معدل نمو الصادرات بالارتفاع، وكلما تزايدت الأهمية النسبية للصادرات كثيفة المحتوى التكنولوجى(١).

وترتبط القدرة على المنافسة الدولية بطريقة جوهرية بالقدرة التسويقية(٢)، ويرتبط النمو الاقتصادي بنمو الصادرات كأحد مكونات الطلب الكلى والذي من شأنه أن يدفع بمعدل نمو الدخل، كما أن إدراك اقتصاديات الحجم يتطلب الوفاء بالطلب الخارجي خاصة في حالة ما إذا كان السوق المحلى صغيرًا (٣).

هذا وتتضح أهمية **ترتيبات المنشأة الفردية** من تحديد الأسواق ذات الطلب المتزايد، وتمتعها بقدرة تسويقية جيدة، وكذلك قدرتها على اجتذاب رأس المال(٤).

هذا ولا تكفى الترتيبات على مستوى المنشأة لضمان نجاح الصناعة فهناك من العقبات التى لا تستطيع المنشآت مواجهتها بمفردها حيث هناك احتياج لتدخل الحكومة لدعم الصناعة من خلال **استراتيجية وطنية**، ومن ثم فإنه يجب النظر إلى

---

(١) منى الجرف: دور الصادرات فى تنمية الاقتصاد المصرى فى ضوء التوجهات الاقتصادية الجديدة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) Helleiner, G. K.: Transnational Enterprises, Manufactured Exports, Manufactured Exports and Employment in Less Developed Countries, in: Economic and Political Weekly, Annual Number, 1976.P. 248.

Hone, A.: Multinational Corporation and Multinational Buying Groups: Their Impact on the Growth of Asia's Mnaufacturing Exports, in: World Development, Feb. 1974, P.148.

(٣) د.محمد غرس الدين: "سياسة تنمية الصادرات الصناعية وارتباطها بالمتغيرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد المصري"، ص ٤٤٩.

(٤) Heeks, R, Software strategies in developing countries, working paper series No.6, Institute for development policy and management, University of Manchester, 1999,p10-12.

الدور الحكومى على أنه محفز ودافع للصناعة ويترجم ذلك من خلال التحرك على المستويات التالية(١):

أ- التمويل من خلال تشجيع رأس المال المخاطر Venture Capital وتقديم تسهيلات مالية في صور متعددة من منح، وقروض، ودعم، وإعفاءات ضريبية.

ب- التعليم والتدريب وخاصة فيما يتعلق بنوعية التدريب التى لا يستطيع القطاع الخاص توفيرها، فضلاً عن السياسة التعليمية التى يجب أن تتواكب مخرجاتها مع التغيرات التى يشهدها سوق العمل من حيث الطلب على نوعية مرتفعة من المهارات.

جـ - الإنفاق على البحث والتطوير باعتباره دعامة من دعائم نجاح الصناعة.

إن بناء القدرة التنافسية على أساس من القدرة التكنولوجية، يتطلب صياغة (استراتيجية وطنية) تليها استراتيجية وطنية تنافسية في المجال الصناعي والتكنولوجي، ومن المفترض نظريًا أن القطاع الكفء اقتصاديًا أو الذى لديه الميزة النسبية يتمتع بأداء جيد لصادراته.

إن التغيرات فى العوامل الحركية (الديناميكية) الأساسية المحددة للتجارة نتجت عن مجموعة من التغيرات المصاحبة فى هيكل التجارة العالمية وإن نجاح الدولة فى الأسواق العالمية دالة فى قدرة الدولة على تطوير الميزة التنافسية فى الصناعات المتقدمة أو فى أجزاء الصناعة أكثر أهمية من قدرة الدولة على استغلال ما تتمتع به من مزايا نسبية ناشئة عن وفرة عوامل الإنتاج، وتتمثل هذه العوامل الحركية فى القدرة على تطوير واستغلال أساليب التقنية (التكنولوجيا)، والمهارات الابتكارية مع الحفاظ على استمراريتها فى ظل المنافسة العالمية Globalized.

(١) د.علا محمد الخواجة: "مستقبل صادرات البرمجيات المصرية، الدروس المستفادة من التجارب التصديرية الناجحة "، مرجع سابق.

وتعد الترابطات الدولية عنصرًا مهمًا لربط الصناعة بالسوق العالمى، ومن استعراض تجربة الهند، أيرلندا وإسرائيل نجد أن هذا العنصر قد لعب دورًا مهمًا فى نجاح الصناعة بها من خلال التشابكات بصورها المتعددة، أما فى الحالة المصرية فهناك اختلاف عن هذه التجارب يتمثل فى ضعف قنوات الاتصال بالعالم الخارجى فلا يوجد لديها تجمعات مصرية تعمل فى الأسواق المستهدفة وتدعم الشركات الوطنية أو تعود إلى الوطن مع المحافظة على هذه الجسور من العلاقات الخارجية(١).

ويمكن فى الحالة المصرية العمل على تقوية الترابطات الدولية من خلال تشجيع الأفراد على التحرك إلى الدول الأخرى وخاصة من يمتلك كفاءات ومهارات فنية لتحقيق نوع من الاحتكاك مع العالم الخارجى، وتشجيع الاستثمار الأجنبى على القدوم إلى مصر، والدعم الحكومى للصناعة من خلال تسهيل إقامة المعارض، ومكاتب التمثيل التجارى المنتشرة فى الخارج، وأيضًا دعم دور المؤسسات غير الحكومية فى بناء هذه الجسور، أما فيما يتعلق بعنصر الثقة فيعد عنصرًا حرجًا فى الحالة المصرية حيث تفتقر الكثير من الشركات للأسلوب الأمثل فى الحفاظ على ثقة العميل حيث يجب أن يتأكد العميل أن مقدم الخدمة على استعداد لدعمه(٢).

- أهمية المدخلات من عناصر الإنتاج المحلية فى تعزيز المزايا التنافسية:

أ- العنصر البشرى:

يمثل الاستثمار فى رأس المال البشرى لتكوين العنصر البشرى المؤهل عصب الصناعة، ومن هنا يحتل التعليم التقنى أهمية كبيرة فتكوين رأس المال البشرى القادر على المنافسة هو محور الاهتمام للصناعة، وإذا كانت تكلفة العمل

(١) Harvard Computing Group, Egyptian ICT competitive analysis, USAID S016, December 2003, p 61.

(٢) وزارة الاتصالات والمعلومات، مركز تقييم واعتماد هندسة البرمجيات، كتاب المركز، القاهرة ٢٠٠٤.

تمثل عنصرًا من عناصر نجاح الصادرات إلا أنها يجب أن توضع جنبًا إلى جنب غيرها من العناصر، حيث توضح الدراسات والبحوث أن العميل يضع عنصر المهارة والقدرة على تلبية احتياجاته في مرتبة أهم من التكلفة(١).

وعنصر العمل غير متجانس لذا يجب التفرقة بين من يمتلك الموهبة Talent ومن يمتلك المهارة Skill، وهناك عنصران آخران متصلان بالعنصر البشرى أولهما إجادة اللغات الأجنبية الأكثر شيوعًا فى التعامل، وثانيهما المعرفة بالأسواق عبر الحدود ومعاييرها واحتياجات العميل، وهذان العنصران يضعان من يتمتع بهما فى مرتبة تضمن له استمرار النمو فى مجال التصدير(٢).

ب- البنية الأساسية التكنولوجية:

يتضح دور المكون المعرفى والتقنى فى تكوين المزايا التنافسية حيث يعد توافر البنية الأساسية التكنولوجية عاملاً من عوامل نجاح كل من إسرائيل وأيرلندا وهذا يرجع الى تحرير قطاع الاتصالات ودور كل من الحكومة والاستثمار الأجنبى فى هذا المجال، وعلى العكس بالنسبة للهند كان هناك تردٍّ لأوضاع البنية الأساسية نظرًا لتركيزها على تصدير الأفراد ولكن مع التسعينيات تم تدارك هذا الضعف من خلال مشاركة القطاع الخاص والاستثمار الأجنبى.

ويمثل توافر البنية الأساسية التكنولوجية مدخلاً مهمًا، ويمكن القول بأن أحد أهم النقاط الإيجابية خلال الفترة من ٩٩-٢٠٠٤ هو الاهتمام المتنامى من جانب الدولة بتحديث البنية الأساسية لقطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وتزايد مساهمة القطاع الخاص وخاصة فى قطاع الخدمات ذات القيمة المضافة Value

(١) Heeks, R & Nicholson, B (2002), Software export success factors and strategies in developing and transitional economies, Institute for development policy and management, paper No.12, University of Manchester, p. 10.

(٢) Carmel, E, The new software exporting nations: Success factors, the electronic journal on information systems in developing countries, No 13, 2003, p5.

Added Services كخدمات الهاتف المحمول، والهاتف العام وخدمات نقل البيانات، هذا بالإضافة إلى إلغاء الاشتراك الشهرى للإنترنت واحتساب المكالمة بالسعر المحلى على نحو يشجع استخدامها سواء للاستخدام المنزلى او المهنى(١).

جـ- التمويل:

يمثل الحصول على التمويل أحد العقبات أمام نمو الصناعة حيث إن نشاط البحث والتطوير هو بطبيعته نشاط غير ملموس، ومن ثم يعانى من غياب رأس المال المخاطر، فضلاً عن تردد الجهاز المصرفى فى إقراض مشروعات لا تملك الضمانات الكافية للاقتراض(٢).

د- البحث والتطوير:

اهتمت الدراسات التى أجريت فى مصر بتحليل عناصر القوة والضعف لها، وقد تركزت عناصر القوة فى انخفاض تكلفة العمل، والموقع الجغرافى، واللغة، وتوافر بعض المهارات الفنية والقدرة على اجتذاب الشركات الدولية النشاط.

وقد أعلنت مصر عن تبنى المشروع القومى للنهضة التكنولوجية والذى يعكس الاهتمام الكبير الذى توليه الدولة للإسراع فى النهوض بصناعة واستخدامات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، وقد ترجمت الخطوات العملية لهذا المشروع بإنشاء وزارة جديدة للاتصالات والمعلومات والتى تقدمت بمشروع الخطة القومية للاتصالات، ويتمثل المحور الثانى للخطة فى التوجه إلى الأسواق العالمية.

---

(١) د. علا الخواجة: خصخصة وتنظيم قطاع الاتصالات فى مصر، فى إنعكاسات برنامج الخصخصة على الاقتصاد المصرى، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٣، ص ٢٩٧-٢٩٩.

(٢) Harvard computing group, Sector assessment of the Egyptian software industry, 1999,p28

وفى دراسة لمجموعة هارفارد الاستشارية حول القدرة التنافسية لقطاع تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أشارت إلى أربعة قطاعات رئيسية لسوق تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات قدرة تصديرية محتملة وتتطلب التركيز عليها وعلى الأسواق المستهدفة لهذه الصادرات وهى مراكز الاتصال Call Centers، والتعريب والخدمات الثقافية، والخدمات المعدة حسب طلب العميل Customized Services ومنتجات البرمجيات Software Manufacturing، وتتوقع الدراسة أن ترتفع إيرادات القطاعات الأربعة إلى ٤٥٠ مليون دولار عام ٢٠٠٧ (١).

حجم الإيرادات ومعدلات النمو المتوقعة للقطاعات الرئيسية لسوق تكنولوجياالمعلومات و الاتصالات

القطاع	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	معدل النمو السنوى المتوقع
مراكز الاتصال	٤٩,١٩	٢٨,١٣	١٨,٧٥	%٥٠
التعريب وخدمات الثقافة	٩,٧٦	٨,٨٧	٨,٠٧	%١٠
الخدمات المعدة حسب الطلب	٢٠٧,١٤	١٧٢,٦٢	١٤٣,٨c	%٢٠
منتجات البرمجيات	١٩١,٤٦	١٥٩,٥٥	١٣٢,٩٦	%٢٠
الإجمالى (القيمة بالمليون دولار)	٤٥٠,٥٥	٣٦٩,١٧	٣٠٣,٦٣	-

Harvard Computing Group (2003), Egyptian ICT Competitive analysis, p30

وتعد مراكز الاتصال قطاعًا جديدًا فى مجال تكنولوجيا الاتصالات يتمتع بالقدرة على استيفاء احتياجات السوق الخارجية، وبنية أساسية متاحة، وقدرة على استخدام اللغة العربية والإنجليزية، مع قدرته على التوريد من الخارج Outsourcing، ولدى قطاع التعريب والمنتجات الثقافية فرص كبيرة للصادرات سواء فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية مع الأخذ فى الاعتبار وجود منافسة له

---

(١) Harvard Computing Group, Egyptian ICT competitive analysis, USAID S016, December, p13.

من دول كالأردن والإمارات وارتفاع معدلات القرصنة، ويعتبر قطاع الخدمات المعدة حسب طلب العميل قطاعًا واعدًا يمكن أن يركز على عملية التخصص فى خدمات بعينها مع محاولة بناء سمعة جيدة، ويتوقع أن يصل معدل النمو له إلى ٢٠%، وكذلك بالنسبة لقطاع منتجات البرمجيات من المتوقع أن يصل معدل النمو به إلى ٢٠%(١).

**** المزايا التنافسية ووسائل جذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات فى مصر:**

يمثل **استثمار الشركات متعددة الجنسيات** أهم أشكال الاستثمار الأجنبى المباشر والمحرك الرئيسى له؛ حيث يكون لتلك الشركات فروع متعددة تمتد إلى عدة دول مختلفة، وتتميز بكبر حجم إنتاجها وتنوعه، وباحتكارها لأحدث أساليب التكنولوجيا العصرية، كما أنها تدار مركزيا من مركزها الرئيسى في الوطن الأم(٢).

وتعتبر صناعة تكنولوجيا المعلومات كثيفة رأس المال والتكنولوجيا من أرقى أشكال سلع دورة المنتج، وتلعب الشركات متعددة الجنسيات Multinational Corprations دورًا خطيرًا في تدويل عملية الإنتاج والتسويق على المستوى الدولي وتتمتع بقدرات احتكارية في تطوير المنتجات، وتلعب دورًا هامًا في تطوير التكنولوجيا ونقلها، وفى كثير من الحالات يوجد تلاؤم للتكنولوجيا المنقولة من خلال الشركات دولية النشاط بصفة خاصة عندما توجد في الدول النامية مناخًا استثماريًا مشجعًا للاستثمارات الأجنبية(٣).

---

(١) د.علا محمد الخواجة: "مستقبل صادرات البرمجيات المصرية، الدروس المستفادة من التجارب التصديرية الناجحة "، مرجع سابق.

(٢) د. مني قاسم، الشركات متعددة الجنسيات وتضارب المصالح، مجلة البنوك، العدد الثامن، القاهرة، مايو ١٩٩٧، ص ١٤.

(٣) Mason, R. H.: Some Observations on the Choice of Techonology by Multinational Firms in Developing Countries, in: Review of Economics and Statistics, Vol. 55, 1973, P.349.

ومن ثم تتولى الشركات متعددة الجنسيات احتكار مصادر التحديث والتطوير التكنولوجي من أجل إنتاج سلع جديدة واستحداث أنشطة تجارية تزيد من أرباحها وتعضد من قوتها التنافسية، وتؤدى زيادة مستويات الحماية إلى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمنًا ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا.

ويصبح غزو الأسواق الخارجية ميسورًا عن طريق أنشطة الشركات دولية النشاط، التي أصبحت تندمج في الآونة الأخيرة تحت مظلة مجموعات مالية دولية International Financial Groups ، كما أنه يمكن تسويق منتجات الدول النامية فى جميع أنحاء العالم عن طريق شركات تسويق عالمية تسمى "مجموعات الشراء الدولية" International Buying Groups[1].

وتقوم الشركات دولية النشاط بعملية ملاءمة مع عنصر التكلفة في الدول النامية، لأن نقل التكنولوجيا ليس فقط قضية تمس كثافة عناصر الإنتاج وإنما أيضًا تنويعه، وفى الغالب تنقل العمليات الإنتاجية كثيفة العمل إلى الدول النامية، ونقل بعض من صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مرحلة تنميط المنتج التكنولوجي[2].

وتلجأ الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وتوجد وسائل عديدة لنقل التكنولوجيا من دولة لأخرى[3]، منها ما هو رسمي وهو الذي ينطوي

---

(١) Ritter, J.: The Development of Labor-Intensive Technologies for Developing Countries, in: Giersch, H(ed): The International Divison of Labor, Problems and Perspectives, Tuebingen 1974, P.449.

(٢) Vaitsos, C.V.: Strategy Choices in the Commercialization of Technology: The Point of View of Developing Countries, in: International Social Science Journal, Vol. 25. N.3. P.373.

(٣) Michel A. Ansalem; "Technological Choice in Developing Countries", The Massachusetts institute of Technology, U.S.A., 1983, p. 22.

على اتفاق بين البائع والمشتري وفيها يتم نقل تكنولوجيا محددة أو تكون ضمن خدمة متكاملة تشمل مجموعة من الأنشطة أو الأساليب الإنتاجية، وما هو غير رسمي، ويتمثل في نقل التكنولوجيا دون عقد اتفاق يحدد حقوق والتزامات الأطراف، مثل تطبيق نتائج الأبحاث والدراسات المنشورة وغيرها وتقليد المنتجات المتوافرة[١].

ومن الملاحظ أنه حتى وإن حدث تدفق للاستثمار الأجنبي في تلك الصناعات، فإن أنشطة البحوث والتطوير لا تتم في الدول النامية، بل في المركز الرئيسي في الدول المتقدمة [٢].

ولا تستطيع الدول النامية العزلة عن السوق العالمية، وإنما تستطيع تعظيم منافعها ورفع قدرتها على التفاوض مع الشركات دولية النشاط بشأن نقل التكنولوجيا المتقدمة.

وقد اتضح الدور الهام للشركات دولية النشاط في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية في العقدين السابقين، وغالبًا ما تتصف التكنولوجيا المنقولة بإنتاجيتها العالية وتحتاج إلى قوى عاملة ماهرة لصيانتها ومراقبة الإنتاج، كما أنها تحل محل العمل غير الماهر أو رأس المال[٣].

إن الشركات وليست الدول هى التى تتنافس فى الأسواق الدولية، ولكى تحقق الشركات نجاحها التنافسى ينبغى أن تمتلك ميزة تنافسية إما فى شكل نفقات

---

(١) د. عمر البيلي، د. خديجة الأعسر: "دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجية للبلاد العربية"، شئون عربية، العدد ٧٩، سبتمبر ١٩٩٤، ص ١١٢.

(٢) Rachel Mcculoch; "Foreign Direct Investment in United States, Finance & , March, 1993, p.14."Development

(٣) Baranson, J.: Changing Role of MNC's Technological Advancement of LDC's, in: Atlanta Economic Review, Sept. 1972. P.18.

أقل أو فى قدرة على تقديم منتجات متميزة مع القدرة على الاستمرار فى الاحتفاظ بهذه المزايا(1).

ومع التسليم بأن الشركات وليست الدول هى التى تتنافس فى الأسواق الدولية فإنه لا يمكن الفصل بين أداء الاقتصاديات القومية وأداء الشركات التى تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر فى الأداء الاقتصادى الكلى والجزئى، وعلى الأطر المؤسسية والقانونية السائدة وعلى نظم التعليم والثقافة والصحة، وتؤثر فى الوضع التنافسى للشركات التى تنتمى إليها فى الأسواق العالمية، فالدولة التى تفرط فى حماية اقتصادها القومى وتعزل شركاتها عن تحديات المنافسة تجعل هذه الشركات ذات قدرة تنافسية محدودة فى السوق العالمى، كما أن إهمال الدولة لنظامها التعليمى يؤدى إلى تدنى المستوى العلمى والعملى لمواردها البشرية، الأمر الذى يؤثر بشكل سلبى فى القدرة التنافسية لشركات الدولة بسبب انخفاض جودة السلع والخدمات وتدهور القدرة على الاعتماد عليها، كما أن الإهدار الاقتصادى للموارد المستخدمة يؤدى إلى ارتفاع أسعار المنتجات وبالتالى انخفاض التنافسية السعرية(2).

وتعتبر صناعة التكنولوجيا المتقدمة كثيفة رأس المال والتكنولوجيا من أرقى أشكال سلع دورة المنتج، وتلعب الشركات متعددة الجنسيات دورًا خطيرًا في تدويل عملية الإنتاج والتسويق على المستوى الدولي، وتتمتع بقدرات احتكارية في تطوير المنتجات، وتلعب دورًا هامًا في تطوير التكنولوجيا ونقلها، وفى كثير من الحالات

---

(١) Michael E. porter "the competitive advantages of nations " the free press , N.Y , 1990 , p10.

(٢) د. محمود حسن حسنى: الميزة التنافسية و مناهج قياسها مع التطبيق على قطاع الخدمات فــى مــصر (صناعة البرمجيات)، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية كلية التجــارة و إدارة الأعمــال، جامعة حلوان، العدد الثانى، ١٩٩٧، ص ١٥٦.

يوجد تلاؤم للتكنولوجيا المنقولة من خلال الشركات دولية النشاط بصفة خاصة عندما توجد في الدول النامية مناخًا استثماريًا مشجعًا للاستثمارات الأجنبية(١).

هذا وقد جذبت مجهودات الاقتصاديين لاستيعاب التطور التقنى وثورة الاتصالات اهتمامًا متزايدًا خلال عقد التسعينيات، وقد تسببت في صعوبة أكثر ناتجة عن التغير السريع في التقنيات المتقدمة، والحل للمشكلة هو في كيفية الموازنة بين المحفزات الخاصة وبين الفوائد الاجتماعية في مجال التقنية، واستيعاب الابتكار والتغير التقني.

وقد كان "آدم سميث" Adam Smith (١٧٢٣ - ١٧٩٠) يرى أن منتجي السلع فقط هم الذين يستطيعون أن يزعموا خلق القيمة المضافة للثروة، ذلك أن العبرة عند "آدم سميث" هي بالعمل المنتج، والعمل لا يكون عنده منتجًا إلا إذا "أظهر نفسه في صورة شيء معين أو سلعة يمكن بيعها(٢)".

إن جوهر الخدمة الذي يشكل مغزى الميزة النسبية في تجارة الخدمات يكمن في المعرفة البشرية، وهي مسألة معنوية تتعلق بمكنون العقل من المعرفة Knowledge، ومن ثم فإن هذه المعارف تخضع لعوامل التطوير عن طريق البحوث والتدريب واستخدام الفن التكنولوجي، حيث يحدث ذلك كله تغذية مرتدة Feedback، ومن ثم تؤدي إلى زيادة المهارات وتحقيق ميزة نسبية في مجال تجارة الخدمات(٣).

---

(١) Mason, R. H.: Some Observations on the Choice of Techonology by Multinational Firms in Developing Countries, in: Review of Economics and Statistics, Vol. 55, 1973, P.349.

(٢) ADAM SMITH. "The wealth of nations ". New York Random House. 1937. P. 315.

(٣) د. عبيد أحمد الحجازي: الأساس الفكري لتجارة الخدمات، مجلة مصر المعاصرة، جمعيـة الاقتـصاد السياسي والإحصاء والتشريع، يناير/ أبريل ١٩٩٩، العدد ٤٥٣ - ٤٥٤.

ومن الواضح أن هذا الرأي ينطلق من كون واسطة توفير الخدمة هي الفرد القائم بها، ويستطيع هذا الفرد المنافسة في أسواق الخدمة على قدر ما يتحقق له من ميزة نسبية قائمة على ما يتمتع به من قدرات في العقل والعلم والمعرفة، وهو ما تسميه "الانكتاد" بالتراكم المهاري والمعرفي(١).

وفي هذا يقول "BELL" إن الخدمة مباراة بين شخصين، لا يكون الحساب فيها للقوة العضلية، بل المعلومات"(٢).

ويذهب هذا الرأي إلى أبعد من ذلك، فهو يرى أنه إذا كان توافر الميزة النسبية التي من شأنها أن تحقق التخصص في إنتاج السلع المادية يكمن في أحد عناصر الإنتاج من رأس مال وطبيعة وعمل، فإن توافر الميزة النسبية لإنتاج الخدمات لا يكمن في توافر عنصر العمل على وجه الإجمال، ولكن تتكيف هذه الميـــزة بنوع خاص من أنواع عنصر العمل وهو نوع العمالة الماهرة والمديرين لا دون ذلك(٣).

إن للخدمات خصائص معينة تميزها عن السلع، وإن من بين هذه الخصائص ارتفاع مستوى المهارات الخاصة والمعرفة على نحو ما نراه في الاستشارات الطبية والقانونية والتصميم الهندسي والتأمين وأسواق المال والتكنولوجيا والاتصالات حيث أثبتت الدراسات أن معدل نمو الإنتاجية في الخدمات كان خلال العقود الأخيرة أفضل من معدل نمو الإنتاجية في السلع(٤).

---

(١) UNCTAD. " Production and Trade in Services Policies …., Op. Cit., P, 8.

(٢) BELL, D., "The Coming of Postindustrial Society, A Venture in Social Forecasting', New York, Basic Books, 1973, R. 1976, UK Edition: Heinemann Educational, 1974. P. 127.

(٣) د. خلاف عبد الجابر خلاف، العلاقات الاقتصادية الخارجية، ط ١٩٩١، ص ٥٩.

(٤) UNCTAD. " Production and Trade in Services Policies …., Op. Cit., P, 8.

إن تجارة الخدمات أصبحت تستأثر بنصيب كبير من التجارة العالمية، كما تشير الدراسات إلى أن العمالة في مجال تجارة الخدمات تشكل نسبة ٥٨% من إجمالى العاملين في بريطانيا، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى ٦٥ % في الولايات المتحدة الأمريكية(١).

والتفسير المنطقي لذلك هو أن الطفرة الهائلة في مجال المعارف البشرية، والتي خلقها الكمبيوتر والاختراعات والفنون التكنولوجية الأخرى هي التي جعلت من الفرد المعاصر (وهو واسطة التسليم في تجارة الخدمات) فردًا ماهرًا مبدعًا قادرًا على خلق ميزة نسبية في مجال تجارة الخدمات.

ويرى "بيتر دراكار Peter Druker" أن العالم يعبر الآن فترة تحول جذري، وأننا مقبلون على عالم سيكون عنصر الإنتاج الرئيسي فيه هو " المعرفة Knowledge " وليست عناصر الإنتاج التقليدية من رأس مال وعمالة وموارد طبيعية، وأن عصر ما بعد الرأسمالية سيتكون من طبقتين هما: طبقة العاملين بالمعرفة Knowledge Workers وطبقة العاملين بالخدمات Service Workers، وأن القيمة Value ستخلق عن طريق الإنتاجية Productivity والاختراعات Innovations، وأن كليهما يعتمد على المعرفة التطبيقية Applying Knowledge to Knowledge، ويصبح الاقتصاد هو اقتصاد المعرفة(٢).

ولعل "أوسكار لانج" كان أكثر توفيقًا في فهمه لمعنى الخدمات من آدم سميث، فأوسكار لانج يرى أن الأنشطة التي استبعدها "آدم سميث" من دائرة

---

(١) DONALD W. COWLL, " The marketing of Services " Butterworth Heinemann, 1984, P.4.

(٢) د. أحمد عبد المنصف، مصر وتحديات القرن الواحد والعشرين وانعكاساتها على النقل البحري، ١٩٩٤، ص ٦.

- PETER DRUKER, " Post – Capitalist Society ". Harper Business, 1993. PP. 1-15.

الإنتاجية تمثل – في الحقيقة – إشباعًا للحاجات البشرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقد أطلق عليها لفظ " خدمات " باعتبارها أشياء غير مادية، وذلك في مقابل السلع التي هي عبارة عن أشياء مادية ملموسة، وقال بأن عدم ظهور الخدمات في شكل مادي هو السبب في التفرقة بين العمل الإنتاجي والعمل غير الإنتاجي حيث يوضح "أوسكار لانج" أن أساس التفرقة بين العمل المنتج والعمل غير المنتج ليست هي كون الأول ذا قيمة والثاني بغير ذي قيمة، وإنما أساس التفرقة هو أن الأول يظهر في صورة مادية والثاني يظهر في صورة غير مادية(١).

ويرى "ماركس" أن العمل الذي لا يولد فائض القيمة (حتى وإن أدى إلى زيادة القوة الإنتاجية) فإنه "يعتبر أمرا غير لازم ويجب التخلص منه". وعلى هذا فهو يرى أن خدمات النقل والاتصالات والتعليم والأمن والعدالة وموظفي الحكومة تعتبر أعمالاً غير منتجة بالرغم من أنها ضرورية لتراكم رأس المال(٢).

إن "ساي" هو أول من أطلق مصطلح الخدمات على الأعمال غير المادية، وهو الذي أقر بإنتاجيتها ومساهمتها في خلق القيمة، وبالتالي في خلق الثورة، وهو يلخص موقفه من الخدمات في قاعدة منطقية وهي أن كل خدمة منفعة، وكل منفعة إنتاج، إذن كل خدمة إنتاج.

ويوضح "ناسو سنيور Nassau Sinior" بأن الخدمات ذات القيمة عنصر من عناصر الثروة، وهو يرجع القيمة إلى عناصر ثلاثة(٣):

---

(١) أوسكار لانج، الاقتصاد السياسي (١ – القضايا العامة)، ترجمة عن البولندية: أ. هـ. ووكـر، ونقلـه إلى العربية د. راشد البراوي، دار المعارف، ١٩٦٦، ص ٢٦ – ٢٧.

(٢) KARL MARX, "Grandrisse: Introduction to the Critique of Political Economy, Harmonds – worth Penguin, 1973, P. 533.

(٣) د. سعيد النجار، التقليديون ونظرية القيمة (٣ – نظرية القيمة بعد ريكاردو)، مرجع سابق، ص ٧٢٨ – ٨٣٥.

١- المنفعة: وهي ليست شيئًا كامنًا في المنتج (سلعة أو خدمة)، وإنما هي علاقة بين الشخص والشيء، وهو ما سبق أن قال به كل من "كونديك" و"ساي ".

٢- الندرة: حيث يستبعد "ناسو سنيور" - كسابقيه - حرارة الشمس والهواء من القيمة الاقتصادية، ويسمى الندرة "محدودة العرض Limitation of Supply"، واعتبرها أهم عنصر في العناصر الثلاثة.

٣- القابلية للانتقال: " القابلية للتملك Appropriation".

وترى "ماريان بولي Marian Bowly"[1] أن "سنيور" قد وقع في هذا الخلط أثناء دفاعه عن الخدمات التي أراد أن يعاملها على قدم المساواة مع الأشياء المادية من حيث دخولها جميعًا في معنى الثروة، وليدحض بذلك رأي "سميث" الذي يحصرها في السلع المادية فقط، ومن هنا أراد "سنيور" أن يثبت أن الخدمات تتمتع أيضًا بقابلية الانتقال، شأنها في ذلك شأن الأشياء المادية، وأن المهارة الفنية التي يملكها العامل وإن كانت غير قابلة للانتقال من شخص إلى آخر إلا أن نتائجها قابلة للانتقال، حيث يودع العامل نتيجة مهارته الفنية في السلع التي ينتجها فتتمتع هذه السلعة - بناء على ما أودع فيها من مهارة فنية - بقيمة في المبادلة.

هذا ويرى الفكر المعاصر أن التحول نحو اقتصاد الخدمات أصبح مهمًا لكثير من الدول المتقدمة، وأن النظرية الاقتصادية الحديثة (التي تقرر بأن كل عمل - أيًا كانت طبيعته وأيا كان من يقوم به - يعد عملاً منتجًا، وما دام كان خالقًا لمنفعة أو مسهما بطريقة غير مباشرة في خلقها) أصبحت تنحاز إلى قطاع الخدمات[2].

والخدمة هي عملية إبداع "Creation" والخدمة مباراة بين شخصين، لا يكون الحساب فيها للقوة العضلية أو الطاقة وإنما للمعلومات[3].

---

(١) د. سعيد النجار، المرجع السابق، ٧٣٢.

(٢) DONALD W. COWELL, Op, Cit., P. 30

(٣) PETER A.SMITH and others, Op. Cit., P.

فالفكر المعاصر يقرر بأن السلعة والخدمة هما جناحا الإنتاج، وأن كثيرا من الخدمات لا يمكن فصلها عن السلع، وعلى سبيل المثال: يعتبر نشاط التوزيع المادي للسلع Physical Distribution نشاطًا خدميًا، حيث يشتمل على عمليات النقل والإعلان والتسويق والبيع، ولا نتصور هذا النشاط بغير وجود السلع، كما لا نتصور وجود السلع بدون هذا النشاط. هذا فضلاً عن أن تكلفة السلعة النهائية تدخل فيها تكلفة هذا النشاط الخدمي، كما أن التغيير في شكل أي من السلعة أو الخدمة يستتبع بالضرورة تغيير شكل الآخر[١].

وعندما تكون السلعة المادية ضرورية لأداء الخدمات نسميها وسائل أداء الخدمات"، فالتعليم خدمة وإنشاء المدارس وسيلة مادية لأداء هذه الخدمة، والغناء خدمة وصناعة الآلات الموسيقية وسيلة مادية لأداء هذه الخدمة[٢].

بل إن زيادة الإنتاجية المادية لأي سلعة لا تعدو أن تكون حالة ذهنية أو عقلية، إذ إنها تعتمد على الاتجاهات الثقافية والفكرية للسكان[٣].

وأصبح من الصعب تعيين الحدود الفاصلة بين السلعة والخدمة، لا سيما في حالة الملكية الفكرية Intellectual Property المخزونة[٤].

ويتفق "مارشال" مع "ساي" في أن الإنتاج ليس خلقًا للمادة وإنما هو خلق للمنفعة، ومن هنا فهو يرى أن العمل يتمثل في أي مجهود عقلي أو بدني يبذل، بعضه أو كله، بقصد تحقيق منفعة غير المتعة المستمدة مباشرة من العمل.

ويرى "فيشر" في كتابه بعنوان "The Clash of Progress and Security" أن الأنشطة الاقتصادية يمكن توزيعها على ثلاثة قطاعات هي:-

القطاع الأول The Primary Sector: ويشتمل على: الزراعة واستخراج المعادن.

---

(١) PETER A. SMITH and others, Op. Cit., P. 9.

(٢) أوسكار لانج مرجع سابق، ص ٢٧.

(٣) د. أحمد جامع، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٤) SIMON MARGINSON. Op. Cit., P. 276.

القطاع الثاني The Secondary Sector: ويشتمل على الصناعة وتحويل المواد بوسائل مختلفة.

القطاع الثالث The tertiary Sector: ويشتمل على مجال واسع من الأنشطة التي تمدنا بالخدمات، وهي تتراوح ما بين النقل والتجارة وأنشطة وقت الفراغ والتعليم والحرف الماهرة والفلسفة.

وتمثل تكنولوجيا المعلومات أحد المكونات المهمة في التكنولوجيا المتقدمة والعالمية، وهناك ارتباط بينها وبين التكنولوجيات المتقدمة الأخرى مثل: الإلكترونيات الدقيقة، وتكنولوجيا المواد، والتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا الضوئية، والتكنولوجيا الخضراء وغيرها[١].

وتؤكد النظرية التكنولوجية الجديدة على أهمية رأس المال البشرى أكثر من رأس المال العيني، وحيث إن عنصر رأس المال متحرك بينما العمل والتكنولوجيا أقل في الحركة، فإن رأس المال البشرى ليس مجرد عنصر إنتاجي يظهر في الإنتاجية المرتفعة للعلماء والمهندسين، وإنما يتجلى في الاختراع والإبداع والابتكار التكنولوجي، وقد توصل إلى نتائج متشابهة لنموذج دورة المنتج كل من Ponser في نظرية الفجوة التكنولوجية[٢]، وكيسنج Keesing في نموذج مهارات العمل[٣]، وتبعهما جونسون Johnson، وهيرش Hirsch[٤] الذي يميز بين نظرية نسب عناصر الإنتاج الجديدة التي تهتم برأس المال العيني والبشرى كمحورين للتجارة الدولية.

---

(١) د. محمد أديب الغنيمي: الإطار العام لخطة متكاملة لتطوير تكنولوجيا المعلومات والإلكترونيات الدقيقة في مصر، من أوراق ندوة " الاختيارات التكنولوجية لمصر "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بمؤسسة الأهرام، ١٩٩٦/١/١٧، ص ٥، ٣١، ٣٤.

(٢) Ponser, M. V.: "International Trade and Technical Change", in: Oxford Economic Papers, Vol. 13, 1961. P. 323-341.

(٣) Keesing, D.B.: "Labor Skills and the Structure of Trade in Manufactures", in: Kenen, P.B.,Lawrence. R. (Eds):"The Open Economy", Colombia Studies in Economics, New York, 1968. P.3-18.

(٤) Hirsch, S.: "Location of Industry and International Competitiveness", Oxford 1967,p.17.

والقدرة على التطوير التكنولوجي والإبداع والاختراع لا تتوزع بالتساوي بين الدول، فالدول المرتفعة الدخل تكون في وضع أفضل من غيرها وتتمتع بتوافر عناصر التجديد في جانب العرض ممثلة في عدد العلماء والفنيين والمهندسين، وفى جانب الطلب تتوفر قوى شرائية كبيرة ودخل مرتفع ورغبة في تجربة أفكار ومنتجات جديدة، أما الدول ذات الدخل المنخفض فهي على عكس ذلك تفتقر إلى العلماء، ونتيجة لذلك فإن الدول الصناعية ذات الدخل المرتفع تصبح لديها مزايا نسبية في الصناعات التي تتميز بمعدل مرتفع من التجديد بغض النظر عما إذا كانت هذه الصناعات كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال، فهذه الصناعات تحتوى على كثافة عالية من البحث وتطوير المنتجات، وهى كثيفة المهارة بمعنى أن القوى العاملة بها تحوى نسبة مرتفعة من المهارة، وهذا يجعلها أيضا ذات كثافة عالية من رأس المال البشرى، ومستوى الأجور بها أعلى منه في الصناعات التي يعمل بها قوى عاملة أقل مهارة(١).

وقد شهد عقد التسعينيات من القرن العشرين تطورًا مذهلاً في تكنولوجيا المعلومات كإحدى الصناعات المهمة التي يتم من خلالها تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي وعلاج مشكلات البطالة، ولا تقتصر صناعة تكنولوجيا المعلومات على الدول الصناعية المتقدمة بل تسهم في إنتاجها أيضا دول نامية مثل الهند والمكسيك وتايلاند ومصر، ويلاحظ أن السلع والخدمات المرتبطة بصناعة تكنولوجيا المعلومات قد خلقت فرص عمل كثيرة في مصر، ومن المتوقع أن يرتفع معدل نموها سنويًا إلى أكثر من ٢٠%، كما تزود صناعة تكنولوجيا المعلومات كافة قطاعات الاقتصاد القومي بما يرفع من إنتاجيتها وقدرتها التنافسية.

---

(١) صلاح محمد زين الدين:" تأثير تكنولوجيا المعلومات فى التنمية الاقتصادية ومشكلات العرض والطلب عليها في مصر"، كلية الحقوق، جامعة طنطا،١٩٩٩، ص٥١.

رابعًا: السياسات الاقتصادية الكلية وأثرها على الاستثمار الأجنبى المباشر:

تعتبر السياسات الاقتصادية الكلية ومدى تحقيقها للاستقرار الاقتصادى من أهم عوامل جذب الاستثمار المباشر، إذ إنها تؤدى إلى زيادة ثقة المستثمر، وتحسين معدلات العوائد على الاستثمار، وتؤدى الإصلاحات فى مجالات السياسة الاقتصادية المختلفة إلى نتائج إيجابية أهمها ارتفاع معدل النمو الاقتصادى، كذلك زيادة حجم الناتج المحلى، ومعدل الادخار المحلى.

وقد اتجهت الحكومة المصرية إلى تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى منذ عام ١٩٩١ تضمن مجموعة من الإجراءات في مجالات السياسة الاقتصادية المختلفة وكان لها أثر مهم على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر لمصر، فقد تم تخفيض القيود غير الجمركية مثل قائمة السلع المحظور استيرادها وتراخيص الاستيراد والحصص، كما تم تخفيض وتعديل هيكل التعريفة الجمركية عدة مرات حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تبسيط وترشيد هيكل التعريفة الجمركية، كذلك الاكتفاء بفرض الضريبة الجمركية بالفئات المحددة لها مع توحيد فئة التعريفة سواء أكان الوارد للاستخدام الصناعى أو التجارى، وتهدف هذه التخفيضات إلى إنتاج سلع قادرة على المنافسة فى الأسواق الدولية بالاضافة إلى تحسين البيئة الاستثمارية.

وقد عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى في السبعينيات، فصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر ومن هذه القوانين قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالاستثمار في المجتمعات العمرانية الجديدة، وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩.

ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر والذى تم من خلاله تجميع كافة الحوافز والإعفاءات للتيسير على المستثمرين وتحديد المجالات التى تمكنهم من الاستفادة من هذه الحوافز والتى حددها المشرع بستة عشر نشاطًا ومجالاً، فضلاً عن إعطاء نفس المعاملة الوطنية للمستثمر المحلى والمستثمر الأجنبى دون قيود.

واستكمالاً لهذه المنظومة التشريعية صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار وسوق رأس المال، فضلاً عن إضافة بعض التيسيرات وذلك بهدف تبسيط الإجراءات للمستثمرين والتنسيق بين الجهات الرسمية المختلفة لإزالة التضارب والتعامل مع جهة حكومية واحدة لخدمة المستثمرين(١).

هذا وتتمتع مصر بمزايا نسبية عديدة تجعلها مصدر جذب للاستثمار بما لديها من سوق محلية كبيرة، كما أن لديها قاعدة صناعية كبيرة وقوة عمل ذات أسعار تنافسية، كما قطعت مصر أشواطا كبيرة لخلق وتحسين المناخ التشريعى والتنظيمى للاستثمار، وقد تمثل ذلك في تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي أسفر عن تحسن مؤشرات الأداء الاقتصادى، وإصلاح الاختلالات المالية والنقدية، وزيادة درجة الاستقرار الاقتصادى الكلى.

ورغم ما وفرته تشريعات الاستثمار من مزايا وضمانات عديدة للمستثمر فلم تحظ مصر إلا بنصيب ضئيل من تدفقات الاستثمار الأجنبى، ويرجع هذا النصيب المتدنى من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى وجود مجموعة كبيرة من المشاكل والمعوقات التى تواجه المستثمرين عند قيامهم بالاستثمار حيث تؤثر سلبًا فى المستثمر، وتحد من جاذبية مصر للاستثمار فيها(٢).

---

(١) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

(٢) د. أميرة حسب الله: "معوقات الاستثمار الأجنبى المباشر فى مصر"، معهد التخطيط القومى، ٢٠٠٥، ص٩٠.

هذا وقد واكبت الزيادة في تدفق الاستثمارات إلى المنطقة زيادة في تدفقها إلى مصر بمعدلات أعلى من متوسط المنطقة، حيث كان متوسط الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى مصر خلال السنوات من ١٩٧٠ إلى ٢٠٠٣ يبلغ ٦١٧ مليون دولار أمريكي في السنة تمثل٠,٢٤% من متوسط التدفقات العالمية ١١,٨% من متوسط التدفقات إلى المنطقة، وبعد الانخفاض الملحوظ في التدفقات إلى مصر في أعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ التي بلغت على الترتيب٥١٠ و٦٤٧ و٢٣٧ مليون دولار أمريكي ارتفع الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى مصر إلى٢١٥٧ مليون دولار أمريكي (٠,٣% من التدفقات العالمية و٨,٢% من التدفقات إلى المنطقة) في٢٠٠٤، ثم إلى ٥٣٧٦ مليون دولار أمريكي (٠,٦% من التدفقات العالمية و١٠,٢% من التدفقات إلى المنطقة) في ٢٠٠٥.

وبذلك تكون مصر قد حققت خلال العامين الأخيرين قفزة في إجمالى حصيلتها من الاستثمار الأجنبي المباشر قدرها ٧,٥ بليون دولار أمريكي، تعادل ٢١,٥% من إجمالى حصيلتها منذ عام١٩٧٠، ومع ذلك تأتي مصر في المركز السابع والثلاثين عالميًا والرابع بين دول المنطقة عام ٢٠٠٥، بعد كل من الإمارات العربية المتحدة التي حققت ١٢ بليون دولار أمريكي وجاءت في المركز العشرين عالميًا والأول إقليميًا، وتركيا التي حققت٩٨٦١ مليون دولار أمريكي وجاءت في المركز الرابع والعشرين عالميًا والثاني إقليميًا، وإسرائيل التي حققت ٥٥٨٧ مليون دولار أمريكي وجاءت في المركز السادس والثلاثين عالميًا والثالث إقليميًا عام ٢٠٠٥.

وقد احتلت مصر المركز الخمسين عالميًا والرابع بين دول المنطقة لإجمالى التدفقات الواردة خلال الفترة١٩٧٠ – ٢٠٠٥ (٢٨,٥ بليون دولار أمريكي)، بعد كل من إسرائيل (٣٦ بليون دولار أمريكي) التي احتلت المركز الخامس والأربعين عالميًا والأول إقليميًا، والسعودية (٣١,٦ بليون دولار أمريكي) التي احتلت المركز الثامن والأربعين عالميًا والثاني إقليميًا، وتركيا (٢٩,٧ بليون دولار أمريكي) التي

احتلت المركز التاسع والأربعين عالميًا والثالث إقليميًا، وقبل كل من الإمارات (٢٦,٢ بليون دولار أمريكي) التي احتلت المركز ٥٢ عالميًا والخامس إقليميًا، والمغرب (١٧ بليون دولار أمريكي) التي احتلت المركز الحادي والستين عالميًا والسادس إقليميًا، ولبنان (١٥,١ بليون دولار أمريكي) التي احتلت المركز الرابع والستين عالميًا والسابع إقليميًا.

فعلى الرغم من تزايد حصة مصر في عامي ٢٠٠٥،٢٠٠٦ من الاستثمار الأجنبى المباشر فإن هذا النصيب المتدنى لمصر من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة سواء عالميًا أو بالنسبة للدول النامية يرجع إلى وجود مجموعة كبيرة من المشاكل والمعوقات التى تواجه المستثمرين وتحد من جاذبية مصر للاستثمار(١).

وهناك بعض المشكلات الاقتصادية المهمة المرتبطة بهذه الزيادة منها(٢):

- هذا التزايد لا يتناسب مع المزايا والإعفاءات الممنوحة إلى تلك الاستثمارات خاصة في ظل قانون الاستثمار ٨ لسنة ١٩٩٧.

- نسبة التدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر لمصر مقارنة بالتدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية عام ٢٠٠٥ بلغ ١,٦% وهي نسبة ضعيفة يجب تحسينها.

- أن الناتج المحلى الإجمالى يجب أن ينمو بمعدل يتراوح بين ٦-٧% سنويًا، مما يستلزم السعي لجذب الشركات متعدية الجنسيات للاستثمار.

- وصل الدين الخارجي على مصر في آخر يوليو ٢٠٠٤ إلى ٢٨,٩ مليار دولار مما استلزم الاتجاه للتمويل من طرق أخرى أكثر أمانا، وفي ظل انخفاض

---

(١) د. رجب إبراهيم إسماعيل، إطار مقترح لسياسات جذب الشركات متعدية الجنسيات للاستثمار في مصر في ضوء المتغيرات العالمية، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٣، ص ١٩٣.

(٢) تقرير الاستثمار العالمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد من الاقتصاديات النامية والانتقالية وآثاره على التنمية، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية، ٢٠٠٦ صفحات مختلفة.

البدائل السعي لجذب الشركات متعدية الجنسيات للاستثمار إلى مصر هو أفضل الاختيارات المتاحة.

- هناك سباق عالمي سواء من الدول المتقدمة أو الدول النامية لجذب الشركات متعدية الجنسيات مما يستلزم من مصر الدخول في هذا السباق والسعي لجذب تلك الشركات إلى مصر.

- تستضيف الصين أكثر من نصف إجمالى الاستثمار المباشر التي تتلقاه الدول النامية، ورابع دولة في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والمملكة المتحدة من حيث حجم الاستثمارات الداخلة إليها.

ويوضح الجدول التالى التدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر لمصر مقارنة بالتدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية خلال الفترة من عام ١٩٩٥إلى عام ٢٠٠٥.

هذا وقد أسهمت الإجراءات الإصلاحية التي اتخذتها الحكومة بهدف التيسير على المستثمرين وجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية في تحسين مناخ الاستثمار، وهو ما انعكس من خلال زيادة عدد الشركات الجديدة، والزيادة في رؤوس الأموال المصدرة للشركات القائمة بالفعل، وكذلك الارتفاع الملحوظ في صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.

صافى تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر لمصر

مقارنة بصافى تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر للدول النامية

خلال الفترة (١٩٩٥-٢٠٠٥)

السنة	التدفق الصافى للاستثمار الأجنبى المباشر للدول النامية (القيمة بالمليار دولار)	التدفق الصافى للاستثمار الأجنبى المباشر لمصر (القيمة بالمليون دولار)
١٩٩٥	١٠٧	٥٩٨
١٩٩٦	١٣١,٥	٦٣٦
١٩٩٧	١٧٢,٦	٨٩١
١٩٩٨	١٧٦,٨	١٠٧٦
١٩٩٩	١٨٥,٤	١٠٦٥
٢٠٠٠	١٦٦,٤٩	١٢٣٥
٢٠٠١	١٤٧,٨٣	٥١٠
٢٠٠٢	١٥٣,٩٥	٦٤٧
٢٠٠٣	١٥١,٧٧	٢٣٧
٢٠٠٤	٢٧٥	٢١٥٧
٢٠٠٥	٣٣٤,٣	٥٣٧٦

Source: World Bank, Global Development Finance, Country Tables, Washington, .Several issues

ويتضح أن هناك تذبذبًا في حجم التدفق السنوي الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر لمصر مقارنة بالتدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية، كما نلاحظ من الجدول أن التدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر للدول النامية استمر في الزيادة منذ عام ٢٠٠٢ حيث زادت قيمته من ١٦٣,٦ مليار دولار إلى أن وصل إلى ٣٣٤,٣ مليار دولار عام ٢٠٠٥، ونلاحظ كذلك الاتجاه الصاعد لحجم التدفق الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر لمصر عامي ٢٠٠٤، ٢٠٠٥ بقيم ٢,١٥٧ مليار دولار ٥,٣٧٦ مليار دولار على التوالي.

وقد نجحت خطة التوسع في إنشاء المناطق الحرة داخل مصر في اجتذاب أكثر من ٧٧٣ شركة متعدية الجنسيات برأسمال إجمالى ٧ر٦ مليار دولار، وإجمالى صادرات بلغ ٨,٣ مليار دولار في ٢٠٠٤، وبلغت التكلفة الاستثمارية الإجمالية لتلك المشروعات ٨,١٧ مليار دولار.(١)

هذا وتستهدف الخطة الخمسية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٢/٢٠١١ تحقيق استثمارات تبلغ ١٢٠٠ مليار جنيه بمتوسط سنوي٢٤٠ مليار جنيه، منها٧٢٠ مليار جنيه استثمارات القطاع الخاص بنسبة٦٠%، وذلك بهدف زيادة معدلات النمو خلال سنوات الخطة في المتوسط إلى ٨% سنويًا، وتحقيق ناتج محلي يصل إلي١٣٤٥ مليار جنيه في نهاية سنوات الخطة مقابل ٧٠٠ مليار جنيه عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦.

وبرغم هذا التقدم المحدود في استقطاب رأس المال الأجنبي للاستثمار المباشر في مصر بنهاية عام ٢٠٠٦ فقد مثل الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد ٥,٢% فقط من مجمل التكوين الرأسمالى الثابت .

وطبقًا لتقارير البنك المركزى المصرى يوضح الجدول التالى حدوث تطور في صافى الاستثمار الأجنبى المباشر خلال الأعوام السابقة حيث ارتفع صافى الاستثمار الأجنبى المباشر من ٧٠٠,٦ مليون دولار خلال العام المالى ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ إلى ٢١٠٧,٢ مليون دولار خلال العام المالى ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤، ثم إلى ٣٩٠١,٦ مليون دولار خلال العام المالى ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥، وقد وصل صافي الاستثمار الأجنبي المباشر خلال العام المالى٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ١١,١ مليار دولار مقابل ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى نحو ٦١١١,٤ مليون دولار بمعدل نمو ٨٢%.

---

(١) بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة في إحصائيات ميزان المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي المصري للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر

منذ العام المالى ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ حتى نهاية العام المالى ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧

(القيمة بالمليون دولار)

السنة المالية	التدفق الصافي للاستثمار الاجنبي المباشر إلى مصر
٢٠٠١/٢٠٠٠	٥٠٩,٤
٢٠٠٢/٢٠٠١	٤٢٨,٢
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٧٠٠,٦
٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠١٧,٢
٢٠٠٥/٢٠٠٤	٣٩٠١,٦
٢٠٠٦/٢٠٠٥	٦١١١,٤
٢٠٠٧/٢٠٠٦	١١٠٥٣,٠

المصدر: البنك المركزي المصري، تقارير مختلفة.

كما يتضح من الجدول التالى أن الزيادة في صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ يرجع بالأساس إلى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر في القطاعات غير البترولية حيث بلغت ٤٢٧٩,٢ مليون دولار مقابل ١٣٦١,٥ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤، أي بنسبة زيادة تبلغ ٢١٤,٣%، بينما بلغ صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر في القطاعات البترولية نحو ١٨٣٢,٢ مليون دولار في العام المالى ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مقابل ٢٥٤٠,٣ مليون دولار خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

كذلك فإن صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر فى القطاعات الاقتصادية غير البترولية يشمل ٣٣٤٧,٨ مليون دولار حصيلة تأسيس شركات جديدة وزيادة رؤوس الأموال المصدرة ويمثل ٥٤,٨% من إجمالى الاستثمار الأجنبي المباشر، ويشمل كذلك ٩٠٥,٧ مليون دولار حصيلة بيع شركات وأصول إنتاجية لغير المقيمين حيث تمثل ١٤,٨%.

صافى تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر

في القطاعات البترولية وغير البترولية

(٢٠٠٤/٢٠٠٥ – ٢٠٠٥/٢٠٠٦)

البيـــــــان	العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥		العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦	
	مليون دولار	النسبة إلى الإجمالى	مليون دولار	النسبة إلى الإجمالى
تأسيس شركات جديدة وزيادة رؤوس الأموال المصدرة	٩٢٥,٥	%٢٣,٧٢	٣٣٤٧,٨	%٥٤,٧٨
حصيلة بيع شركات وأصول إنتاجية لغير المقيمين	٤١٩,٥	%١٠,٧٥	٩٠٥,٧	%١٤,٨٢
استثمارات عقارية	١٦,٥	%٠,٤٢	٢٥,٧	%٠,٤٢
١. صافي تدفقات الاستثمارات في القطاعات غير البترولية	١٣٦١,٥	%٣٤,٩	٤٢٧٩,٢	%٧٠,٠
٢. صافي تدفقات الاستثمارات في قطاع البترول	٢٥٤٠,٣	%٦٥,١	١٨٣٢,٢	%٣٠,٠
صافى تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر (١+٢)	٣٩٠١,٨	%١٠٠,٠	٦١١١,٤	%١٠٠,٠

المصدر: البنك المركزي المصري، تقارير مختلفة.

ويتضح من هيكل الاستثمارات الأجنبية المباشرة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أن الاستثمار فى القطاعات غير البترولية قد بلغ ٥,٢ مليار دولار بنسبة ٤٧% من إجمالى الاستمارات الأجنبية المباشرة التي بلغت ١١,١ مليار دولار على حين بلغت الاستثمارات فى قطاع البترول ٣,١ مليار دولار بنسبة ٢٨%، وبلغ عائد عمليات الخصخصة ٢,٨ مليار دولار بنسبة ٢٥%.

هذا وقد قطعت مصر أشواطاً كبيرة لخلق وتحسين المناخ التشريعى والتنظيمى للاستثمار، وقد تمثل ذلك في تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلى منذ أوائل التسعينيات والذى أسفر عن تحسن مؤشرات الأداء

الاقتصادى ككل وإصلاح الاختلالات المالية والنقدية وزيادة درجة الاستقرار الاقتصادى الكلى، كما تمثل ذلك في صدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ليتواكب مع المتغيرات العالمية، ثم صدور القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ ليستكمل المنظومة التشريعية الخاصة بالاستثمار الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار وسوق رأس المال.

وبالرغم من ترتيب مصر المتأخر من حيث القدرة الكامنة للاقتصاد على جذب الاستثمارات بحسب الأداء فإن هذا الترتيب يشير إلى مدى الجهد المبذول لتدارك تأثير العيوب الهيكلية على جاذبية الاقتصاد المصري للمستثمر الأجنبي.

ومن هنا تتضح أهمية وأسبقية قضية توفير العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر وفي مقدمتها تحسين المؤشرات الهيكلية للاقتصاد كأساس لاستقطاب رأس المال الأجنبي للاستثمار ولتوفير العوامل الجاذبة للاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق قفزة كبرى ومستدامة في التدفقات الواردة لتحقيق التنمية، وإيجاد فرص العمل، وإحداث تحسن محسوس ومستمر في مستوى المعيشة.

خامسًا: التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأثرها على القدرات التنافسية الوطنية:

نظرًا لأهمية تعظيم المزايا والقدرات التنافسية وحتمية وضرورة استمرار تدفق الاستثمار الأجنبى المباشر يتطلب الأمر الحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي وتحقيق التناسق بين أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة، كذلك أهمية الاستقرار التشريعي مع مراعاة الشفافية والوضوح في القوانين وعدم التضارب فيما بينها، وتبسيط إجراءات التقاضي وتقوية جهاز تنفيذ الأحكام، وتبسيط الإجراءات في الجهاز الحكومي مع الإسراع في تطبيق الحكومة الإليكترونية، وتوفير المعلومات والبيانات عن الاقتصاد المصري بشرط أن تكون بيانات ومعلومات حديثة ودقيقة وتفصيلية وإتاحتها للجميع.

١. التشريعات المتعلقة بتحرير التجارة:

لقد اتجهت الحكومة المصرية إلى تطبيق برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى منذ عام ١٩٩١ تضمن مجموعة من الإجراءات في مجالات السياسة الاقتصادية المختلفة، فقد تم تحرير كل من الصادرات والواردات بهدف تشجيع الصادارات وزيادة درجة الانفتاح على السوق العالمية.

فقد تم تخفيض القيود غير الجمركية مثل قائمة السلع المحظور استيرادها وتراخيص الاستيراد والحصص، كما تم تخفيض وتعديل هيكل التعريفة الجمركية عدة مرات حيث صدر القرار الجمهورى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تبسيط وترشيد هيكل التعريفة الجمركية من خلال تخفيض المتوسط العام البسيط لمعدلات التعـــريفـــة من ٢١ % إلى ١٩ %، وتقليل عدد الفئات الجمركية من ٢٧ فئة إلى ٦ فئات فقط تتراوح ما بين ٢ % كحد أدنى إلى ٤٠ % كحد أقصى، بالإضافة إلى إلغاء معظم تعريفات بنود التعريفة والتذييلات الجمركية والإبقاء على الضرورى منها مع الغاء كافة الرسوم والمصاريف الإدارية التى كانت تصل إلى ٤ %.

كذلك الاكتفاء بفرض الضريبة الجمركية بالفئات المحددة لها مع توحيد فئة التعريفة سواء أكان الوارد للاستخدام الصناعى أم التجارى للتخلص من مشكلة المتابعة الجمركية التى كانت تتم بعد الإفراج عن البضائع للتأكد من استخدامها فى الغرض الذى استوردت من أجله، وتهدف هذه التخفيضات إلى إنتاج سلع قادرة على المنافسة فى الأسواق الدولية بالإضافة إلى تحسين البيئة الاستثمارية.

٢. التشريعات المتعلقة بتشجيع الاستثمار:

عملت الدولة على تشجيع الاستثمار المحلى والأجنبى منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادى في السبعينيات، فصدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز والمزايا للمستثمر ومن هذه القوانين قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧،

والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ الخاص بالاستثمار في المجتمعات العمرانية الجديدة، وقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وقانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٩.

ثم صدر قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ باعتباره القانون الموحد للاستثمار في مصر والذى تم من خلاله تجميع كافة الحوافز والإعفاءات للتيسير على المستثمرين وتحديد المجالات التى تمكنهم من الاستفادة من هذه الحوافز والتى حددها المشرع بستة عشر نشاطًا ومجالاً مع إعطاء الحق لمجلس الوزراء في إضافة أية مجالات أخرى تتطلبها حاجة البلاد، فضلاً عن إعطاء نفس المعاملة الوطنية للمستثمر المحلى والمستثمر الأجنبى دون قيود، واستكمالاً لهذه المنظومة التشريعية صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام قانونى ضمانات وحوافز الاستثمار وسوق رأس المال، فضلاً عن إضافة بعض التيسيرات وذلك بهدف تبسيط الإجراءات للمستثمرين والتنسيق بين الجهات الرسمية المختلفة لإزالة التضارب والتعامل مع جهة حكومية واحدة لخدمة المستثمرين[(١)].

وتستهدف عملية تطوير التشريعات المتعلقة بتشجيع الاستثمار وضع حوافز لتشجيع التطور التكنولوجي، وزيادة ميزانية تطوير مراكز البحوث القائمة، والربط بين مراكز البحوث وخدمتها للمنشآت الخاصة، كذلك التحديث الدائم للخريطة الاستثمارية لمصر مع مراعاة واقعيتها وشمولها لكافة الأنشطة الاستثمارية، وذلك لمعرفة حجم الطاقة الاستيعابية واحتياجات السوق المحلية مع الأخذ في الاعتبار السوق العالمية، والترويج لها داخليًا وخارجيًا، بالإضافة إلى تطوير التكنولوجيا المحلية.

٣. التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية:

لقد ساعد انتشار وتقليد التكنولوجيا الحديثة بسرعة وبتكلفة حدية منخفضة فى زيادة القدرة على سرعة تطوير قدرة المقلدين على استيعاب المعرفة الحديثة،

---

(١) البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد السابع والخمسون، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦.

ومتى كانت لديهم القدرة على تطبيق التكنولوجيا الحديثة عند تكلفة منخفضة عن مبتكرى التكنولوجيا يتسنى لهم الحصول على التنافسية فى الأسواق العالمية، وكنتيجة لذلك لجأ مبتكرو التكنولوجيا للأسرار التجارية وآليات الحماية بدرجة متزايدة، ويلاحظ على هذه الأسرار والآليات زيادة تعقيد التكنولوجيا، وتقييد ممارسات الأعمال التجارية المصاحبة لنقل التكنولوجيا، مثل ربط التكنولوجيا الحديثة المنقولة بالخبرة الإدارية أو الاستخدام الفعال للقوى الاحتكارية فى صورة تحديد أسعار مرتفعة، وتفضيل الشركات متعددة الجنسيات نقل التكنولوجيا من خلال الفروع عنه من خلال السوق، حيث إن الخطر فى التقليد يكون أقل، كما أن النقل عبر فروع الشركة يضمن الحماية للأسرار التجارية والابتكارات الحديثة.

وتتعاظم قيمة الفكر فى ظل التحولات العالمية المتسارعة من الاقتصاد العينى والمادى إلى الاقتصاد الرقمى والمعرفى بوصفه السلعة الاقتصادية ذات القيمة المضافة العالية وأصبح الحفاظ عليها وعلى حقوق من يقومون بابتكارها واجبًا قوميًا، ولدى المبتكرين الرؤية والتخيل للاستخدام الأفضل للموارد للحصول على أفضل العوائد، ويعتمد نجاحهم على مدى احترام ملكيتهم الفكرية، وعندما تكون براءات الاختراع قادرة على منع دخول المقلدين فإن الشركات تستمر في الإبقاء على نسبة عالية للابتكار[1]، ويؤدى ذلك إلى إيجاد مناخ جاذب لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

هذا وتولى الدولة اهتماما كبيرا بالتوسع فى مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وإدخالها كآلية من الآليات الاقتصادية لرفع كفاءة الأداء والاندماج فى المنظومة العالمية، ومع تنامى صناعة تكنولوجيا المعلومات فقد استلزم الأمر إيجاد الحماية القانونية اللازمة، إذ إن المستقبل الاقتصادى للدول يعتمد على مدى قدرتها على استيعاب واستخدام التكنولوجيا الحديثة وامتلاك القدرة العلمية والإطار التخطيطى

---

(١) E. Mansfield; "Economics, Public Policy, and the Patent System," Journal of the Patent Office Society, Vol. XLVII, No. 5 May 1965, P. 295.

والتنظيمى ومن ثم فإن التوسع فى الإنتاج يتطلب زيادة الوعى بأهمية الإبداع والإبتكار لإعادة صياغة الصناعة التكنولوجية فى مصر[1].

وقد تم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية متضمناً إلغاء كل من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، كما ألغى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف بالإضافة إلى إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

هذا وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس عام ١٩٧١، وللاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع للفونوجرام في جنيف عام ١٩٧١، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بجنيف عام ١٩٦٧ والمعدلة عام ١٩٧٩، كما وقعت مصر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، والاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف عام ١٩٨٩.

كما انضمت مصر إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية، نظرًا لما تشكله عملية الحماية لحقوق الملكية الفكرية كعامل أساسي للتنمية الاقتصادية، على اعتبار أن حماية حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع تشجع على التنمية في مجالات الثقافة والفنون والتكنولوجيا، كما أن حماية العلامات التجارية وقمع المنافسة المجحفة تخلق مناخًا مواتيًا للاستثمار ومشجعًا للنمو الاقتصادي.

---

(١) د. لطف الله إمام صالح:" دعم منظومة الملكية الفكرية كاحد عوامل الجذب الاستثمارى فـى مـصر"، معهد التخطيط القومى، ٢٠٠٥.

ويتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى **الكتاب الأول** حماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمّات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، وبموجب **الكتاب الثانى** من هذا القانون يتم حماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية، ويقدم **الكتاب الثالث** الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما يقدم **الكتاب الرابع** الحماية للأصناف النباتية.

إن حماية الملكية الفكرية تمثل إحدى وسائل حماية التنمية التكنولوجية وتؤدى إلى المزيد من الإبداع والابتكار وتشجيع نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات، وتمثل حماية الملكية الفكرية الخاصة بالتكنولوجيا ونواتجها إحدى الوسائل الرئيسية لتشجيع التنمية التكنولوجية سواء من خلال نقل التكنولوجيا أو من خلال تنمية قدرات الموارد البشرية فى مجال التنمية التكنولوجية[١].

إن زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية تؤدي إلى زيادة النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمناً ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا، ويمكن تفسير ذلك في أن الحماية القانونية للملكية الفكرية سوف تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي، وبالتالى فإن الدول ذات مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية غير الكافية لا يمكنها جذب مستويات عالية من التجارة والاستثمار وتدفق التكنولوجيا، حيث لايرغب صاحب الملكية الفكرية الدخول في أي معاملات بدون الحماية المطلوبة لملكيته الفكرية[٢].

---

(١) د. لطف الله إمام صالح:" دعم منظومة الملكية الفكرية كاحد عوامل الجذب الاستثمارى فــى مــصر"، معهد التخطيط القومى، ٢٠٠٥.

(٢) د. ياسر محمود جاد الله: " تحليل اتفاق حقوق الملكية الفكرية فى إطار نتائج جولة أورجواي"، مرجــع سابق، ص ١٩٢-١٩٥.

خامسًا: دور المجتمع المدنى فى تعزيز القدرات التنافسية (المجلس القومى للتنافسية):

لقد أدى الوضع الحالى للتنافسية ونظرًا لأهميتها إلى مبادرة مجلس الأعمال العربى الذى تأسس على هامش المؤتمر الاقتصادى الذى عقده المنتدى الاقتصادى العالمى فى الأردن فى يونيو ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس القومى المصرى للتنافسية بالتعاون مع الجمعية المصرية للأعمال، والذى يمثل خطوة أساسية فى مجال تنشيط دور القطاع الخاص المصرى ومؤسسات المجتمع المدنى لزيادة القدرات التنافسية إلا أن الأهداف التى يسعى إليها تعتمد على إقامة جسور التعاون مع المنظمات الحكومية التى يمكن أن تضطلع بدور محورى فى إزالة المعوقات الاقتصادية التى تحد من قدرة الاقتصاد المصرى على التنافسية.

ويهدف المجلس القومى المصرى للتنافسية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فى رفع معدلات الأداء فى المجتمع وفى مجال الاقتصاد وإلى زيادة معدل التنافسية فى القطاعات الاقتصادية المختلفة، ويضع المجلس فى مقدمة أولوياته إصدار تقرير سنوى عن التنافسية فى السوق المصرية من خلال معايير منتدى دافوس العالمى، كما يهدف المجلس إلى تنشيط دور القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى وتعبئة جهودهما فى عملية التنمية الشاملة بهدف زيادة تنافسية الاقتصاد المصرى.

كما يعمل على اقتراح حلول إيجابية لقضايا التنمية وعرضها على جميع المؤسسات السياسية والاقتصادية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدنى، وذلك للحصول على دعمهم ومشاركتهم فى تنفيذ هذه الحلول والمقترحات والاستفادة من الدراسات والمبادرات التى يقدمها مجلس الأعمال العربى والمنتدى الاقتصادى العالمى.

وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يهدف إلى تحسين الأطر القانونية والسياسات الاقتصادية بهدف تعزيز التعاون العربى المشترك وتشجيع الاستثمار العربى والأجنبى والتجارة البينية.

إن المشكلة التي يعاني منها المجلس القومى للتنافسية هي أن الأهداف التي يسعى إليها من رفع معدلات الأداء الاقتصادى للقطاعات الإنتاجية والخدمية ومن تنشيط دور القطاع الخاص بهدف زيادة تنافسية الاقتصاد المصرى تفتقد إلى الآليات التنفيذية لذلك، كما تصطدم بالقيود والمعوقات التى تحد من القدرات التنافسية.

خلاصة ما تقدم أن إنشاء المجلس القومى المصرى للتنافسية يمكن أن يسهم فى رصد مقومات الضعف والقوة للملامح التى تميز الاقتصاد المصرى، غير أن الأهداف التى يسعى إليها من تحسين الأطر القانونية والسياسات الاقتصادية بهدف زيادة معدل التنافسية وتعزيز التعاون العربى المشترك تمثل أهدافًا طويلة الأجل تحتاج إلى بعض الآليات التنفيذية بتوثيق عرى التعاون مع المنظمات الحكومية المصرية التى يمكن أن تعمل على الوصول إلى هذه الأهداف خاصة وأن هناك بعض المعوقات التى تحد من القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى تستلزم مواجهتها من خلال حزمة من السياسات الإجرائية التى تعظم من المزايا التنافسية لبعض القطاعات الإنتاجية والخدمية.

سادسًا: التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والمؤشرات الهيكلية الاقتصادية:

١ - النموذج المقترح Estimation Equation:

يـــركز هذا الجزء على معرفة الصورة الرياضية للعلاقة الخطية البسيطة بين كل من حجم التدفقات الداخلة لمصر في صورة استثمار أجنبي مباشر وبعض مؤشرات الاقتصاد الكلى، وذلك اعتمادًا على تحليل معادلة الانحـــدار الخطي البسيط Simple Linear Regression على اعتبـــار أن الاســـتثمار الأجـــنبي المبـــاشر متغـــير تابـــع Dependent Variable ، ومؤشرات الاقتصاد الكلى متـــــغيرات مستقلة Independent Variable ، وذلك بهدف التعرف على مدى تأثر حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بالتحسن فى المؤشرات الهيكلية الاقتصادية.

٢ - التحليل الإحصائى لنماذج الانحدار الخطي البسيط:

يهدف هذا الجزء إلى صياغة نموذج اقتصادي يمكن من خلاله إيضاح العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر المتدفق لمصر والمتغيرات المستقلة (مؤشرات الاقتصاد الكلى) بإعتبارها أحد العوامل الرئيسية التي يمكن الاعتماد عليها كمحددات لنمو الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر.

وطبقًا لهذا التحليل يكون المتغير التابع هو (الاستثمار الأجنبى المباشر) ونرمز له بالرمز (y)، والمتغيرات المستقله عددها (٧) ونرمز لها بالرمز(x_i)، والنموذج الرياضى الخطى الذى يمثل العلاقه يأخذ الشكل التالى:

$$Y = \beta_O + \beta i X i + \varepsilon$$

حيث إن:

y : المتغير التابع (الاستثمار الأجنبى المباشر)

x_i : (المتغيرات المستقله $X_1 - X_7$)

β_i : معالم النموذج

ε : الخطأ فى النموذج

٣- تحليل معامل الارتباط:

على الرغم من إمكانية التعرف على نوع العلاقة بين ظاهرتين بمجرد النظر، وذلك اعتمادًا على شكل الانتشار الظاهر بالرسم البياني للسلاسل الزمنية لهاتين الظاهرتين موضع الدراسة، فإن الحصول على معلومات هذه العلاقة ومدى قوتها يعتبر من المستحيل التعرف عليه بمجرد النظر.

لذا نتناول فيما يلي تحليل معامل الارتباط بين كل من صافي الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد لمصر ومؤشرات الاقتصاد الكلى، وذلك اعتمادًا على نموذج بيرسون للارتباط والذي يأخذ الشكل التالي:-

$$R = \frac{\text{Sum } (X-x)\,(Y-y)}{N * S.D\,x * S.D\,y}$$

حيث أن:

X-x: تعبر عن انحراف قيم المتغير X (صافي الاستثمار الأجنبي المباشر) عن وسطها الحسابي.

Y-y: تعبر عن انحرافات قيم المتغير Y (المتغير المستقل) عن وسطه الحسابي.

N : حجم العينة (عدد المشاهدات)

S.D: يعبر عن الانحراف المعياري.

والتحليل التالى يوضح درجة تفسير المتغير المستقل للمتغير التابع طبقًا لمعامل ارتباط بيرسون بين المتغير التابع (y) والمتغيرات المستقله (x_i)، وذلك طبقًا للجداول الملحقة بالدراسة التى تعرض البيانات المتاحة عن تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر كمتغير تابع، والبيانات الخاصة بالمؤشرات الهيكلية الاقتصادية كمتغيرات مستقلة.

١ - التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلى(X_1) :

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R و مربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,٦٨٩) وهذا يعنى ان النموذج المقدر يعبر عن (٦٩%) من البيانات، مما يشير إلى قدرة المتغير المستقل (الناتج المحلى) على تفسير نحو ٦٩% من التغيرات التي تحدث في المتغير التابع (الاستثمار الأجنبى المباشر)، وأن خطأ التقدير يساوى (6046.5407).

Model Summary

Model	R	R. Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.830	.689	.658	6046.5407

a. Predictors: (Constant), X1

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار حيث يتم صياغه الفروض وفى حالة فرض العدم يكون الانحدار غير معنوى، وحالة الفرض البديل يكون الانحدار معنويًا، ومن الجدول بمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٠١) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية ولذلك نرفض فرض العدم ونقبل البديل أى أن الانحدار معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	811645502.611	1	811645502.611	22.20	.001
	Residual	365606538.886	10	36560653.889		
	Total	1177252041.496	11			

a. Predictors: (Constant), X1

b. Dependent Variable: Y

٣. الجدول الآتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح ان الجزء الثابت معنوى حيث (٠,٠١٤) Sig أقل من مستوى المعنويه ٥%، الناتج المحلى (٠,٠٠١) Sig أيضًا معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
	(Constant)	-16372.547	5531.422		-2.960	.014
	X1	0.071701716	.015	.830	4.712	.001

a. Dependent Variable: Y

وتكون معادلة الانحدار التى توضح العلاقة بين الناتج القومي كمتغير مستقل والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع على النحو التالي:-

$$\mathcal{E}(Y) = \beta_O + \beta iXi$$

$$\mathcal{E}(Y) = -16372.547 + 0.071701716\ X_1$$

٢. التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار العام (X_2):

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R و مربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح انه يساوى (٠,٥٧٨) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (٥٨%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (7052.1261).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.760	.578	.535	7052.1261

a. Predictors: (Constant), X2

٢. إختبار تحليل التباين ANOVA لإختبار معنويه الانجدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٠٤) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية ولذلك نرفض فرض العدم ونقبل البديل أى أن الانحدار معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	679927222.946	1	679927222.946	13.672	.004
	Residual	497324818.550	10	49732481.855		
	Total	1177252041.49	11			

a. Predictors: (Constant), X2

b. Dependent Variable: Y

٣. الجدول الآتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح أن الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,٠١٢) Sig أكبر من مستوى المعنويه ٥%، بينما الاستثمار العام (٠,٠٠٤) Sig معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-43834.910	14261.718		-3.074	.012
	X2	0.960	.378	.760	3.698	.004

وتكون معادلة الانحدار التى توضح العلاقة بين الاستثمار العام كمتغير مستقل والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع على النحو التالي:-

$$\mathcal{E}(Y) = \beta_O + \beta iXi$$

$$\mathcal{E}(Y) = -43834.910 + 0.960\ X_2$$

٣. التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار الخاص(X_3):

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R و مربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,٨٣٩) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (٨٤%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (4358.5021).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.916	.839	.823	4358.5021

a. Predictors: (Constant), X3

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٠) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية، ولذلك نرفض فرض العدم ونقبل البديل أى أن الانحدار معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	987286638.871	1	987286638.871	51.972	.000
	Residual	189965402.626	10	18996540.263		
	Total	1177252041.496	11			

a. Predictors: (Constant), X3

٣. الجدول الآتى يوضح في العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح أن الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,٠٠٢) Sig أكبر من مستوى المعنويه ٥%، بينما الاستثمارالخاص (٠,٠٠) Sig معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-14311.480	3386.932		-4.225	.002
	X3	.682	.095	.916	7.209	.000

a. Dependent Variable: Y

وتكون معادلة الانحدار التى توضح العلاقة بين الاستثمار الخاص كمتغير مستقل والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع على النحو التالي:-

$$(Y) = \beta_O + \beta iXi \quad \varepsilon$$

$$(Y) = -14311.480 + .682 \ X_3 \ \varepsilon$$

٤ – التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحجم الصادرات (X_4) :

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R ومربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,٦٢٢) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (٦٢%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (6674.9852).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.788	.622	.584	6674.9852

a. Predictors: (Constant), X4

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٠٢) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أقل من مستوى المعنوية ولذلك نرفض فرض العدم ونقبل البديل أى أن الانحدار معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	731697763.057	1	731697763.05	16.422	.002
	Residual	445554278.440	10	44555427.844		
	Total	1177252041.49	11			

a. Predictors: (Constant), X4

٣. الجدول الآتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح أن الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,٣٠٤) Sig أكبر من مستوى المعنويه ٥%، بينما حجم الصادرات (٠,٠٠٢) Sig معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-3880.085	3582.345		-1.083	.304
	X4	.571	.141	.788	4.052	.002

وتكون معادلة الانحدار التى توضح العلاقة بين حجم الصادرات كمتغير مستقل والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع على النحو التالي:-

$$\mathcal{E}(Y) = \beta_O + \beta iXi$$

$$\mathcal{E}(Y) = -3880.085 + .571\ X_4$$

٥ - التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحجم الواردات (X_5):

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R و مربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,٤٣٤) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (٤٣%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (8165.6284).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.658	.434	.377	8165.6284

a. Predictors: (Constant), X5

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٢) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية ولذلك نقبل فرض العدم ونرفض البديل أى أن الانحدار غير معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	510477177.311	1	510477177.311	7.656	.020
	Residual	666774864.186	10	66677486.419		
	Total	1177252041.49	11			

a. Predictors: (Constant), X5

٣. الجدول الآتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح أن الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,١٣٦) Sig أكبر من مستوى المعنويه ٥%، وأيضًا حجم الواردات (٠,٠٢٠) Sig غير معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-13206.773	8142.469		-1.622	.136
	X5	.381	.138	.658	2.767	.020

a. Dependent Variable: Y

وتكون معادلة الانحدار التى توضح العلاقة بين حجم الواردات كمتغير مستقل والاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع على النحو التالي:-

$$(Y) = \beta_O + \beta iXi \quad \varepsilon$$

$$(Y) = -13206.773 + .381 \; X_5 \; \varepsilon$$

٦. التحليل الكمي للعلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وسعر صرف الجنيه بالنسبة للدولار (X_6) :

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R ومربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,١٩٦) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (١٩,٦%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (9730.1856).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.442	.196	.115	9730.1856

a. Predictors: (Constant), X6

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,١٥٠) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية ولذلك نقبل فرض العدم ونرفض البديل أى أن الانحدار غير معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	230486918.054	1	230486918.054	2.434	.150
	Residual	946765123.443	10	94676512.344		
	Total	1177252041.496	11			

a. Predictors: (Constant), X6

b. Dependent Variable: Y

٣. الجدول الآتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح أن الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,٤٧١) Sig اكبر من مستوى المعنويه ٥%، بينما سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للدولار (٠,١٥٠) Sig أيضًا غير معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-8229.507	10996.022		-.748	.471
	X6	36.066	23.115	.442	1.560	.150

a. Dependent Variable: Y

٧ – التحليل الكمي للعلاقة بين الإستثمار الأجنبي المباشر ومعدل التضخم (X_7) :

١. يتم فى الجدول التالى حساب قيمة معامل الارتباط ويرمز لها بالرمز R ومربع معامل الارتباط R. Square ويستخدم فى تفسير النتائج ويتضح أنه يساوى (٠,٢٧٨) وهذا يعنى أن النموذج المقدر يعبر عن (٢٧,٨%) من البيانات، وخطأ التقدير يساوى (9221.8189).

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.527	.278	.205	9221.8189

a. Predictors: (Constant), X7

٢. اختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وبمقارنة Sig وقيمتها (٠,٠٧٨) بمستوى المعنوية ٥% نجد أن هذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية ولذلك نقبل فرض العدم ونرفض البديل أى أن الانحدار غير معنوى.

ANOVA

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	326832609.140	1	326832609.140	3.843	.078
	Residual	850419432.356	10	85041943.236		
	Total	1177252041.496	11			

a. Predictors: (Constant), X7

b. Dependent Variable: Y

٣. الجدول الاتى يوضح فى العمود الثانى (B) تقديرات نموذج الانحدار البسيط والعمود الثالث يوضح خطأ التقدير لكل تقدير من التقديرات، ومن النتائج يتضح ان الجزء الثابت غير معنوى حيث (٠,٢٢٦) Sig اكبر من مستوى المعنويه ٥%، بينما معدل التضخم (٠,٠٧٨) Sig أيضًا غير معنوى.

Coefficients

		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
Model		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-17075.928	13244.183		-1.289	.226
	X7	7592.262	3872.800	.527	1.960	.078

a. Dependent Variable: Y

هذا ونخلص من التحليل السابق لحساب قيمة معامل ارتباط بيرسون، واختبار تحليل التباين ANOVA لاختبار معنويه الانحدار، وتقديرات نموذج الانحدار البسيط أنه يمكن تقسيم المتغيرات المستقله بناءً على درجة الارتباط بينها وبين المتغير التابع:

- **المجموعة الأولى من المتغيرات المستقلة:** الناتج المحلى، والاستثمار الخاص، وحجم الصادرات هى المتغيرات الأكثر تأثيرًا حيث تفسر التغيرات فى الاستثمار الأجنبي المباشر فى مصر بدرجة ثقة ٩٥%، وأن لها علاقة طردية قوية مع حجم الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع وأنهما يسيران في نفس الاتجاه، وأن الناتج المحلى، والاستثمار الخاص، وحجم الصادرات كمتغيرات مستقلة قادرة على تفسير نحو (٦٩%، ٨٤%، ٦٢%) بالترتيب من تلك التغيرات التي تحدث في حجم الاستثمار الأجنبي المباشر.

-**المجموعه الثانية من المتغيرات المستقلة:** الاستثمار العام، وحجم الواردات، تؤثر بدرجة أقل كمتغيرات مستقلة، وهى قادرة على تفسير نحو (٥٨%، ٤٣%) بالترتيب من تلك التغيرات التي تحدث في حجم الاستثمار الأجنبي

المباشر كمتغير تابع، هذا وتعبر حجم الصادرات، وحجم الواردات عن درجة الانفتاح على العالم الخارجى.

لذا تم التركيز على تحليل علاقة الانحدار بين الاستثمار الأجنبى المباشر ومؤشرات المجموعتين الأولى والثانية من المتغيرات المستقلة لما لها من تأثير لا يستهان به على الاستثمار الأجنبى المباشر.

كما يتضح أن هناك علاقة طردية بين استمرار تدفق الاستثمار الأجنبى إلى مصر ومدى دعم القدرات التنافسية بها، كذلك مدى استقرار الاقتصاد الكلي وتحقيق التناسق بين أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة، وتوفير المعلومات والبيانات عن الاقتصاد المصري بشرط أن تكون بيانات ومعلومات حديثة ودقيقة وتفصيلية.

هذا وقد تناولت الدراسة المؤشرات الهيكلية الاقتصادية (مؤشرات الاقتصاد الكلى)، ومؤشرات التنافسية كمحددات حاكمة لجذب تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر، واتضح التأثير الإيجابى بدرجة كبيرة والعلاقة الطردية لنمو الناتج القومى الإجمالى، ونمو حجم الاستثمار الخاص، ونمو حجم الصادرات – كمؤشر لدرجة الانفتاح على العالم الخارجى– على تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر، كذلك تأثير نمو حجم الاستثمار العام، وحجم الواردات ولكن بدرجة أقل، كما اتضح عدم معنوية العلاقة بين تغيرات سعر صرف الجنيه بالنسبة للدولار ومعدل التضخم وبين تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر إلى مصر.

كما لخصت الدراسة المتطلبات اللازمة لرفع القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة واستثمارات الشركات متعدية الجنسيات من خلال مجموعة من الإجراءات الموجهة للتغلب على نقاط الضعف المشار إليها، واقتراح بعض البدائل التى يمكن أن تسهم فى زيادة قدرة الاقتصاد المصرى على المنافسة.

هذا ونخلص من العرض السابق إلى أن هناك العديد من المعوقات التى تحد من قدرة الاقتصاد المصرى على المنافسة سواء على الصعيد الدولى أو على الصعيد المحلى، والتى تتمثل فى ارتفاع تكلفة الاستثمار والتى تتضمن ارتفاع تكلفة الخدمات، وارتفاع أسعار الأراضى المخصصة للأنشطة الصناعية.

كذلك عدم فاعلية لجان فض منازعات الاستثمار حيث تعتبر القرارات التى تصل إليها غير ملزمة للأطراف المتنازعة، وبطء إجراءات التقاضى فى قضايا المستثمرين، وتعدد القوانين وتضاربها خاصة فى المجالات الاقتصادية.

بالإضافة إلى تعدد الجهات التى يرتبط عملها بالنشاط الاستثمارى مما يؤدى إلى تعقد العمليات الإدارية التى تتعلق بإنشاء المشروعات الاستثمارية والتى تتمثل فى تعقد إجراءات الترخيص للمصانع عند الإنشاء.

النتائج:

نخلص من العرض السابق إلى العناصر الأساسية لضعف القدرة التنافسية الوطنية والتى تمثلت فى محدودية القدرة التسويقية، وعدم توافر مصادر تمويلية مطّردة، ومحدودية السوق المحلى، والحاجة إلى استكمال البنية الأساسية التكنولوجية، والمعوقات الرئيسية التي تحد من قدرة الاقتصاد المصرى على المنافسة سواء على الصعيد الدولى أو على الصعيد المحلى، والتى تتمثل فى العناصر الآتية:

١- ارتفاع تكلفة الاستثمار والتى تتضمن ارتفاع تكلفة الخدمات مثل الكهرباء والمياه والنقل ورسوم استخراج تراخيص إنشاء المشروعات وأيضًا ارتفاع أسعار الأراضى المخصصة للأنشطة الصناعية.

٢- عدم فاعلية لجان فض منازعات الاستثمار حيث تعتبر القرارات التى تصل إليها غير ملزمة للأطراف المتنازعة، وبطء إجراءات التقاضى فى قضايا المستثمرين.

٣- تعدد الجهات التى يرتبط عملها بالنشاط الاستثمارى مما يؤدى إلى تعقد العمليات الإدارية التى تتعلق بإنشاء المشروعات الاستثمارية.

٤- تعدد القوانين وتضاربها وبصفة خاصة فى مجال التشريعات الاقتصادية.

٥- نقص التمويل اللازم لإقامة مشروعات البنية الأساسية فى المناطق الصناعية والتى يمكن أن تعد أبرز مراكز الجذب الاستثمارى للمشروعات الإنتاجية.

٦- ضعف مساهمة قطاع البحوث والتطوير في مصر نتيجة لانخفاض حجم الإنفاق الحكومى على البحوث والتطوير.

٧- عدم اهتمام شركات القطاع الخاص بالاستثمار فى مجالات البحوث والتطوير، وعدم الاهتمام بالنتائج الابتكارية الحديثة.

٨- نقص العمالة المدربة والقادرة على التعامل مع التكنولوجيا المتطورة والابتكار المستمر مما يتطلب الاهتمام بفروع العلم المختلفة.

التوصيات:

لخصت الدراسة المتطلبات اللازمة لرفع القدرة التنافسية من خلال مجموعة من الإجراءات الموجهة للتغلب على نقاط الضعف المشار إليها، وهناك بعض البدائل التى يمكن أن تسهم فى زيادة قدرة الاقتصاد المصرى على المنافسة، منها:

١. تحقيق الاستقرار الاقتصادى الكلى وتوفير المناخ الاستثماري الجيد.

٢. إزالة معوقات الاستثمار بالاستعانة بتجارب الدول الناجحة في هذا المجال لجذب المزيد من الاستثمارات المصرية والعربية والأجنبية.

٣. ضرورة تبادل المعلومات وقواعد البيانات وإعداد الدراسات والإحصائيات والتعاون الدولى في إطار العولمة.

٤. تهيئة المناخ الجاذب للتكنولوجيا المتقدمة، وتطوير التكنولوجيا المحلية ووضع حوافز لتشجيع التطور التكنولوجي، وزيادة ميزانية تطوير مراكز البحوث بهدف جذب استثمارات الشركات متعدية الجنسيات

٥. ربط الحوافز والإعفاءات المتضمنة في قوانين الاستثمار السابقة والحالية بمؤشرات أداء المشروعات الاستثمارية.

٦. ضرورة التحديث الدائم للخريطة الاستثمارية لمصر مع مراعاة واقعيتها وشمولها لكافة الأنشطة الاستثمارية وذلك لمعرفة حجم الطاقة الاستيعابية واحتياجات السوق المحلية مع الأخذ في الاعتبار السوق العالمية.

٧. العمل على تيسير إجراءات النظام القضائى لحماية حقوق المستثمرين والمساهمين، الأمر الذى يساعد على اتساع دائرة الاستثمار سواء للمصريين أو العرب أو الأجانب.

٨. تكثيف الجهود الترويجية والتسويقية للاستثمارات وذلك من خلال استمرار الحضور فى التجمعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية.

٩. العمل على الترويج للاقتصاد المصرى فى الخارج من خلال الحملات الإعلامية والمشاركة فى المعارض وتطوير جهاز التمثيل التجارى ورفع كفاءته.

١٠. تشجيع الإجراءات الخاصة بتوثيق العلاقات فى المجال الاستثمارى وذلك من خلال الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمارات لسهولة انسيابها.

١١. صياغة استراتيجية تكنولوجية تتضمن إنشاء برنامج زمني للحصول على التكنولوجيا المتقدمة، ونقل التكنولوجيا المتقدمة بهدف امتلاك القدرات التكنولوجية.

١٢. عقد تحالفات استراتيجية تكنولوجية مع الدول المتقدمة تكنولوجيا.

١٣. تهيئة المناخ الجاذب للتكنولوجيا المتقدمة من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات الشركات متعددة الجنسيات.

١٤. توفير البيئة الملائمة لمتطلبات التحول التكنولوجي، وتطبيق نظم حوافز الاستثمار لجميع مجالات صناعات التكنولوجيا المتقدمة.

١٥. الارتقاء بالمستوى العلمى ومهارات الموارد البشرية لتواكب المتغيرات التكنولوجية العالمية من خلال التدريب المستمر.

١٦. تشجيع القطاع الخاص على تمويل عمليات البحوث والتطوير فى مصر.

الفصل الثالث

دور الدولة فى حماية البيئة
مع التركيز على الأدوات الاقتصادية وامكانية تطبيقها في مصر
فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية

مقدمة

اتخذت قمة الأرض الثانية التي عقدت في مدينة جوهانسبرج بجنوب أفريقيا عام ٢٠٠٢ التنمية المستدامة شعارًا لها؛ حيث اجتمع نحو ٢٢ ألف مشارك من زعماء دول العالم ومنظمات غير حكومية ورجال أعمال ممثلين ١٩١ دولة برعاية الأمم المتحدة؛ لمناقشة هموم كوكب الأرض، وإيجاد السبيل لتوفير حياة كريمة وآمنة وتنمية متواصلة للمكان والإنسان والكائنات الحية وغير الحية، وكانت قمة الأرض الأولى قد عقدت في ريودي جانيرو في البرازيل عام ١٩٩٢م، تحت شعار "البيئة والتنمية"حيث صدر "إعلان ريو" الذي تضمن ٢٧ بندًا دعت الدول المشاركة إلى وجوب العمل على تغيير تعاملها مع البيئة والتنمية، وتبني فكرة التنمية المستدامة وجعلها محور خطة عملها في القرن الحادي والعشرين.

وانتهى هذا الاتفاق إلى خطة وبرنامج عمل طموح هو ما أطلق عليه "الأجندة ٢١"، وهي وثيقة لخطة عمل في ميادين النشاط الاقتصادي ومبادئ التنمية التي تتوافق ومتطلبات استمرار الحياة على كوكب الأرض بأمان وصحة، ولتأكيد هذه الأجندة فقد وقعت أكثر من ١٥٠ دولة على معاهدتين؛ الأولى تتعلق بارتفاع حرارة الأرض، والأخرى تتعلق بالتنوع البيولوجي.

هذا وترجع مشكلة التلوث الكبير للبيئة في مصر إلى عدة أسباب، والتي من بينها على سبيل المثال، ضآلة الموارد الاقتصادية المتاحة والتي يمكن تخصيصها للمحافظة على البيئة والتخلص من بعض النفايات، حيث تعاني مصر كدولة نامية من مشكلة ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة ونقص الإمكانيات المادية والفنية اللازمة لتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة لديها، ولذلك فإن نفقة الفرصة البديلة في استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة لأغراض بيئية تكون

مرتفعة نسبيًا، لاسيما بعد تراكم المشكلة البيئية، كذلك فإن نقص التمويل كان هو السبب الرئيسي وراء فشل العديد من المشروعات ذات الأغراض البيئية.

كما ترجع مشكلة تلوث البيئة في مصر إلى أسباب أخرى مثل عدم الاهتمام بمشكلات البيئة على مدى فترة زمنية طويلة، حيث لم تأخذ مسألة حماية البيئة اهتمامًا كافيًا من جانب واضعي السياسات الاقتصادية في مصر لفترة طويلة، كذلك فقد غاب الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع حيث يعد عاملا رئيسيًا في هذا المجال، مما أسفر عن أنشطة إنتاجية واستهلاكية لا تتسم بالمحافظة على الموارد البيئية مما أدى إلى تفاقم مشكلة تلوث البيئة في مصر[1].

ولعل من الأمثلة الهامة على عدم أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان والتركيز فقط على الاعتبارات الاقتصادية في العمليات الإنتاجية والاستهلاكية، أن مصر في مجال التصنيع ورغبة في الإسراع بمعدلات التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي اعتمدت على ذلك النوع من الصناعات الأساسية الثقيلة كثيفة رأس المال، والتكنولوجيا كثيفة المواد الأولية والطاقة، وبالتالى كثيفة التلوث مثل صناعات الحديد والصلب والألمونيوم والأسمنت والصناعات البتروكيماوية وغيرها، مما أسفر عن مشاكل بيئية كثيرة معقدة، لاسيما مع ما تتميز به الصناعات المصرية من مشكلة التوطن والقرب المكاني من المدن الرئيسية الكبرى مثل القاهرة والإسكندرية[2].

وهناك أخطار كثيرة تهدد البيئة العامة التي نعيش فيها لعل أهمها: الملوثات، واستنزاف الموارد الطبيعية، فمن ناحية الملوثات فإن اغلبية الملوثات الطبيعية، والفيزيائية والكيميائية، هي ملوثات عابرة للحدود حيث يكون مصدرها

(١) د. حمدى عبد العظيم، الجات والتحديات، مجلة النهضة الإدارية (٤) أكاديمية السادات للعلوم الإداريـــة، طنطا، ١٩٩٦، ص ٥٦.

(٢) د. إبراهيم حلمي عبد الرحمن، اقتصاديات البيئة والتنمية، معهد التخطيط القومي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٠- ٨٩.

في دولة وتنتشر فوق الحدود إلى دولة أخرى وتنتقل عادة الملوثات البيئية بين الدول دون مراعاة للحدود الجغرافية السياسية، وينجم عن هذا النوع من الملوثات ظواهر في غاية الخطورة، كظاهرة الأمطار الحمضية التي تدمر الثروات الزراعية والسمكية.

وبجانب الملوثات عابرة الحدود، يوجد التلوث المحلي حيث نجد الملوثات الطبيعية أو الفيزيائية والكيميائية تسود داخل المصنع أو المعمل أو الأفران والمناجم الصغيرة، أو المزرعة، وتؤدي إلى تغيير الخواص الطبيعية للهواء الجوي أو للماء أو للتربة. **هذا** ويهدف هذا الفصل إلى دراسة ما يلي:

١- دور الدولة فى المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها فى ظل المتغيرات المحلية والعالمية.

٢- استخدام الأدوات الاقتصادية وبخاصة أدوات السياسة المالية فى مجالات حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

٤- جعل التخطيط البيئي جزءًا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، والمحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

٥- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها، وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

وذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

أولاً: المفاهيم الأساسية للبيئة.

ثانيًا: دور الدولة فى مجال حماية البيئة فى ظل المتغيرات المحلية:

١. تفعيل دور الدولة فى حماية البيئة من خلال تطبيق الأدوات الاقتصادية.

٢. الآثار الاقتصادية للإنفاق على حماية البيئة:

- الأثر على النمو الاقتصادي.
- الأثر على مشكلة البطالة.

ثالثًا: دور الدولة فى مجال حماية البيئة فى ظل المتغيرات العالمية:

١. دور الدولة فى مجال حماية البيئة في ظل منظمة التجارة العالمية (WTO)

٢. دور الدولة فى مجال حماية البيئة فى ظل العولمة

٣. دور الدولة فى مجال حماية البيئة من خلال استخدام أكثر كفاءة وفاعلية للمعونة الأجنبية.

رابعًا: دور الدولة فى مجال حماية البيئة من خلال سن التشريعات والقوانين.

خامسًا: تفعيل الجهود التى تبذلها الدولة فى مجال حماية البيئة المصرية.

أولاً: المفاهيم الأساسية للبيئة:

يقصد بالبيئة كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

وتمثل حماية البيئة كل ما من شأنه المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والحد من ذلك، كما يقصد بتلوث البيئة وجود مادة أو أكثر من المواد أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالأحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبًا فى نوعية الحياة ورفاهية الإنسان.

وبالتالى فإن تدهور البيئة هو التأثير السلبي على البيئة بما يغير من طبيعتها أو خصائصها العامة أو يؤدي إلى اختلال التوازن الطبيعي بين عناصرها، أو فقد الخصائص الجمالية أو البصرية لها.

والبيئة بوجه عام هي مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق فى التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان وتطور المجتمع. أو هي المحيط أو الإطار الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان أو الكائنات الحية، كما يمارس فيه الإنسان نشاطه الصناعي والزراعي والاقتصادي والاجتماعي وتتأثر لظروفها أحواله الصحية والنفسية، أو هي مجموع العناصر الطبيعية أو الصناعية التي تهيئ وتحيط بالحياة الإنسانية.

ويتضح من هذا التحديد أن البيئة لها جانبان:(١)

الأول: الجانب الطبيعي، ويشتمل على الطبيعة وما أودعه الله فيها من موارد، كالماء والهواء والتربة وأشعة الشمس، وما يعيش على تلك الموارد من إنسان وحيوان ونبات.

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة – التنمية السياحية والتشريعات البيئية في مصر.

الثاني: الجانب الاصطناعي، ويشتمل على كل ما أوجده تدخل الإنسان على البيئة الطبيعية من منشآت مدنية وصناعية وحضارية، وعلاقات إنسانية واجتماعية ونظم إدارة تلك المنشآت، كالقانون، والتنظيمات الإدارية والاقتصادية.

ويدخل بعض العلماء في تعريف البيئة الجانب الحيوي والجانب الاجتماعي، والجانب التكنولوجي، ويندمج الجانب الاجتماعي في الجانب التكنولوجي حيث إن مصدرهما واحد، وهو الإنسان وأنشطته الذهنية وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية(١).

ويشمل اصطلاح البيئة Environment المحيطات المعروفة للكون: المحيط المائي Hydrosphere أي ما على الأرض من مسطحات مائية أيًا كانت: بحار، أنهار، محيطات، ضباب، أبخرة، والمحيط الأرضي أو اليابس Lithosphere، أي الجبال والهضاب، والأرض وما بها من أتربة. والمحيط الهوائي أو الجوي Atmosphere وما به من غازات وجسيمات وأبخرة وذرات ومعادن.

وداخل هذه البيئة العامة توجد بيئات ذاتية أو نوعية، منها البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، وبيئة العمل، وبيئة المحميات الطبيعية، وتشمل البيئة الحيز أو النطاق المكاني من هواء وماء وأرض وما بها من كائنات حية من نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية.

هذا وقد تنامى دور الدولة فى مجال حماية البيئة، وتتعدد الآليات التى تطبقها الدولة فى مجال الحفاظ على البيئة سواء بتطبيق حزم مختلفة من الأدوات الاقتصادية وبصفة خاصة السياسات المالية والنقدية، أو من خلال الدور الإعلامى والتعليمي أو من خلال سن التشريعات والقوانين التى تحمى البيئة وتحافظ عليها.

---

(١)د. محمد عبد الفتاح القصاص: البيئة والجنس البشري، مجلة جامعة المنصورة للبيئة العدد الثاني، ١٩٩٤، ص ١١.

ثانيًا: دور الدولة فى حماية البيئة فى ظل المتغيرات المحلية:

لقد انتهجت السياسات المصرية في مجال حماية البيئية والمحافظة عليها الطرق الإدارية المباشرة وذلك من خلال فرض القيود ووضع الاشتراطات والمواصفات والمخالفات، ويعد هذا الأسلوب الإداري المباشر لحماية البيئة ملائما لطبيعة المرحلة الحالية حيث انتشر التلوث ووصل إلى مستويات لا يجوز التسامح فيها أو التساهل بشأنها، كما أن الصيغة المرحلية للتحول الاقتصادي والاجتماعي في مصر قد تبرر التركيز على الجوانب التنظيمية في سياسة حماية البيئة حيث يتطلب الأمر وضع الأسس والضوابط وتنشيط الوعي البيئي من خلال هذه الإجراءات، وبعد ذلك فإنه يمكن اللجوء إلى الطرق والأدوات غير المباشرة في حماية البيئة.

والحقيقة أن القوانين والقرارات وحدها لا تكفي وإنما يستلزم الأمر متابعة تنفيذها وربطها بأدوات اقتصادية كدفع رسم أو ضريبة تعادل نفقة خفض التلوث حتى يمكن علاج هذه المشكلة، هذا فضلا عن أن معظم القوانين الحالية لحماية البيئة قامت بفرض قواعد صارمة لا تستطيع معها المشروعات توفير التمويل اللازم لوضعها موضع التنفيذ.

إن مبادئ التحليل الاقتصادي للبيئة تشير إلى أن مكونات البيئة من هواء وماء وموارد طبيعية، من أهم معايير قياس التفاوت في التقدم الاقتصادي بين الدول، كما أن المستوى الاقتصادي للدولة قد يكون وراء تدهور البيئة، وكما جاء بمقررات مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية فإن "مشكلات البيئة في الدول الصناعية ترجع عمومًا إلى التصنيع والتنمية الاقتصادية"، أما بالنسبة للدول النامية فإن مشكلات البيئة يكمن سببها في التخلف ذاته(١).

---

(١) زهير مكداش ويوسف شبيل: اقتصاديات التلوث ومكافحته، مجموعة دراسات وأبحاث المؤتمر الرابع لمنظمة المدن العربية، البيئة الصحية في المدن العربية، إصدارات المعهد العربي لإنماء المدن، ١٩٨٨م، ص١٨.

والربط بين عمليات التنمية واعتبارات حماية البيئة، نبه إليه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول البيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢ حيث أثار المبدأ الثالث إلى أن "الحق في التنمية يجب تحقيقه على النحو الذى يستجيب بعدالة للحاجات المتعلقة بالتنمية وبيئة الأجيال الحاضرة والمستقبلة".

ويبدو تأثير التنمية الاقتصادية على البيئة على المستويين الداخلي والدولي، وهو تأثير ينعكس بالضرورة على القوانين والأنظمة التي تضعها الدول لحماية البيئة من حيث الحزم والتجريم، ومن حيث جدية ومستوى المعايير والمقاييس التي تقرها تلك القوانين للمتسبب فى التلوثات الضارة بالبيئة.

وعلى المستوى الداخلي فإن الرغبة الجامحة في تحقيق التنمية الاقتصادية قد تؤثر سلبيًا فى البيئة ومواردها، وعلى سبيل المثال في مجال توسيع العمران يتم إقامة محطات توليد الطاقة، وما يقتضيه ذلك من استغلال الموارد والثروات الطبيعية، واستخدام وسائل النقل الحديثة، ويتخلف عن كل ذلك العديد من النفايات الضارة الصلبة والسائلة والغازية، التي تسمم وتلوث المحيط البيئي البري والمائي.

ويبدو أن هناك نوعًا من عدم التوافق بين النمو الاقتصادي ونوعية البيئة، فالأول يمارس ضغطًا على الثانية، لأن المزيد من النمو الاقتصادي يستتبع مزيدًا من التدهور البيئي، وبالمقابل فإن تدابير الحفاظ على البيئة قد تقف عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية حيث إن إنفاق مبالغ كبيرة على برامج صيانة البيئة والتحكم في مصادر تلوثها، ولجوء الدولة إلى فرض إجراءات وقوانين صارمة بشأن حماية البيئة، ونقل عبء تكلفتها إلى الاستثمارات يقود إلى تقليص الاستثمارات، كما يقود إلى هروب تلك الاستثمارات للخارج، وتوطنها في دول لا تتبنى سياسات صارمة في مجال حماية البيئة.

ومن ناحية استنزاف الموارد الطبيعية، وهو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية فإن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، لا يتم إلا من خلال

الموارد البيئية والطبيعية المتاحة: كالماء والغابات، والثروات المعدنية، مما يعرضها للنضوب حيث يكون معدل استخدامها أكبر من معدل تجددها، بل وإن كانت متجددة وغير قابلة للنفاد، كالماء والهواء، فإن الإسراف في استخدامها يؤدي إلى سوء تخصيصها ويقلل من كفاءة استخدامها، كما أن جانبًا كبيرًا من الموارد البيئية تتميز بندرتها النسبية وإمكانية نفادها، كالحديد والبترول وغيرها مما قد ينعكس سلبيًا على إمكانيات استمرار التنمية المستدامة Sustainable development.

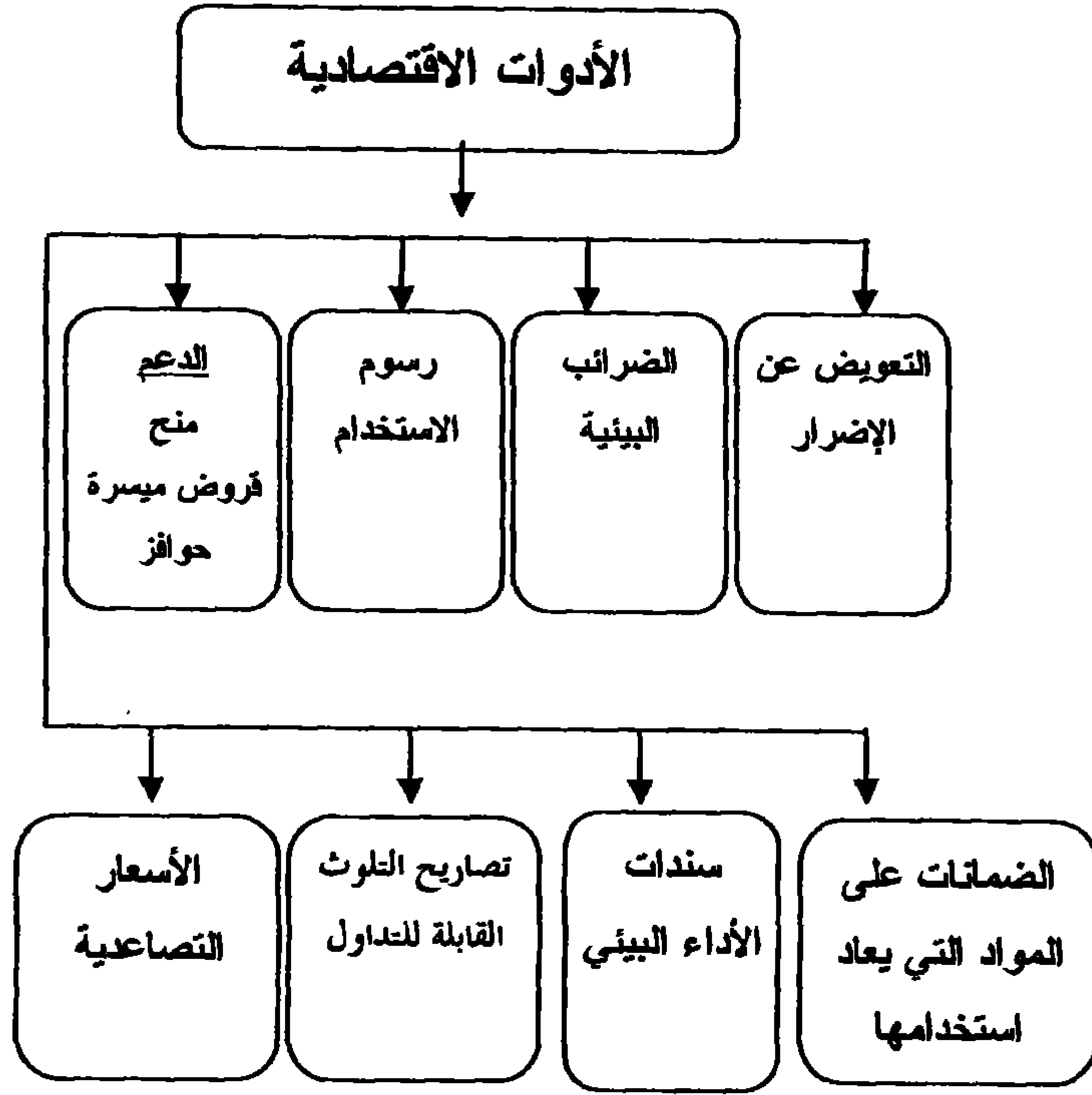
وتتصل القضايا البيئية بالموارد الطبيعية التي تستنزف وتنضب، أو تتناولها التنمية الراشدة التي تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان فتتحقق بها التنمية المستدامة لتكفي الجيل الحاضر والأجيال التالية، وتتصل كذلك بنوعية البيئة ومواءمتها لصحة الإنسان وعمل وظائفه الجسدية والعقلية والنفسية.

وترتبط قضايا البيئة بمشكلة السكان وتزايدها عددًا، وتعاظم معدلات استهلاكهم للموارد ومعدلات ما يخرجون من نفايات ومخلفات، وتتصل بذلك قضية توزيع السكان بين الريف والحضر، وتوزيع الكتل السكنية ومواقع العمران.

١ – تفعيل دور الدولة فى حماية البيئة من خلال تطبيق الأدوات الاقتصادية:

يمثل استخدام الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة توافقًا مع فلسفة السوق، فهي في التحليل الاقتصادي ترجمة لمفهوم التكاليف الخارجية لسياسة مفادها أن الشركة أو المؤسسة الإنتاجية المتسببة في إحداث تأثيرات خارجية سلبية على البيئة نتيجة ممارسة النشاط عليها أن تتحمل تكلفة تلك التأثيرات، ويتسم هذا الأسلوب بأنه يدفع مؤسسات قطاع الأعمال لتطوير وإبداع تكنولوجيا جديدة للتخفيض من حجم الضرر على البيئة إلى جانب تقليص التكاليف.

شكل رقم(٢): أدوات السياسة الاقتصادية فى مجال حماية البيئة



ومن أهم الأدوات الاقتصادية الضرائب البيئية Green Tax، والدعم سواء كان في شكل منح أو قروض ميسرة أو حوافز ضريبية Subsidies، ونظم الضمانات على المواد التي يعاد استخدامها وتدويرها Deposit Recycling Refund–Schemes ، وسندات الأداء البيئي Environmental Performance Bonds، ورسوم الاستخدام User Charges، وتصاريح التلوث القابلة للتداول Marketable Permits، والأسعار التصاعدية Progressive Pricing.

وتضمن الأدوات الاقتصادية تحقيق مستويات عالية من الكفاءة البيئية في وقت قليل نسبيًا مقارنة بالأدوات الأخرى، ولا تحمل المؤسسات بقيود إدارية وقانونية، إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن استخدام الأدوات الاقتصادية يؤثر

بشكل مباشر في عملية صنع القرار الاقتصادي لمؤسسات قطاع الأعمال وسياساتها الخاصة بالإنفاق والتشغيل، الأمر الذي قد يؤدي إلى عواقب اجتماعية قد لا تكون مقبولة سياسيًا.

إن تحفيز القطاع الخاص في مصر للقيام بدور متعاظم في حماية البيئة وفق الثقافة المصرية يعد دالة في تطبيق قانون البيئة وذلك في ضوء غياب منظمات غير حكومية تستطيع الضغط على القطاع الخاص حيث إن شعور القطاع الخاص بأن هناك قانونًا يطبق فعليًا، وأن هناك تكلفة متزايدة في الاستمرار مع انتهاك البيئة سيدفع ذلك القطاع إلى تبني برامج لحماية البيئة وتقليص الانبعاثات والنفايات الملوثة الناتجة من ممارسة النشاط.

إلا أن تطبيق القانون وإن كان يتطلب إعدادًا إداريًا وفنيًا عالٍ المستوى فإنه يتطلب كذلك سياسات اقتصادية موائمة تتمثل في التمسك بالمنافسة والبعد عن الاحتكار كمبدأ لا يجب التفريط فيه، ومراعاة مستويات الجمارك التي تحصل على تكنولوجيا البيئة حتى يكون هناك إمكانية للقطاع الخاص المصري للمنافسة في الأسواق.

ومن الاتجاهات الحديثة في السياسات البيئية المصرية الأخذ ببعض المبادئ الاقتصادية في مجال حماية البيئة وذلك بما يتلاءم مع التوجه الحالي نحو الإصلاح الاقتصادي وإعطاء دور أكبر لقوى السوق، حيث ورد فى الفقرة ٢٨ من المادة الأولى من قانون البيئة لعام ١٩٩٤ التعويض عن الأضرار التي تحدث بسبب التلوث، ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة " الدفع بالنسبة للمتسبب فى التلوث " أو تحميل الملوث لنفقة تلويثة للبيئة، كما ورد في الفقرة ٣٦ منها على دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي قد تؤدى إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، كما نصت المادة الخامسة من قانون البيئة المذكور على أن يتولى جهاز شئون البيئة اقتراح آليات اقتصادية لتشجيع الأنشطة المختلفة على اتخاذ إجراءات لمنع التلوث.

ونصت المادة (١٧) على أن "يضع جهاز شئون البيئة بالاشتراك مع وزارة المالية نظاما للحوافز التي يمكن أن يقدمها الجهاز والجهات الإدارية المختصة للهيئات والمنشآت والأفراد وغيرها الذين يقومون بأعمال أو مشروعات من شأنها حماية البيئة"، ويشجع ذلك على بذل الجهد لحماية البيئة بنفقة أقل عن طريق تحمل جزء منها، ومن ثم يكون لها آثار طيبة على نفقة الإنتاج والهياكل النسبية لأثمان السلع والخدمات المنتجة على المقدرة التنافسية لها.

ومما يؤكد الاتجاه نحو الأخذ ببعض المبادئ الاقتصادية في مجال حماية البيئة ما ورد في خطة العمل البيئي في مصر التي وضعها جهاز شئون البيئة حيث تم اقتراح الإجراءات التالية(١):

- الإقلال من الاعتماد على النظم والقوانين لصعوبة وضعها موضع التنفيذ.
- فرض رسوم لتغطية النفقات.
- ازدياد الاعتماد على آليات السوق.
- واقترحت الخطة أيضا اتباع بعض السياسات الاقتصادية الكلية الهامة بالنسبة للبيئة مثل إلغاء الدعم على الأسمدة والمبيدات والطاقة بما يرفع من أسعارها ويخفض من استهلاكها، ومن ثم يقلل من تلوث المياه والأراضي والهواء.

وتتضمن التشريعات البيئية التي تستهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة استخدام أدوات السياسة المالية في اتجاهين (فرض ضريبة أو تقديم حافز)، وذلك على النحو التالى(٢):

(أ) الحوافز الإيجابية للتشجيع على الالتزام بالمعايير البيئية السليمة، وتكون الحوافز في أغلب الأحوال في صورة إعفاءات ضريبية عند الإنفاق على

---

(١) جهاز شئون البيئة، خطة العمل البيئي في مصر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٨ – ٢٠.

(٢) د. محمد عبد الفتاح القصاص: الإنسان والبيئة والتنمية، دار المعارف، ١٩٩٨، ص ١١٥ – ١١٦.

إجراءات منع التلوث أو منع إهدار الموارد، أو فى صورة معونات الدعم المباشر أو المشاركة في تكاليف مثل هذه الإجراءات.

(ب) الحوافز السلبية على شكل عقوبات مالية (غرامات) عند عدم الالتزام بالمعايير البيئية حيث يكون على المتسبب في التلوث (الضرر البيئي) أن يدفع نفقات علاج هذا الضرر.

ولا شــك أن التــطبيق التدريجي لبعض المبادئ الاقتصادية بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الأساليب الإدارية والتنظيمية قد يكون مفيدا في مجال حماية البيئة من ناحية الفعالية البيئية، وكذلك من ناحية الكفاءة الاقتصادية، حيث تعمل هذه المبادئ على توفير بعض التمويل اللازم لحماية البيئة والذي يمثل القصور فيه عقبة أساسية في سبيل تنفيذ الكثير من المشروعات البيئية.

هذا ويجب الأخذ بالتجارب الدولية في تطبيق حماية البيئة، وفرض الضريبة البيئية، والأخذ بتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال مثل سويسرا وبلجيكا وفرنسا والولايات المتحدة، وقد انتهج المشرع المصري منهج المشرع الأمريكي، وأصدر مجموعة من القوانين والقرارات تناولت قضايا بيئية متعددة، ومن الأمثلة على ذلك أنه لا يجوز استعمال الإشعاعات بأي صفة، إلا لمن يرخص له في ذلك، كذلك يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية وعمليات الصرف الصحي وغيرها في المجاري المائيه.

وتطبق سويسرا ضريبة لحماية البيئة على السيارات لمنع مصادر التلوث، والمحافظة على البيئة مثل: ضريبة على الوقود، وضريبة على الطرق، وضريبة على السيارات الجديدة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تطبيق الضريبة البيئية في مجال مكافحة التلوث الجوي، وذلك بمقتضى صدور قانون هواء نظيف، وعن طريق فرض

ضريبة حماية البيئة أمكن تخفيض نسبة التلوث بمقدار ٩٠% حيث يسمح بالرقابة على الأنشطة الملوثة من قبل وكالة حماية البيئة.

وفي بلجيكا يتم فرض ضريبة بيئية على عبوات المشروبات، وعبوات المياه المعدنية، وعبوات السلع الصناعية والمبيدات الحشرية والمنتجات القلوية، والبطاريات والورق.

وفي فرنسا يتم فرض ضرائب على السيارات والمخلفات والوقود، وكان لفرض الضريبة في بعض الدول الأوروبية المشار إليها أثر في تقليل نسبة التلوث البيئي.

وبالرغم من أن الحاجة أصبحت ملحة لفرض الضريبة البيئية في مصر، فما زالت هناك معوقات متعددة دون ذلك، من أهمها:

- أن مصر لم تألف بعد فرض الضريبة على العمليات الإنتاجية.
- أن نسبة كبيرة من مصادر التلوث تتمثل في المصانع العامة والخاصة، وحرق القمامة دون وعي.
- عدم توافر معدات القياس الكافية لقياس التلوث.
- المعوقات الإدارية المتعددة التي تؤثر في تطبيق الضريبة البيئية.

٢- الآثار الاقتصادية للإنفاق على حماية البيئة[١]:

يؤدى التلوث البيئي إلى أضرار اقتصادية يمكن أن تعوق عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن أهم هذه الأضرار ما يلي:

---

(١) د. نهى الخطيب: " اقتصاديات البيئة والتنمية"، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، العدد الحادي عشر، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ١٩٤ – ١٩٥.

١- التكاليف المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن ضياع المواد الأولية وموارد الطاقة التي تظهر كمكونات غازية أو سائلة.

٢- انخفاض إنتاجية الأنظمة الطبيعية كنتيجة للتلوث كالأراضي الزراعية ومصائد الأسماك.

- الأثر على النمو الاقتصادي:

أ- إن الإنفاق على حماية البيئة يعد استثمارا ضروريًا، يحقق فوائد ضخمة سواء في الحاضر أو المستقبل تتمثل في قيمة المنافع السنوية الصافية الناجمة عن السيطرة على تلوث الماء والهواء، إلى جانب خفض نسبة الإصابة بالأمراض المعدية عن طريق تلوث الماء والهواء، وبالتالى خفض تكاليف العلاج من هذه الأمراض، وزيادة إنتاجية الفرد.

ب- تخلق برامج حماية البيئة مجالات عمل متنوعة وتفتح أسواقًا عديدة تنمو بسرعة كبيرة، وذلك من خلال خلق الطلب على معدات حماية الهواء والماء وزيادة حجم المبيعات منها، الأمر الذي يؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية.

جـ - تعتبر مسألة حماية البيئة بصفة عامة من العوامل المساندة للتنمية الاقتصادية حيث توفر البيئة النفسية والصحية الملائمة لزيادة إنتاجية الفرد.

- الأثر على مشكلة البطالة:

تؤدى حماية البيئة إلى إضافة فرص جديدة للعمل، وذلك على اعتبار أن حماية البيئة تعني الاهتمام بإنتاج وتصنيع وسائل الحد من التلوث وكلها أنشطة تولد فرصا للعمل، كما أن عمليات تدوير المخلفات لإعادة استخدامها من شأنها أن تخلق فرصًا عمل جديدة أكثر من تلك التي تخلقها عمليات التخلص من المخلفات بالطرق التقليدية، وهذا يعني أن اتباع السياسات والإجراءات الخاصة بحماية البيئة يؤدي إلى الحد من مشكلة البطالة.

ثالثًا: دور الدولة فى حماية البيئة فى ظل المتغيرات العالمية:

أقرت قمة الأرض "الأجندة ٢١"، والتي تعني مجموعة متناسقة من خطط العمل ذات أولويات تفضي في مجملها إلى ضمان تحقيق تنمية مستدامة، وذلك من خلال أساليب مبتكرة وأهداف مستحدثة للتخطيط الاقتصادي والتعامل مع الموارد الطبيعية واستخدام التكنولوجيا الجديدة في الزراعة والصناعة والنقل البري والبحري والجوي على النحو الذي يجعل الحياة على الأرض آمنة وكريمة وعادلة.

وتعود أهمية الأجندة ٢١ في أنها أول وثيقة في التاريخ تلفت انتباه المجتمع الدولي إلى أن المشاكل البيئية الكبرى ناجمة أساسًا من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أن إشباع رغبات وطموحات البشر يجب ألا يتم على حساب النظام البيئي لكوكب الأرض أو بمعنى آخر يجب ألا تعم الرفاهية المعيشية للبشر على حساب التوازن الطبيعي والفطري لكوكب الأرض.

ويمكن إيجاز مشروع البيان الأساسي الختامي لقمة الأرض الثانية في جوهانسبرج في التالي:

- الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة.

- دفع ودعم ثلاثة أقطاب لا يمكن الفصل بينها تتمثل في حماية البيئة، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقومية والإقليمية العالمية.

- القضاء على آفة الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل المحافظة على استمرار الحياة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها الأهداف الشاملة والمتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة.

• ويعتمد توصيف التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر هي(١):

١- الحفاظ على تكامل بيئي.

٢- السعي لتحقيق كفاية اقتصادية.

٣-السعي لتحقيق العدالة التي تتصف بأنها تستوعب الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

وهذه هي حقيقة ما تعنيه التنمية المستدامة وهو الحث على تطور النشاط الاقتصادي والاجتماعي في اتجاهات تؤكد رفاهية البشر للأجيال الحاليه والمستقبليه مع تيسير حدوث ذلك التطور.

وعندما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء صندوق البيئة جاء في قرارها أنه "من أجل ضمان عدم تأثر أولويات التنمية في الدول النامية، ينبغي أن تتخذ التدابير الملائمة لتزويدها بموارد مالية إضافية على نحو يتفق مع الوضع الاقتصادي للدول النامية المعنية.

ومن مجموعة مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة الإنسانية عام ١٩٧٢ بمدينة استكهولم نص المبدأ الثالث والعشرون على أنه " دون المساس بمثل هذا المعيار المتفق عليه في الجماعة الدولية، ولا بالمقاييس والمستويات التي سيتم تحديدها وطنيًا وداخليًا، فإنه من الجوهري، في كل الأحوال، مراعاة نظم القيمة system of value السائدة في كل دولة، ومدة قابلية تلك المقاييس والمستويات للتطبيق، والتي تصلح للدول المتقدمة، وتكون غير ملائمة وذات تكلفة اجتماعية بالنسبة للدول النامية".

١- دور الدولة فى حماية البيئة في ظل منظمة التجارة العالمية (WTO):

في أعقاب توقيع مصر على ما تضمنته نتائج جولة أورجواي من اتفاقات تتعلق بتحرير التجارة الخارجية يثور التساؤل حول مدى تأثير السياسات البيئية التى أخذت بها مصر على تجارتها الخارجية من صادرات وواردات وذلك بهدف توضيح الآثار التجارية للسياسات البيئية المصرية سواء على الصادرت الزراعية والغذائية أو على الواردات من هذه السلع وغيرها.

---

(١) د. أحمد الجلاد: " البيئة المصرية وقضايا التنمية "، مطبعة عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣٧.

وتعتبر الأدوات الاقتصادية جزءا من آليات إصلاح البيئة على المستوى الوطني، وهي أيضًا جزء من الآليات الدولية للوقاية من مخاطر التدهور البيئي، والعمل على إصلاح البيئة، ويتّم ذلك في اتجاهين:

(أ) وضع وتطوير المعايير والمواصفات البيئية لمنع دخول السلع التي لا تقابل هذه المواصفات.

(ب) إنشاء صناديق دولية لتقديم العون المالي والفني للمشروعات الوطنية التي تستهدف حماية البيئة أو الإسهام في الجهد الدولي لحماية البيئة، مثال ذلك الصندوق الخاص بحماية طبقة الأوزون، والاتحاد العالمي للبيئة الذي يساعد الدول على تطبيع التزاماتها للإسهام في حماية الهواء الجوي من التلوث، وحماية المياه الدولية من التلوث، إلى غير ذلك من الأغراض التي استهدفتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

كذلك اتسع مجال تطبيق فكرة "الإعفاء من الديون لصالح الطبيعة"، أي أن تتنازل الدولة الدائنة عن قدر من الدين للدولة المدينة شريطة أن ينفق هذا القدر على مشروعات حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية.

وعلى الرغم من أن التكلفة التي يضيفها تطبيق المبادئ الاقتصادية في المجال البيئي ليست كبيرة، حيث تستطيع المشروعات التكيف معها بعد فترة زمنية معينة، فإنه بالنسبة للدول النامية فالوضع مختلف حيث يؤدي تطبيق بعض هذه المبادئ مثل مبدأ الدفع بالنسبة للمتسبب فى التلوث، ومبدأ تضمين النفقات البيئية ضمن نفقة إنتاج السلعة إلى زيادة نفقات الإنتاج ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات مع ما يترتب على ذلك من ضعف قدرات وإمكانيات الدول النامية على المنافسة في السوقين المحلية والعالمية.

ويلاحظ أن الدول النامية تعتمد في مقدرتها التنافسية على المنافسة السعرية، ويمكن من خلال الاعتماد على بعض المبادئ الاقتصادية الأخرى مثل منح حوافز

ومساعدات مالية متنوعة للمشروعات المحلية بمساعدتها على خفض التلوث مع منحها فترة انتقالية لتحقيق ذلك والربط بين الحوافز والتسهيلات وتحقيق أهداف بيئية معينة[1]، ويساعد ذلك على تحمل جزء من النفقات اللازمة للمحافظة على البيئة، وبما يساعد على الاستمرار فى الإنتاج بذات المعدلات، وربما بمعدلات أكبر وبنفقة أقل إذا تم خفض استهلاك المشروعات للطاقة والمواد الأولية وبالتالى يتحسن مركزها التنافسي محليا ودوليا، ومع تحسن الوضع البيئي تزداد فرص التصدير والنفاذ إلى الأسواق العالمية، خاصة بالنسبة للصادرات الزراعية.

ويمكن تدبير بعض الحوافز البيئية من حصيلة المنح التى تحصل عليها الدولة للأغراض البيئية، وكذلك من حصيلة الغرامات على المخالفات، وما يخصص في الميزانية لذلك من حصيلة الضرائب والرسوم التي تفرض تطبيقا لمبدأ الدفع بالنسبة للمتسبب فى التلوث وتضمين النفقات البيئية ضمن نفقات الإنتاج وهو ما يؤدي إلى تحسين شروط التجارة بالنسبة لمصر لاسيما في المنتجات التي تلعب الجودة البيئية دورا هاما فيها مثل المنتجات الغذائية والحيوانية وغيرها بحيث يتم التركيز على الأسواق الخارجية، وكذلك الأسواق التي ترتفع فيها درجة الوعي البيئي مثل أسواق الدول المتقدمة، وبالتالى يتم اشتراك المستورد الأجنبي في تحمل نفقات المحافظة على البيئة المصرية.

أن السياسات البيئية المصرية في المرحلة الراهنة يجب أن تعمل على خفض التلوث إلى أقصى حد بأقل نفقة ممكنة، وهو ما يمكن تحقيقة على محورين أحدهما في الأجل القصير والآخر على المدى البعيد، فعلى المدى القصير، فإن تطبيق الأنماط والمعايير البيئية دوليًا يجب ألا يحدث أثرا سلبيا على صادراتنا، وذلك بمتابعة وتقييم ما يتم إقراره دوليا في هذا الشأن بحيث لا يتم اتخاذ هذه الشروط والمعايير البيئية كإجراء من إجراءات الحماية التجارية ضد الصادرات

---

(١) د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٧ – ١١٠.

المصرية، ذلك أن عدم تنفيذ أو تطبيق ما يتم إقراره دوليا من سياسات بيئية قد يزيد من تلوث البيئة، ومن ثم سوف يؤثر سلبيا فى تجارة مصر الخارجية.

وعلى سبيل المثال، فبالنسبة للإنتاج الزراعي المصري فإنه ما زال الاستخدام للأسمدة والمبيدات كثيفاً نسبيا في زراعات القطن والأرز والخضراوات، مما يعرض صادرات مصر الزراعية للخطر لاسيما في ظل الاهتمام العالمي بمعايير الجودة البيئية خاصة في أسواق الدول المتقدمة(١).

وقد تعرضت الصادرات الزراعية المصرية لرفض الكثير من شحناتها من البطاطس وبعض المنتجات الزراعية المصنعة لأسباب بيئية، كما أنه في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية يزداد الاتجاه نحو استيراد سلع أجنبية مماثلة للسلع المحلية، ومع صعوبة الرقابة الواجبة على كل الواردات للسوق المصرية من الخارج، فإنه كثيرا ما تدخل سلع لا تتوافر فيها الشروط البيئية إلى داخل الدولة، وتصبح المسالة أكثر خطورة عندما يتعلق الأمر بالسلع الغذائية الرئيسية والحيوانية(٢).

وعلى الأجل الطويل، فلابد من التركيز على أهمية التعاون بين جهاز شئون البيئة والأنشطة الإنتاجية (الزراعية والصناعية) والتجارية بحيث تتجه الأنشطة الإنتاجية والاستثمارات في المستقبل نحو إنتاج سلع تتوافر فيها المواصفات البيئية من حيث الجودة والتغليف طبقا للمعايير الدولية حتى يمكن للسلع المصرية أن تجد طريقها نحو الأسواق الدولية دون عوائق قد تكون راجعة لأسباب بيئية.

---

(١) د. محسن هلال، موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٨٨ – ٣٨٩.

(٢) د. حمدى عبد العظيم، الجات والتحديات، سلسلة إصدارات مجلة النهضة الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، فرع طنطا، ١٩٩٦، ص ٦٣.

وتتطلب الطبيعة الخلافية بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة ضرورة العمل على إيجاد وسائل لتحسين التنسيق بين تحرير التجارة والسياسات البيئية وذلك عن طريق التوفيق بين سياستين وهما تعزيز النمو الاقتصادي من خلال التجارة الحرة وحماية البيئة.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف إدخال بعض التعديلات على قواعد منظمة التجارة العالمية (WTO) بحيث تتسع تلك القواعد لتشمل بعض المبادئ الاقتصادية في مجال البيئة، مثل مبدأ تحمل الذين يتسببون في تلوث البيئة جزءًا من نفقات حماية البيئة والمحافظة عليها.

كذلك فإنه يمكن إدخال الإجراءات البيئية المتعلقة بالتجارة ضمن قواعد منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل التوفيق وتحرير التجارة وحماية البيئة في نفس الوقت، وتسمح تلك الإجراءات للدولة المستوردة بأن تقوم بفرض بعض الرسوم البيئية على الواردات من الدول التي لا تلتزم بمراعاة القواعد والمعايير البيئية التي يتم إقرارها بواسطة منظمة التجارة العالمية، وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية من الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان الأعضاء الأقل نموا، بإعطائها مهلة زمنية أطول للالتزام بهذه المبادئ الجديدة، وذلك بهدف المحافظة على الفرص المتاحة لصادرات الدول النامية.

٢- دور الدولة فى مجال حماية البيئة فى ظل العولمة:

إن الاقتصاد الوطني جزء متفاعل مع الاقتصاد العالمي، ومشاركة الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي بما يعود عليه بالعائد الإيجابي، تحكمه ضوابط مالية (آليات السوق)، وقد ترفع اتفاقية منظمة التجارة الدولية حواجز الأدوات المالية التي تعوق تدفق التجارة، وتبقى حواجز المواصفات البيئية.

وعلى المستوى الدولي فإن إجراءات حماية البيئة تؤثر في العلاقات الاقتصادية بين الدول في مجال تحمل تكاليف تلك الإجراءات، فقد تمسكت الدول

النامية بأن الإنفاق على برامج الحفاظ على البيئة يعوق سبيل تقدمها، ويجب أن

• تتحمل الدول الصناعية العبء الأكبر في هذا الخصوص أو على الأقل يجب أن تؤخذ إمكانياتها الاقتصادية في الاعتبار عند وضع المعايير والمقاييس الدولية للتلوث.

وقد أضافت العولمة بعدا جديدا لتحديات نضوب الثروة السمكية ومشاكل التصحر والتأثير العكسي لتغير المناخ، ووقوع الكوارث الطبيعية، وقضايا تلوث الهواء والماء والحياة البرية والبحرية التي تحرم الملايين من البشر من المعيشة الكريمة، إضافة إلى ما شملته العولمة من اندماج سريع للأسواق وتحريك رءوس الأموال، وتدفق الاستثمارات حول العالم، وأن فوائد وتكلفة العولمة لم تتوزع بالتساوي؛ فالدول الفقيرة تواجه مصاعب كبيرة في مواجهة هذه التحديات.

وإمكانياتنا المادية محدودة وكل المشاريع التي تنفذ أو التي نفذت كانت ممولة من الدول المانحة وعلى سبيل المثال لا الحصر كان في مقدمة الدول المانحة هولندا، اليابان، فرنسا، كندا، ألمانيا، السويد، ودول أخرى.

وتلعب حماية البيئة دورًا مهمًا وبارزًا في التعاون الإنمائي الثنائي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والبلدان النامية، ومنذ عام ١٩٨٨ لم تعد ألمانيا تقدم معونات إنمائية إلا بعد ربطها بموضوع حماية البيئة والموارد الطبيعية، بل ذهب الاهتمام بالبيئة إلى حد عقد اتفاقات واضحة وصريحة مع بلدان أمريكا اللاتينية وآسيا وشمال أفريقيا على أن تحتل مشاريع حماية البيئة مكان الصدارة في مشاريع التعاون الإنمائي.

ويقدم الخبراء الألمان في عدد من دول العالم الثالث المساعدة للتخلص من القمامة بطريقة تحمي البيئة من التلوث، وتساعد ألمانيا بعض هذه الدول في خفض كميات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة من محطات الطاقة العاملة بالفحم، كما يقوم الخبراء الألمان بمراقبة نوعية المواد المستعملة في حماية المزروعات وطرق

استخدامها، أما المختبرات اللازمة لذلك فتشارك ألمانيا في تجهيزها وتقدم للعاملين فيها الخبرات العلمية التي يحتاجونها لتنفيذ مهمتهم.

وتعود الخبرات والفوائد التي كسبتها ألمانيا بفضل الشروط القاسية التي تفرضها بخصوص حماية البيئة على دول العالم الثالث بالمنفعة، وبصورة عامة تدعم السياسة الألمانية للتعاون الإنمائي قضايا البيئة على ثلاثة مستويات.

فهناك مشاريع محددة ترمي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحافظ في الوقت نفسه على الطبيعة وتحمي الموارد الطبيعية، كما أن جميع إجراءات التعاون المإلي والتقني تخضع لفحص دقيق بغرض التأكد من ملاءمتها للبيئة، والى جانب هذا يشارك الألمان مشاركة فعالة في برامج التوعية البيئية وفي نشر الثقافة البيئية في البلدان الشريكة.

غير أن التجارب أثبتت أن المشاريع البيئية تبقى ذات تأثير ضعيف إذا لم يهتم البلد النامي من جانبه بوضع الشروط التنظيمية العامة المناسبة، ولا ينطبق ذلك على حماية البيئة والموارد الطبيعية وحسب، بل لا يمكن لمثل هذه الاستراتيجية أن تحقق النجاح بدون توفر الشروط العامة المناسبة.

وتنفق الحكومة الألمانية الاتحادية اليوم على حماية البيئة في البلدان النامية أكثر من ربع الأموال المخصصة لمعونات التنمية، وتمثل حماية البيئة إلى جانب مكافحة الفقر، وفرض التعليم والتدريب المهني، أحد مراكز اهتمام هذا التعاون، إن حماية البيئة ستظل في المستقبل، إلى جانب مكافحة الفقر، أهم هدف من أهداف التعاون الإنمائي الدولي.

٣- دور الدولة فى مجال حماية البيئة من خلال استخدام أكثر كفاءة وفاعلية للمعونة الأجنبية[١]:

- ضرورة تطوير وتحديث الاستراتيجيات القومية للبيئة وخطط العمل المكملة لها، واعتبارها جزءًا لا يتجزأ من خطة التنمية المصرية، والوصول إلى

---

(١) د. ليلي مصطفى البرادعي: " إدارة المعونات الخارجية الموجهة إلى مجال البيئة في مصر" مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، العدد الرابع، يونيو، ٢٠٠٠، ص ١٥٠ – ١٥١.

اتفاق بشأن هذه الاستراتيجيات من كل الأطراف المعنية حيث إن تطوير استراتيجيات بيئية محددة ووضع أولوياتها وخطط العمل لها تكون الخطوة الأولى نحو تنسيق أفضل للمعونات على المستوى القومي وتؤدي إلى توجيه المساعدات الخارجية لخدمة الاحتياجات والأولويات القومية الحقيقية.

- تعزيز قضية حماية البيئة لتصبح أولوية على رأس جدول أعمال الحكومة المصرية فكلما زادت أهمية البيئة كقضية تحظى بالاهتمام السياسي، ازدادت الموارد المالية المتاحة وازدادت السرعة في الوفاء بالالتزامات المصرية تجاه المشروعات التي تدعمها الهيئات المانحة.
- ضرورة التحديد الواضح لأدوار ومسئوليات كل الأطراف المشاركة في إدارة معونات البيئة في مصر.

رابعًا: دور الدولة فى مجال حماية البيئة من خلال سن التشريعات والقوانين:

تتبنى الدولة أسلوبي التشريعات القانونية والأدوات الاقتصادية وأهمها الغرامات والحوافز، وذلك طبقًا لنص المادة ١٨ من قانون البيئة(١).

وتقوم التشريعات الحكومية على الفكرة التقليدية للضبط والسيطرة الحكومية Command and Control، ويمثل ذلك الأسلوب مجموعة من القواعد الإدارية التي تحدد سلوك الأفراد من خلال حظر القيام بأفعال تنال من الاستقرار البيئي، وتفرض عقوبات محددة على المنتهكين لتلك القواعد، ويتطلب قدرات إدارية معقدة لإحكام عملية الرقابة والتنفيذ(٢).

١- وتسعي وزارة البيئة إلى تطبيق أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ من خلال سياسات الالتزام والإلزام طبقا لما يلي:

---

(١) خالد زكريا أو الدهب: " دور القطاع الخاص المصري في حماية البيئة " مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة " أوراق غير دورية " " البيئة والتنمية " العدد التاسع، نوفمبر ١٩٩٩، ص ١١٦.

(٢) خالد زكريا أبو الدهب، المرجع السابق، ص ١٠٥.

١. في مجال الالتزام:

توفير حزم التمويل اللازمة لدعم مشروعات مكافحة التلوث، من خلال التعاون مع مؤسسات التمويل الدولية، كذلك مساهمة القطاع الخاص المصري بالاستثمار في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى قيام جهاز شئون البيئة بإصدار توجيهات إرشادية فنية في العديد من مجالات الإدارة البيئية مثل:

- تقويم الأثر البيئي .
- الطرق القياسية لتحليل الانبعاثات وغيرها .
- تنفيذ العديد من برامج التدريب،وإعداد الكوادر الفنية في القطاعات المختلفة .

٢. في مجال الإلزام:

- وقف الصرف الصناعي على نهر النيل .
- التفتيش البيئي على المنشآت الخاضعة لأحكام القانون، في كافة أنحاء الجمهورية وتكونت هذه اللجان من خبراء فنيين ومفتشين من وزارة البيئة، ووزارة الأشغال العامة والموارد المائية.

خامسًا: تفعيل الجهود التى تبذلها الدولة فى مجال حماية البيئة المصرية:

لقد أصبح من المهم والضروري وقف التدهور البيئى المستمر والمتواصل وذلك من خلال تضافر كافة الجهود من جميع عناصر منظومة حماية البيئة فى مصر التى تبدأ بالفرد وتتكامل مع دور الدولة من ناحية، ودور قطاعي الأعمال العام والخاص والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى من ناحية أخرى.

ويقوم جهاز شئون البيئة بصفته الجهة المختصة بالمهام التي من شأنها المحافظة على البيئة ومنع تدهورها بما يأتي:

١- مراجعة حالة البيئة وتقويمها وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية.

٢- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣- إعداد مقاييس حماية البيئة وإصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

٤- إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسئولياته.

٥- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس والمعايير البيئية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية والمرخصة.

٦- متابعة المستجدات في مجالات البيئة، وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

٧- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات.

ومن أهم القضايا البيئية فى مصر التى يجب بذل جهود كبيرة فى علاجها:

(١) في مجال ترشيد استخدام الموارد المائية:

-الحد من تلوث نهر النيل من خلال مشروع معالجة مخلفات الصناعة، ومشروع معالجة الصـــــرف الصحي للملاحة النهرية.

- استعادة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها للانتفاع بها واستخدامها للري.

-ضرورة استخدام طرق الري الحديثة (الرش بالتنقيط) في الأراضي الرملية والجيرية والحد من استخدام الري بالغمر، وتطوير الترع وتبطينها.

- اختيار وتركيب عدادات للمياه في المنازل وإحكام الرقابة من أماكن الاستخدام العام للمياه لتقليل الفاقد من مياه الشرب وكذا إصلاح عيوب المواسير والتركيبات الصحية.

(٢) في مجال التنمية الزراعية:

- حماية التربة الزراعية من خلال الحد من رش المبيدات وترشيد استخدام الأسمدة الكيماوية، واستخدام الطرق الحديثة فى عملية الرى والصرف الزراعي ومراقبة تنفيذ القانون الخاص بحماية التربة من التلوث والتجريف، وإقامة المباني والمنشآت عليها.

- الحد من تجفيف البحيرات والعمل على توسيعها وتعميقها ومنع تلوثها.

- التحفظ الشديد في استخدام الكيماويات (المبيدات والمخصبات والعمل على استخدام الطرق الحيوية في مقاومة الآفات).

- مراعاة توصيات الأمم المتحدة الخاصة بالامتناع عن استخدام الكيماويات والمبيدات التي لا يصرح باستخدامها.

(٣) في مجال التنمية الصناعية:

- الاهتمام بعمليات التجديد والإحلال بالمصانع وتطبيق التكنولوجيا النظيفة والمستخدمة في معظم دول العالم، بالإضافة إلى التركيز على عمليات الصيانة الدورية للآلات والمعدات.

- العمل على توفير الاستثمارات اللازمة للقطاعات الصناعية المختلفة لمعالجة مخلفاتها.

- العمل على زيادة الانضباط والوعي داخل المصانع للتقليل من التلوث.

- الاهتمام بتركيب مصائد الزيوت والشحوم عند وجودها بتركيزات عالية في المخلفات والتخلص من المواد العالقة ذات الحجم الكبير، والتخلص من المواد ذات السمية.

- توفير آليات محلية لمكافحة التلوث وإدارة البيئة في المجمعات الصناعية الكبرى يوكل إليها إعداد وتنفيذ خطط للمعالجة المركزية ورقابة المخلفات الخطرة.

- إنشاء قاعدة للمعلومات البيئية تساعد على تحديد المعايير الخاصة بالملوثات الصناعية السائلة.

- تشجيع البحث العلمي للإسهام في دراسات تطوير طرق الإنتاج بما يضمن الحفاظ على الموارد وتحسين البيئة.

- فرض غرامة على المؤسسات الصناعية المخالفة.

- إعداد اللوائح والتوجيهات الإرشادية في مجال السلامة المهنية وخطط الطوارئ للحوادث الصناعية لضمان المواجهة الفعالة في حالة انتشار الكيماويات الضارة في البيئة.

(٤) في مجال حماية الهواء من التلوث:

- حماية الهواء من التلوث من خلال التصنيع المحلى لمرشحات أتربة الأسمنت، وتحديد معايير عوادم السيارات، وزيادة الرقعة الخضراء، وعمل مصدات للرياح، ووضع القاعدة التشريعية للسيطرة على ملوثات الهواء ضمن قانون حماية البيئة.

(٥) في مجال حماية البيئة البحرية:

- حماية البيئة البحرية من خلال عمل مسح ورصد لجميع مصادر تلوث الشواطئ ودعم أنظمة حمايتها، ومراقبة السفن والحد من الصرف الصناعي والصحي.

(٦) في مجال التنمية الاجتماعية (التعليم والتدريب والسلوكيات):

- تنمية الوعي البيئي لدى الجماهير.

- تنمية الموارد البشرية وسد احتياجات قطاع البيئة من العمالة المدربة.

- إعداد الكوادر اللازمة لحماية البيئة والإنسان من أنواع التلوث المختلفة بالتوسع في أقسام الهندسة الصحية بالجامعات.

(٧) في مجال التعليم والإعلام والتوعية البيئية :

- دعم الإعلام الجماهيرى البيئي في التليفزيون والإذاعة، وتعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام.

- زيادة مساهمة التغطية الإعلامية في كافة الصحف والمجلات حول قضايا البيئة .

- تنمية دور الدولة فى مجال التعليم والبيئة من خلال المناهج المدرسية، وزيادة الأنشطة التعليمية في مجال البيئة، وتضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

- تعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

- وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

- دعم وتطوير منظومات التعليم والتأهيل والتدريب لتحويل الأفراد إلى ثروة بشرية قادرة على النهوض بمسئوليات التنمية المستدامة.

- الإسهام الإيجابي لكافة المواطنين، وصناع القرار وواضعي السياسات، والقائمين على التنفيذ والمتابعة اليومية لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

- إعداد برامج للتوعية والتثقيف فى مجال البيئة تسهم فيها منظومات التعليم والإعلام والجمعيات الأهلية.

(٨) فى مجال المحميات الطبيعية:

الحفاظ على الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض وإنشاء محميات طبيعية نموذجية للحفاظ على البيئة وتنميتها وتعميق الوعى البيئي ومقاومة بعض مظاهر التلوث الناجمة عن الطفرة التكنولوجية والصناعية الهائلة التي تشهدها المنطقة، ومن أهم المحميات الطبيعية فى مصر:

- محمية رأس محمد وجزيرة صنافير وتيران بجنوب سيناء وتتميز بالشعاب المرجانية الفريدة والحيوانات البحرية والكهوف المائية والتكوينات الجيولوجية.

- محمية سانت كاترين بجنوب سيناء تتميز بالجبال التاريخية والتراث الثقافي الديني.

- محمية وادى العلاقى بأسوان وتعد منطقة خصبة لدراسات الجيولوجيا والحيوان والنبات.

- محمية الزرانيق ومنطقة الأحراش الساحليه وشمال سيناء وهى تمتد من العريش حتى الحدود الدولية برفح وتعد مأوى للحيوانات والطيور البريه.

- محمية أشتوم الجميل وجزيرة تنيس ببور سعيد وهى تعتبر محطة رئيسية للطيور المهاجرة أثناء رحلتها فى موسمي الخريف والربيع.

(٩) فى مجال تبني برامج عملية محددة تجعل البيئة صحية مثل استخدام التكنولوجيا النظيفة، واستخدام الطاقة النظيفة، وإعادة استخدام الموارد وتدويرها.

(١٠) فى مجال تعميق الشراكة على المستوى الثنائي الإقليمي والدولي في مجال البيئة حيث تقوم مصر بدور فعال في المفاوضات الجارية الخاصة

ببعض الاتفاقيات الدولية مثل حماية طبقة الأوزون، وتغيير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتصحر.

(١١) في مجال الاستراتجيات الخاصة لمواجهة مشكلة تلوث الهواء حيث قامت وزارة البيئة بوضع ملامح استراتيجية لمواجهة مشكلة تلوث الهواء من خلال التوسع في استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة لمواجهة التلوث الناتج عن النشاط الصناعي، وحرق القمامة، وعوادم السيارات، واستخدام الطاقة الكهربائية والشمسية في تشغيل السيارات بما يحقق هواء نظيفاً، ووضع خطة قومية لمواجهة التغيرات المناخية، **ومن هذه الاستراتيجيات:**

- **استراتيجية مكافحة التلوث البيئي:** وتهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات المتسببة في التغيرات المناخية والناتجة من تلوث كل من الهواء الجوي والماء والتربة والغذاء بالملوثات الكيميائية، والبيولوجية، والفيزيائية، كما تهدف إلى دراسة أسباب ظهور مشكلات التلوث البيئي المختلفة الناجمة عن زيادة استخدام الوقود إلى زيادة استخدام الكيماويات والمبيدات الزراعية والحشرية، وكذلك مشكلات ازدياد المخلفات الصناعية والأدخنة المتصاعدة، ومشكلات الزيادة في استخدام الآلات والماكينات الصناعية ووسائل النقل المختلفة وما ينبعث عنها من غازات ضارة وملوثة، وكذلك مشكلات كثرة المخلفات البلاستيكية والورقية والخشبية والعضوية.

- **استراتيجية استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة[١]:** وتهدف هذه الاستراتيجية إلى استخدام أنواع جديدة من الطاقة تقلل من انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون مثل استخدام الغاز الطبيعي وقوداً للسيارات، واستخدامه في المنازل، والحصول على الطاقة من الرياح، وزيادة استخدام الطاقة الشمسية.

---

(١) د. مجدي عزيز إبراهيم: " التربية البيئية في مناهج التعليم – رؤية لتحقيق دور تربوي تعليمي إيجـابي لحماية البيئة من التلوث" مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٨، ص ٣٧ – ٣٨.

- **استراتيجية تنمية مصبات غازات الانبعاث** : وتهدف إلى إنشاء أحزمة زراعية خضراء حول المدن والأماكن التي تزيد فيها نسبة التلوث بغاز أكسيد الكربون.

- استراتيجية الخفض والتخلص من الكيماويات المدمرة لطبقة الأوزون.

- استراتيجية مواجهة التغيرات المناخية .

النتائج:

نخلص مما تقدم إلى أن البيئة والتنمية المستدامة هما هدفان متكاملان، فالبيئة السليمة هي مصدر للتنمية المستدامة، كما أن المحافظة على البيئة تمثل أحد الأهداف الرئيسية للتنمية المستدامة، بالإضافة إلى أن تحقيق الهدفين في نفس الوقت يتطلب تنسيقًا هامًا بين السياسات البيئية والاقتصادية داخل الدولة، وفيما بين الدولة والدول المختلفة في إطار نظام تجاري عالمي يولي اهتمامًا أكثر للمشكلات والاعتبارات البيئية ولصالح الدول النامية، وذلك تمكينًا لهذه الدول من مواصلة نموها الاقتصادي والنفاذ إلى االأسواق دون عوائق أو عقبات بيئية قد تفرض عليها من قبل الدول المتقدمة.

كما ينبغي العمل على وقف تصدير المواد الملوثة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وذلك حتى لا تكون التجارة الدولية بمثابة وسيلة لنقل التلوث إلى دول العالم الثالث، مع ضرورة أن تكون هناك رقابة صارمة على السلع التي يتم تصديرها إلى الدول النامية طبقًا للاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة الصادرات التي يتم تصديرها إلى الدول النامية على سبيل إجراء التجارب، أو السلع الغذائية منتهية الصلاحية أو الملوثة إشعاعيًا، والمواد ذات الآثار الضارة على الصحة العامة مثل دفن النفايات النووية في الدول النامية، فضلاً عن تصدير التكنولوجيا القديمة لدول العالم الثالث حيث ينتج عنها معدلات تلوث مرتفعة بشكل ضار على صحة الإنسان والبيئة الطبيعية.

إن التعاون الدولي قد بات ضرورة حتمية لفعالية برامج حماية البيئة خاصة في المناطق العامة والمشتركة بين جميع الدول كالمحيطات والبحار، والفضاء الخارجي، أو في مناطق الاتصال بين الدول كالأنهار والقنوات الدولية.

ولقد أصبح التخطيط لحماية البيئة وربط النمو والتنمية الاقتصادية بهذا الهدف من المسلمات، وإن كان تحقيق ذلك ليس بالأمر اليسير نظرًا لما قد يبدو من تعارض بين أسلوب التخطيط ومعطيات نظام السوق الحر.

ولا شك أن إضفاء الإلزام على برامج حماية البيئة هو الاختيار الاقتصادي بين بدائل تحقيق هذه الحماية بهدف وضع هذه البرامج والأساليب موضع التنفيذ، وصفة الإلزام لا تتأتى إلا من تبني القانون الدولي في صورة المعاهدات الدولية، والقانون الداخلي في صورة تشريعات حماية البيئة.

التوصيات:

لقد أصبح لدى مصر إطار عام لسياسات البيئة التى أصبحت أحد أهم أضلاع مثلث التنمية، ويتم حاليا التوسع فى المساحات الخضراء، والعمل على تحسن الوضع البيئي وتقليل نسبة التلوث الناتج عن عوادم السيارات، ويجب أن تتضافر جهود الأفراد والدولة في مراحل التخطيط والتنفيذ والرقابة من أجل حماية البيئة وذلك في إطار عدة مبادئ أهمها:

أولاً: وضع خطة شاملة لعلاج التلوث الناتج في الصناعة، يتم تنفيذها على مراحل زمنية وفقًا لحجم ومدى وخطورة التلوث، كما يؤخذ في الاعتبار صيانة وتجديد المشكلات القائمة ورفع كفاءة محطات الرفع، واختيار وسائل العلاج المناسبة للظروف المحلية.

ثانيًا: استعادة مياه الصرف الصحي بعد معالجتها للانتفاع بها واستخدامها في الري.

ثالثًا: اختيار التكنولوجيا منخفضة التكاليف لعلاج المخلفات السائلة المنزلية والصناعية.

رابعًا: التنسيق بين خدمات المياه والصرف الصحي، وذلك عن طريق التكامل بين عمل الجهات المختلفة المنوط بها هذه الخدمات.

خامسًا: تشجيع الشركات والمصانع على علاج مخلفاتها السائلة قبل صرفها، وذلك بمنحها قروضًا ميسرة لمواجهة تكاليف هذه المعالجة أو إعفائها من بعض الضرائب لفترة محدودة.

سادسًا: التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتعديل القوانين المحلية وفقًا لأهداف تلك الاتفاقيات ومبادئها.

سابعًا: التعجيل بإصدار القانون الوطني لحماية المياه الساحلية.

ثامنًا: السعي إلى عقد اتفاقية بين دول حوض النيل بشأن حمايته من التلوث من المنبع إلى المصب.

تاسعًا: الربط بين التشريعات البيئية والتخطيط الإنمائي، بأن تنص التشريعات على أن يتضمن التخطيط الإنمائي عنصر التقييم البيئي للمشروعات مع وجوب تقديم تقرير تفصيلي للآثار البيئية لأي مشروع.

المراجع الأجنبية

1- A.M. Freeman and Others; "The Economic of Environmental Policy ,John Wiley &Sons Inc., New York, USA,1973.

2- A. C. Fisher and F.M. Peterson; The Environment in Economics; Journal of Economic Literature, March 1979.

3- Harold Hotelling; The Economics of Exhaustible Resources; Journal of Political Economy, April 1981.

4- Keller, Edward A., Environmental Geology, Charles E. Merrill Publishing Company; London, 1979.

5- Morgen et al, Introduction to Environmental Sciences, W. H. Freeman and Company, San Francisco; 1980.

6- Pigou, A.C., The Economics of welfare, London: Macmillan, 1932.

7- Balassa, B., The Structure of Protection in Developing Countries, Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1971.

8- Choksi, A. et al., Trade Liberalization Episodes, Ox_ Ford, England: Basil Blackwell, 1991.

9- Edwards, S., Trade Orientation, Distortions and Growth in Developing Countries, Journal of Development Economics 39, 1992.

10- Krueger, Anne O., Trade Policy and Economic Development: How We Learn, American Economic Review 87, No.1,March 1997.

11- Maskus, Keith E. and Denise Eby Konan, Trade Liberalization in Egypt, Review of Development Economics,1, 1997.

12- Todaro, Michael P., Economic Development, Seventh Edition, Addison, Wesley, 2000.

الفصل الرابع

دور الدولة فى دعم منظومة الملكية الفكرية وأثره على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر

مقدمة

تلعب المشروعات الصغيرة والمتوسطة دورًا محوريًا فى أداء اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وهو ما دفع إلى الاهتمام بتنمية ودعم هذا القطاع الهام بهدف المساهمة فى تحقيق معدلات نمو اقتصادى مرتفعة وتوفير فرص عمل لمواجهة ظاهرة البطالة فى الدول النامية.

وتواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر العديد من المعوقات أهمها المعوقات التمويلية، والمعوقات الإدارية والتسويقية، والمعوقات التنظيمية والبيروقراطية، كما تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من العقبات فى مجالات التكنولوجيا والابتكار باعتبارها العامل الرئيسى فى زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية حيث تحتاج المشروعات الصغيرة لزيادة استيعابها واستفادتها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما تركز الأولويات المتعلقة بهذه المشروعات على تحديات هامة مثل ضرورات التحديث وتحسين نظم المعلومات، وتقديم المساعدة لاستخدام التجارة الإلكترونية(١).

فقد أصبحت التجارة الإلكترونية ونمو الاقتصاد المرتبط بشبكة الإنترنت أهم سمات الاقتصاد العالمى الجديد، وارتبطت عملية النمو الإنتاجي والاقتصادى بدرجة كبيرة بوجود الابتكارات الجديدة والتطور السريع والمستمر في قطاع تكنولوجيا المعلومات؛ بما يؤدى إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي ويساهم في تحقيق رفاهية المواطن وإشباع رغباته في المعرفة والتقدم وتفجير طاقاته

---

(١) الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية:" تقرير رؤية عن مستقبل الصناعات الصغيرة والمتوسطة فـــى مصر"، ٢٠٠٤، ص ٥.

الإبداعية، وتؤدي الابتكارات الجديدة إلى موجة من التوسعات المتكررة في الإنفاق الاستثماري بما يؤدي إلى خلق ظروف النمو والازدهار في النشاط الاقتصادي(١).

ويتزايد التركيز الآن على تحفيز الصناعات الصغيرة والمتوسطة القائمة على المعرفة والابتكار والفكر الإبداعي، وهو ميدان تتفوق فيه تلك المشروعات حيث تتعاظم قيمة الفكر فى ظل التحولات العالمية المتسارعة من الاقتصاد العينى والمادى إلى الاقتصاد الرقمى والمعرفى باعتبارة سلعة اقتصادية ذات قيمة مضافة مرتفعة(٢).

وتمثل حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتكنولوجيا فى المجالات المختلفة للصناعات الصغيرة والمتوسطة إحدى الوسائل الرئيسية لتشجيع التنمية التكنولوجية من خلال نقل وتطوير التكنولوجيا وتنمية قدرات الموارد البشرية.

وتقوم فروض الدراسة فى هذا الفصل على مايلى:

١. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر العديد من المعوقات أهمها المعوقات التمويلية وعدم وجود الضمانات الكافية لعمليات الإقراض والائتمان والاكتتاب فى سوق المال.

٢. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة معوقات تسويقية وخاصة فى مجال التصدير للخارج.

٣. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة معوقات إدارية وتنظيمية وبيروقراطية وخاصة فيما يتعلق بإدارة أصول الملكية الفكرية.

---

(١) د. ناصر جلال: "الآثار الاقتصادية لحماية حقوق الملكية الفكرية مع إشارة خاصة للصناعات المرتبطة بحق المؤلف"، مؤتمر الملكية الفكرية– فرص متاحة للتنمية، مركز دراسات الملكية الفكرية، مجلس الوزراء، ٢٠٠٤.

(٢) د. لطف الله إمام صالح:" دعم منظومة الملكية الفكرية كاحد عوامل الجذب الاستثمارى فى مصر"، معهد التخطيط القومى، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

٤. تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة العديد من العقبات فى مجالات امتلاك أو استخدام التكنولوجيا والابتكارات الجديدة باعتبارها العامل الرئيسى فى زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية.

هذا ويهدف هذا الفصل إلى دراسة مايلى:

١. تقدير مدى استجابة الصناعات الصغيرة موضع الدراسة للتغيرات الناتجة عن الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية وأثر ذلك على تطوير آليات التمويل من خلال إنشاء سوق متخصصة لقيد وتداول الشركات الصغيرة ببورصتي القاهرة والإسكندرية.

٢. تقدير مدى استجابة جهات تمويل الاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال سوق المال بضمان أصول الملكية الفكرية نتيجة دعم منظومة الملكية الفكرية.

٣. أهمية الإدارة الفعالة لأصول الملكية الفكرية فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهدف التمويل من خلال تحويل تلك الأصول إلى أوراق مالية وثروة تجارية.

٤. دراسة أهمية حماية التجارة الإلكترونية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكيفية الاستفادة منها في فتح أسواق تصديرية جديدة.

٥. دراسة الآثار الإيجابية لحماية حقوق الملكية الفكرية على تشجيع الاستثمارات فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تستخدم تكنولوجيا مبتكرة ولديها الاهتمام بمجالات البحث والتطوير.

ويتم دراسة أثر دعم منظومة الملكية الفكرية على تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودور سوق المال فى تمويل تلك المشروعات فى مصر على النحو التالى:

أولاً : واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم عالميًا ومحليًا:

١. واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.

٢. واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر.

ثانيًا: منظومة الملكية الفكرية فى مصر:

١. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر .

٢. تكلفة الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثًا: حماية حقوق الملكية الفكرية واستثمارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

١. أهمية حماية حق المؤلف فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٢. أهمية العلامات الجماعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٣. أهمية براءات الاختراع للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٤. أهمية نماذج المنفعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٥. أهمية حماية الأسرار التجارية فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٦. أهمية الرسوم والنماذج الصناعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٧. أهمية حماية العلامات التجارية فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٨. أهمية المؤشرات والبيانات الجغرافية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٩. الشركات الصغيرة والمتوسطة وعقود ترخيص الملكية الفكرية.

١٠. أهمية الملكية الفكرية في دعم فرص الشركات الصغيرة في مجال التسويق والتصدير.

١١. أهمية الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات فى تسويق وتصدير منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

رابعًا : الآليات الجديدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان أصول الملكية الفكرية من خلال البورصة:

١. التجارب الدولية فى انشاء أسواق مالية للمشروعات الصغيرة.

٢. البورصة والدور المتوقع لسوق المال فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر.

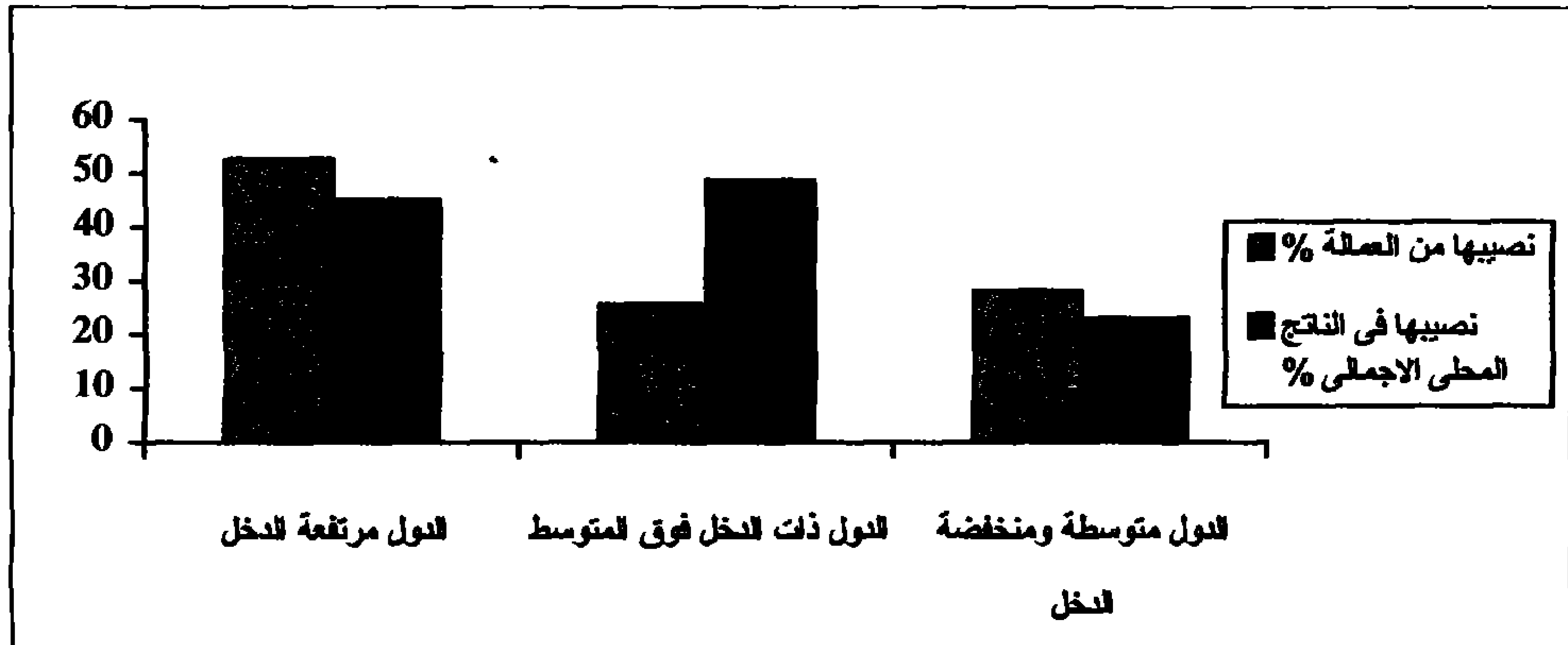
أولاً: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم عالميًا ومحليًا (الأهمية والمفاهيم الأساسية):

تتطلب أهداف التنمية الاقتصادية، والقضاء على مشكلة البطالة كإحدى المشكلات التى تواجه شباب الخريجين نقلة نوعية فى ثقافة الشباب والمجتمع وتوجهاتهم، والانحياز للعمل الحر، وتبنى مفهوم المخاطرة واقتصاد السوق، والسعى الدائم نحو التميز والمنافسة، والنفاذ إلى الأسواق الداخلية والخارجية بالأفكار والابتكارات الجادة القابلة للتنفيذ، وتحويل تلك الأفكار إلى مشروعات توفر فرص للعمل والدخل، وتمثل إضافة ملموسة للاقتصاد والناتج القومى.

١. واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم:

تستأثر المشروعات الصغيرة بأهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، وطبقًا لإحصائيات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تمثل منتجات المشروعات الصغيرة نسبة تتراوح بين ٤-٦% من الناتج المحلى الإجمالى في بلدان منظمة التعاون والتنمية، ومن المشروعات الصغيرة حوالى ١% يعتبر مشروعات عالمية وتقوم بأنشطة عابرة للقارات[١].

شكل رقم (١): مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى العمالة والناتج المحلى الإجمالى



المصدر: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، البنك الدولى، ٢٠٠٤.

---

(١) OECD, "Globalization and SME,s", Paris 1997.

هذا وتحاول بعض الدول التمييز بين المفاهيم القانونية والإحصائية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، فقد تركز بعض المفاهيم على الإيرادات مثل كندا أو على عدد العاملين مثل المملكة المتحدة، أو توليفة من عدد العاملين ومعدل دوران العمل مثل البرتغال.

وفى أغلب دول الاتحاد الأوروبى يوجد تمييز واضح بين المفاهيم القانونية والإحصائية، فالتعريف القانونى وفقًا لتوصيات الاتحاد الأوروبي يأخذ فى الاعتبار عدد العاملين، ومعدلات الدوران السنوية، وقائمة الميزانية السنوية، وفى بعض الأحوال يتم تبنى الجوانب النقدية كأساس لتعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة كما هو الوضع فى إيطاليا.

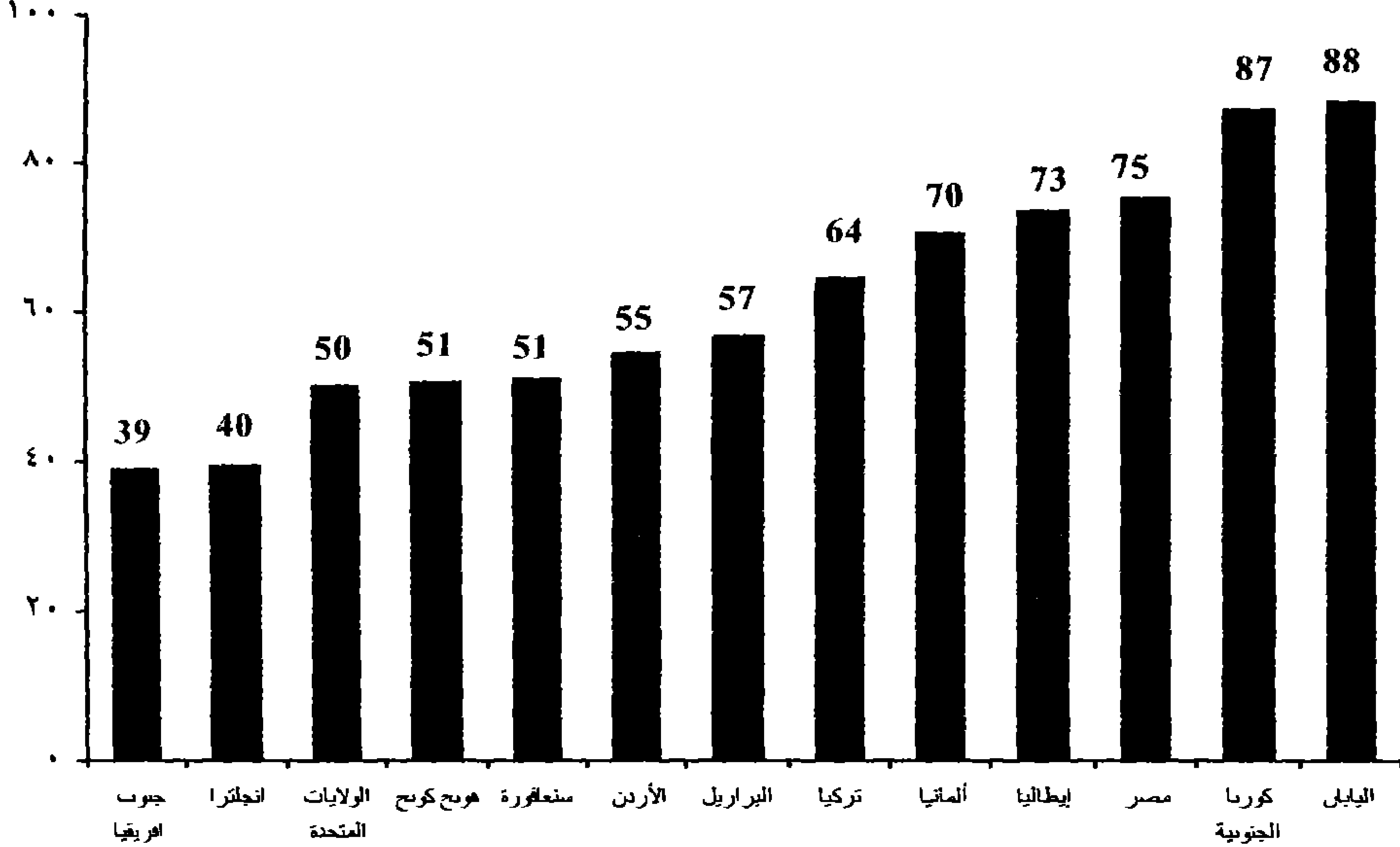
وتستخدم المجر التعريف القانونى المؤسس على أرقام العمال ومعدل دوران العمل، وفى كوريا يتم استخدام عدد العاملين فى معظم القطاعات باستثناء قطاعات الإنتاج غير السلعية حيث تستخدم المتحصلات أو الإيرادات السنوية.

وهناك عدة معايير لتعريف هذه المشروعات، منها من يحددها بعدد العمالة أو حجم رأس مال المشروع أو الدخل السنوي، وتختلف هذه المعايير من دولة إلى أخرى حيث يعتبر المشروع صغيرًا في كل من بلجيكا واليونان إذا كان عدد العاملين لا يزيد عن ٥٠ عاملا، بينما يصنف فى الولايات المتحدة الأمريكية على أنه مشروع صغير إذا كان عدد العاملين لا يزيد عن ١٠٠ عامل.

وتستخدم اليابان تعريفًا ثنائيًا يضم عدد العاملين وحجم رأس المال حيث يتم الاعتماد على قوة العمل المنتظمة ورأس المال والاستثمار لتحديد حجم المشروعات؛ فنجدها تعرف المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الصناعة والتعدين والمواصلات والانشاءات بأنها المشروعات التي يقل رأس مالها عن ١٠٠مليون ين ويكون فيها عدد العاملين أقل من ٣٠٠ عامل، أما المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في تجارة الجملة فهي التي يقل رأس مالها عن ٣٠ مليون ين،

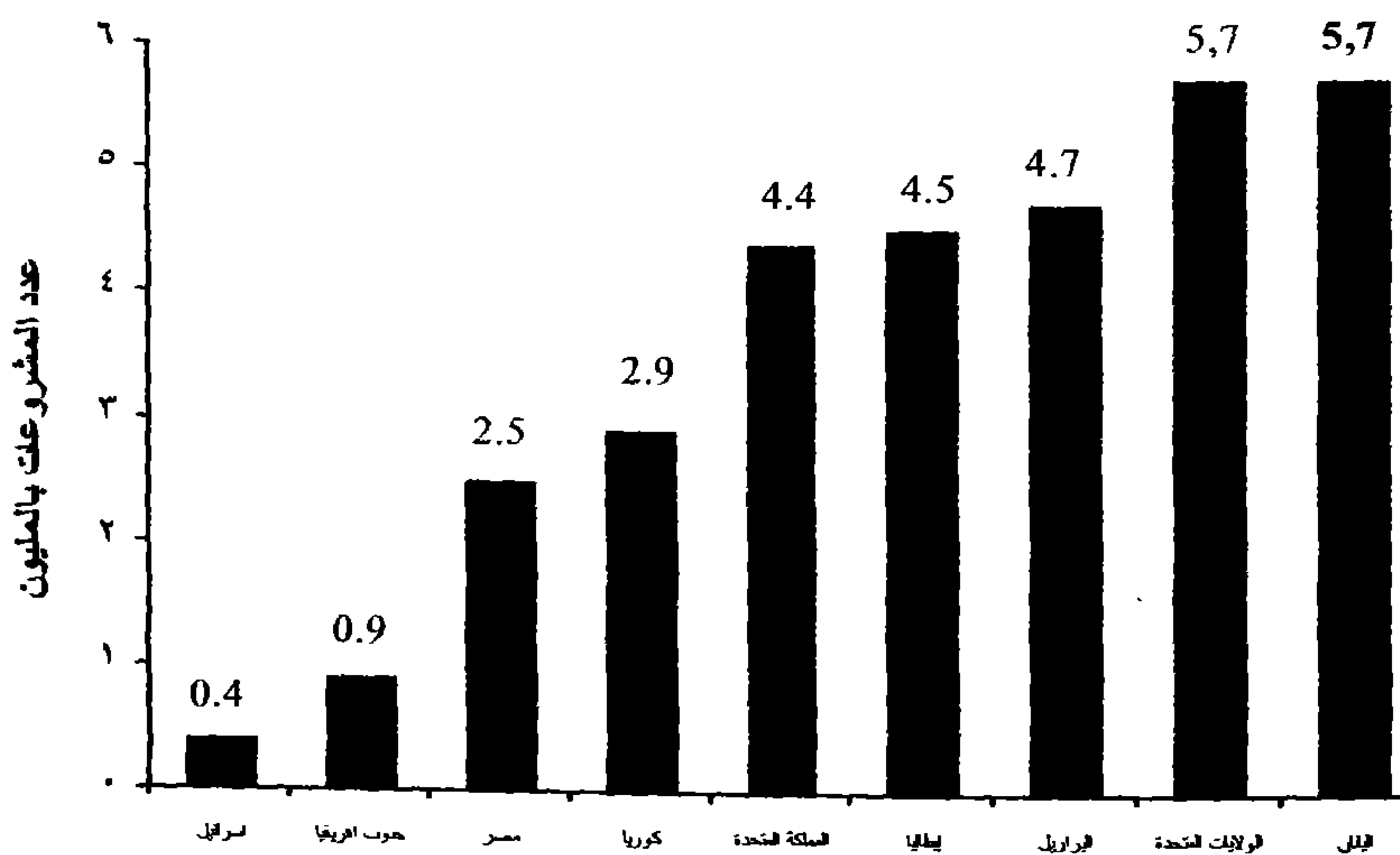
ويكون عدد العاملين فيها أقل من ١٠٠ عامل، والمشروعات التي تعمل في مجال الخدمات تلك التي يبلغ رأس مالها ١٠مليون ين ويعمل بها ٥٠ عاملا.

شكل رقم (٢): نسبة العمالة فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى بعض دول العالم



وبغض النظر عن الأخذ بمعيار حجم رأس المال أو عدد العمالة في هذه المشروعات، فإن المؤكد أن هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة تستأثر بأهمية بالغة في الاقتصاد العالمي.

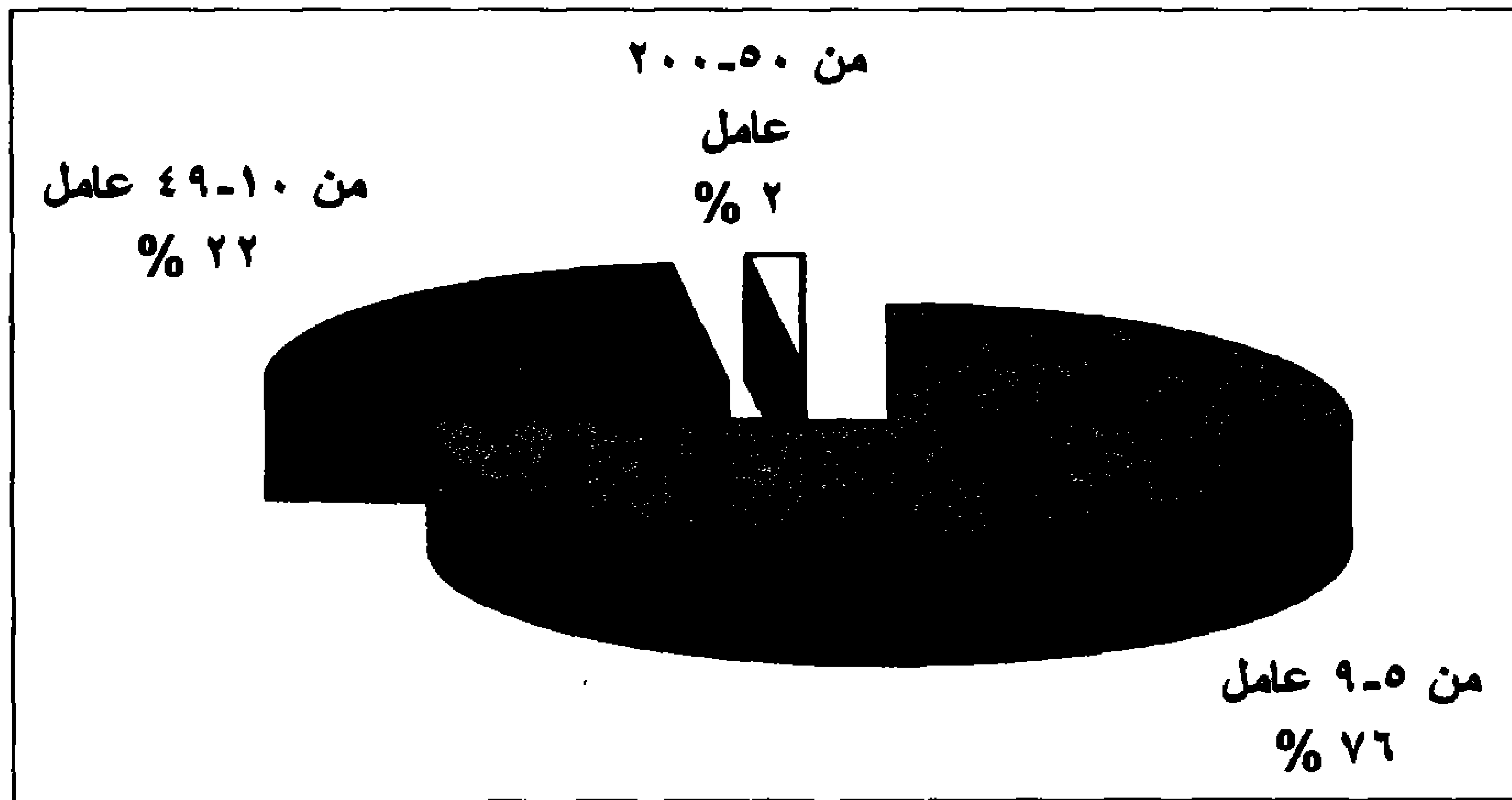
شكل رقم (٣): عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى بعض دول العالم



٢. واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر(١):

منذ صدور قانون الصناعات الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية فى مصر تم تعريف المشروع الصغير بأنه المشروع الذى يبدأ رأس ماله من ٥٠ ألف جنيه وحتى مليون جنيه، أما المشروع متناهى الصغر هو الذى يقل رأس ماله عن ٥٠ ألف جنيه.

شكل رقم (٤): تصنيف الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العاملين



وتبلغ حجم الشركات الصغيرة التى يتراوح عدد العاملين بها من ٥-٩ عمال نسبة ٧٦% من حجم الشركات الصغيرة والمتوسطة فى مصر، على حين تصل حجم الشركات التى يتراوح عدد العاملين بها من ١٠-٤٩ عاملاً نسبة ٢٢%، والشركات التى يتراوح عدد العاملين بها بين ٥٠-٢٠٠ عامل نسبة ٢ % من حجم الشركات الصغيرة والمتوسطة(٢).

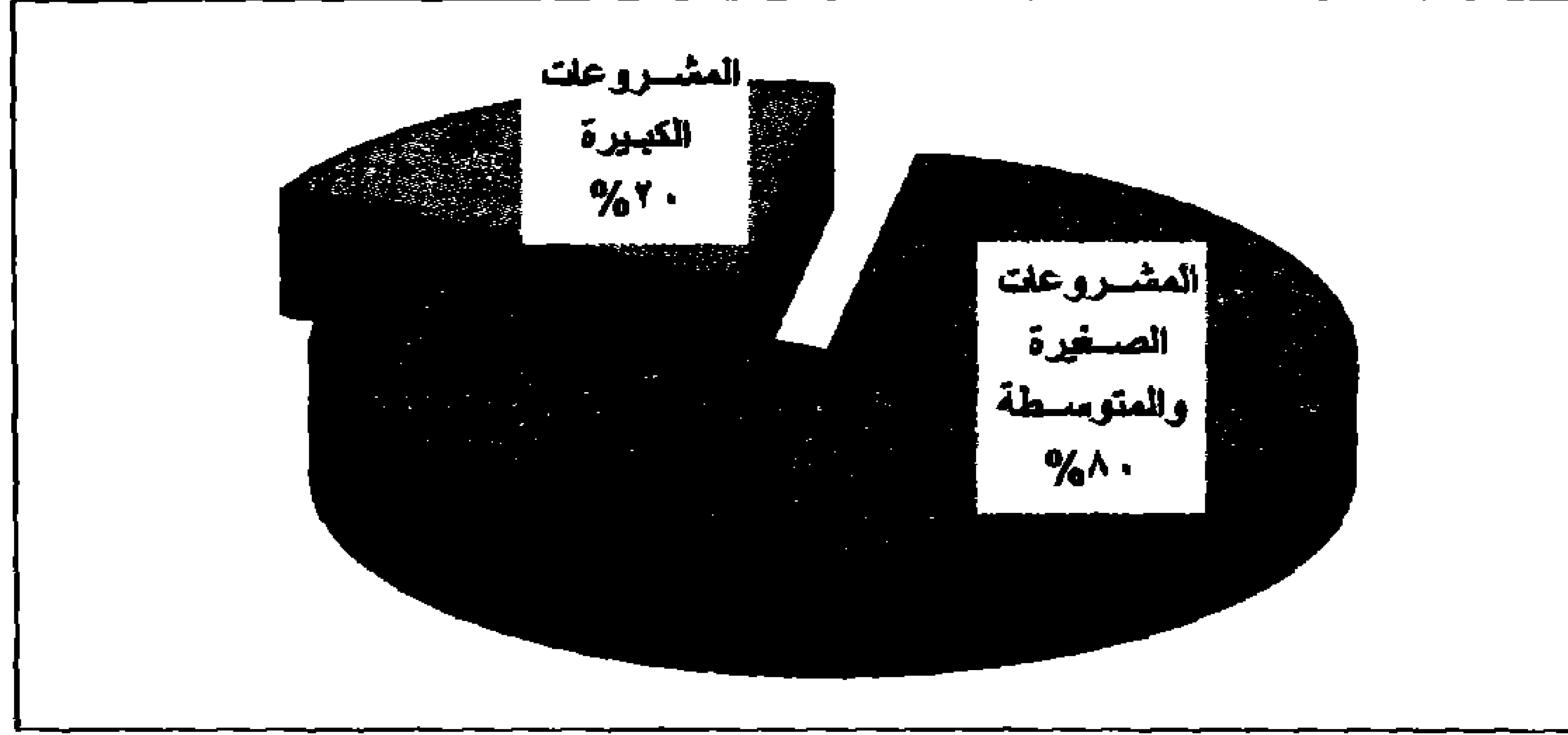
---

(١) د. محمد عمران، "بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر"، بورصتى القاهرة والإسكندرية، بحث بمؤتمر البورصة، معهد التخطيط القومى، فبراير ٢٠٠٧.

(٢) Amro I. Abouesh; "SME Financing in Egypt"; CIPE Conference; Cairo; November 2006.

شكل رقم (٥): مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

فى الناتج المحلى الإجمالى



وقد بلغت عدد المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر ٢,٥ مليون مشروع (توظف أقل من ١٥ عاملاً)، منها ٣٩ ألف مشروع جديد سنويًا.

شكل رقم (٦): مشاركة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى العمالة



وطبقًا للقانون يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالعمل على تحقيق الأهداف الرئيسية فى مجال إقراض المشروعات الصغيرة الجديدة، ومساعدة المشروعات القائمة على التطوير، وتمويل عمليات الإحلال والتجديد وذلك من خلال توفير

التسهيلات الائتمانية لإقامة هذه المشروعات تحقيقا لتنفيذ برامج تساعد على خلق فرص عمل جديدة بما يحد من معدلات البطالة، ودعم دور القطاع الخاص فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى إطار خطة التنمية الاقتصادية القومية، كذلك العمل على رفع القدرات المؤسسية للجهات الوسيطة من جمعيات أهلية وبنوك، وتوجيه التمويل الداخلى والمنح الدولية لخدمة محدودى الدخل من الراغبين فى إقامة مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر بحد أدنى ٢٠ ألف جنيه للفرد.

وعلى الرغم من أن مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تتعدى نسبة ١٠ % فى التكوين الرأسمالى فى مصر، فإنها تمثل نسبة ٨٠% من القيمة المضافة فى النشاط الاقتصادى.

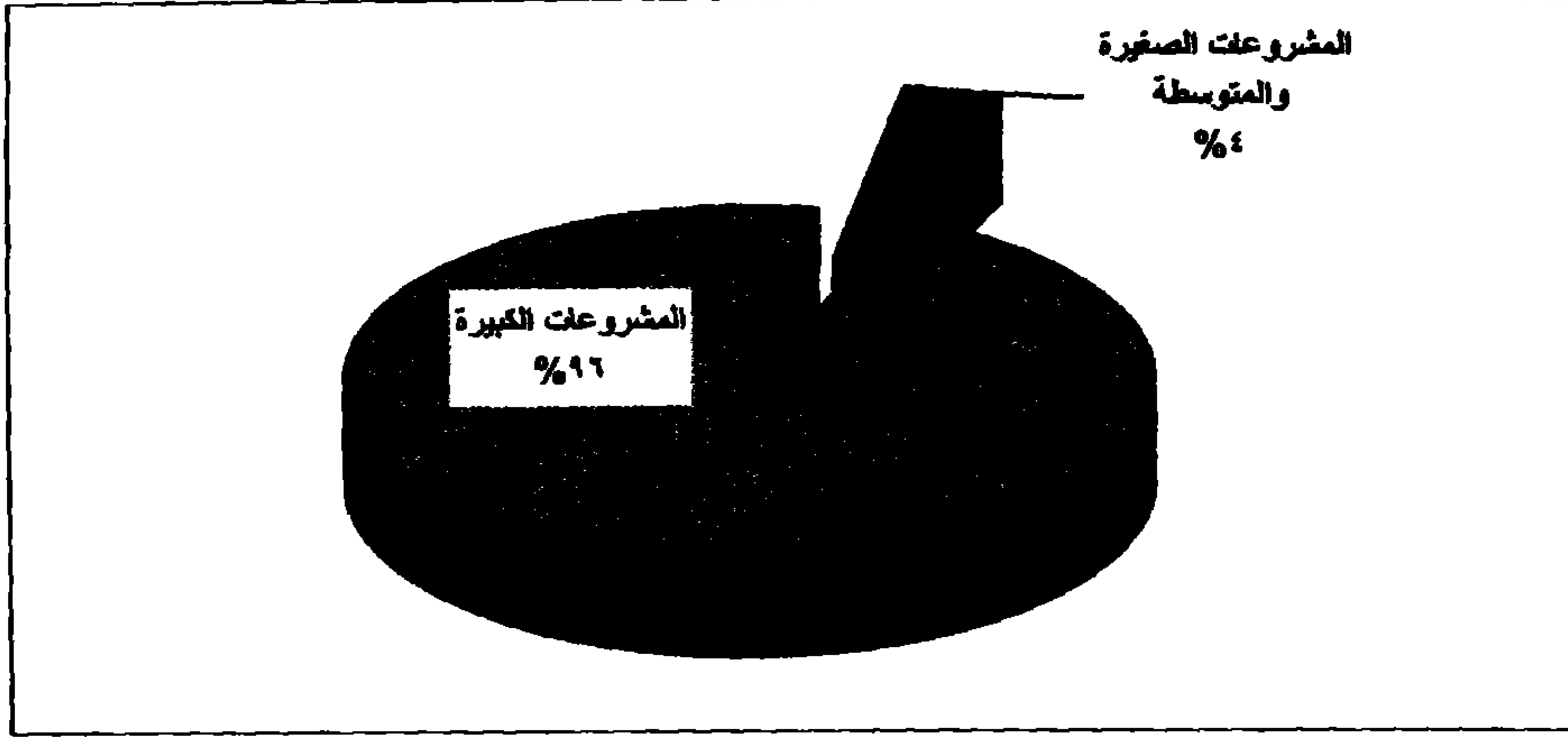
شكل رقم (٧): مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة

فى التكوين الرأسمالى



هذا وتسهم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة ٤% فقط من حجم الصادرات وهى نسبة ضئيلة توضح ما يعنيه هذا القطاع من مشكلات تسويقية ومعوقات وقيود وعدم خبرة فى مجالات التسويق.

شكل رقم (٨): مساهمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى حجم الصادرات



ثانيًا: منظومة الملكية الفكرية فى مصر:

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي، فمن ناحية تسابقت الدول الصناعية الكبرى في تكوين تكتلات اقتصادية عملاقة تحمى مصالحها، في الوقت الذي فتحت فيه اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) الأبواب أمام التجارة الدولية، ووفرت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الحماية للإنتاج الفكرى فى مجالات الملكية الفكرية التالية:

- براءات الاختراع ونماذج المنفعة.
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات.
- العلامات التجارية.
- المؤشرات والبيانات الجغرافية.

- التصميمات والنماذج الصناعية.
- المعلومات السرية أو غير المفصح عنها.
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- حماية الأصناف النباتية.

ونظرًا لما تشكله عملية الحماية لحقوق الملكية الفكرية كعامل أساسي للتنمية الاقتصادية فقد انضمت مصر إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) باعتبارها إحدى الاتفاقيات الملحقة باتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وكان الإقتناع بأهمية حقوق الملكية الفكرية وراء انضمام مصر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، وقد تم الموافقة على انضمام مصر إلى هذه المعاهدات فى إطار المتغيرات المتجددة والانفتاح على الأسواق الخارجية، وبما يضمن حماية حقوق الملكية الصناعية للشركات والمصانع المصرية عند منافستها للمنتجات الأخرى سواء فى السوق المحلى أو الخارجى.

هذا وقد انضمت مصر إلى وثيقة باريس عام ١٩٧١، وللاتفاقية الدولية الموقعة في برن لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع للفونوجرام في جنيف عام ١٩٧١، واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بجنيف، كما وقعت مصر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة، والاتفاقية الدولية لتسجيل المصنفات السمعية البصرية في جنيف عام ١٩٨٩.

هذا وقد أدى التزايد الهائل في استخدام التكنولوجيا الرقمية وخاصة من خلال شبكة الإنترنت إلى تعجيل العمل بالمعايير الجديدة لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف(WIPO Copyright Treaty (WCT ، ومعاهدة الويبو لحماية الحقوق

المجاورة WIPO Performance and Phonograms Treaty (WPPHT)، وتكمن أهميتهما أساسًا في الأحكام التي تأتى بحلول للتحديات التي يطرحها الاستخدام المكثف للتكنولوجيا الرقمية وتفادى القصور في الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف، ومواجهة التأثير الهائل لتقنيات المعلومات والاتصالات على إبداع المصنفات الأدبية والفنية واستخدامها، واستحداث حلول قانونية تناسب تكنولوجيا المعلومات، وإقامة توازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة المتمثلة في التعليم والبحث وإتاحة المعلومات، ويشار إلى المعاهدتين غالبا بعبارة "معاهدتي الإنترنت (The WIPO Intrnet Treaties) نظرًا لكونهما استجابة للتحديات التكنولوجيا الرقمية الجديدة، وتوضح المعاهدتان المعايير الدولية الرامية إلى منع النفاذ إلى المصنفات الابتكارية والانتفاع بها على الإنترنت دون تصريح(١).

١. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية فى مصر:

تم إصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد فوض القانون الوزراء المختصين كلا فى دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، ويضم قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أربعة أبواب مستقلة.

يتضمن **الكتاب الأول** من القانون حماية براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها (٢).

وبموجب الباب الأول من الكتاب الأول تمنح براءات الاختراع طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، ويكون جديدا، ويمثل خطوة

---

(١) د. ناصر جلال: "تطور حقوق الملكية الفكرية محليا ودوليا"، مجلة الفهرس، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، يوليو ٢٠٠٣.

(٢) د. ناصر جلال: "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة فى مصر"، مؤتمر الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٦.

إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

وبموجب الباب الثانى من الكتاب الأول يتم حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، وفى الباب الثالث يتم حماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط أن تتصف بالسرية وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذى يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعى الذى تقع المعلومات فى نطاقة، وأن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية، وأن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعاله للحفاظ عليها.

وبموجب **الكتاب الثانى** من هذا القانون يتم حماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.

ويتضمن الباب الأول من الكتاب الثانى حماية العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية باعتبار العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلاً مميزًا، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصًا ومميزًا، وكذلك أى خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو إستغلال زراعى، أو إستغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما لدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تادية خدمة من الخدمات، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

ويتضمن الباب الثانى من الكتاب الثانى حماية التصميمات والنماذج الصناعية حيث يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط، وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعى.

هذا ويقدم **الكتاب الثالث** الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الوزير المختص هو وزير الثقافة ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة لبرامج الحاسب وقواعد البيانات.

وتتمتع بالحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، وبرامج الحاسب الآلى، وقواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الآلى أو غيره، والمحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة، والمصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم)، والمصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها، والمصنفات السمعية والبصرية، ومصنفات العمارة، ومصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان والنحت والطباعة ومصنفات الفنون الجميلة، والمصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها، ومصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية والمصنفات الثلاثية الأبعاد، والمصنفات المشتقة.

وللمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

ويقدم **الكتاب الرابع** الحماية للأصناف النباتية.

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثانى والرابع للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية بالقرار رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣، أما اللائحة التنفيذية الخاصة بالكتاب الثالث والخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد صدر القرار رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية لهذا الكتاب، بالإضافة إلى جدول خاص بالرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد أعقب ذلك صدور قرار وزير الثقافة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات بوزارة الثقافة المخول لها مباشرة اختصاصات مكتب حماية حق المؤلف الواردة باللائحة التنفيذية للكتاب الثالث.

٢. تكلفة الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة:

تتطلب حماية الملكية الفكرية نفقات معينة كنفقات المطالبة بالاحتفاظ بتلك الحقوق، والنفقات القانونية الناجمة عن انتهاك تلك الحقوق، وحتى يمكن توفير الحماية للملكية الفكرية في ظل قيود النفقات الخاصة بها ربما يؤدي ذلك إلى اتجاه المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم نحو التكتل معًا للتغلب على النفقات العالية التي لا يقدر عليها مشروع بعينه، أي أن الحماية ربما تؤدي إلى عمليات تحول لتلك المشروعات إلى مشروعات كبيرة الحجم.

جدول رقم (١): الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصرى
طلب للحصول على براءة اختراع[1]	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة[2]	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطى لدائرة متكاملة	١٠٠٠ عن كل طلب
الاطلاع على طلب الحصول على البراءة، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه	١٠٠
التظلم للجنة المنصوص عليه فى المادة (٣٦) من القانون	٢٥٠
طلب المعارضة فى إصدار البراءة	٥٠٠

المصدر: اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٢٩.

ويأتى التوجه ناحية التكتل أو الاندماج للتغلب على قيود النفقات التي لا تقوى عليها المشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم في الدول النامية والتي لا توفر الدعم الكافى لتلك المشروعات لتتمكن من مواجهة نفقات الحماية المرتفعة، على حين تقدم حكومات الدول المتقدمة دعمًا للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم بما يساعدها على مواجهة النفقات الخاصة بالحماية[1].

---

(١) د. ياسر محمد جاد الله محمود: "حماية الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم: الطريق إلى الاندماج"، مرجع سابق.

ويجب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع الحالات النظر في أفضل السبل لاستغلال نظام الملكية الفكرية بما يخدم مصالحها، وقد تساعد حقوق الملكية الفكرية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوانب التطور التجاري والاستراتيجي من حيث تطوير المنتج، وتسويقه وتصديره أو توسيع المشروع التجاري في الخارج عبر عقود الترخيص أو الامتياز(١).

وتساعد معرفة حقوق المشروعات الصغيرة من الملكية الفكرية وقيمتها على تحديد أنواع حقوق الملكية التي يجب اقتناؤها والحفاظ عليها واتباع أفضل السبل لإدارة أصول المشروعات من الملكية الفكرية، وتحقيق زيادة كبيرة في قيمة المشروعات الصغيرة بفضل ما تملكه من أصول الملكية الفكرية، وذلك لأن المستثمرين يحددون قيمة المشروعات على أساس الأرباح المتوقعة في المستقبل والتي قد تكون مبنية على استغلال حقوق الملكية الفكرية.

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة، (www.wipo.int/sme).

جدول رقم (٢): الرسوم السنوية المتدرجة الخاصة ببراءات الاختراع اعتبارًا من السنة الثانية لتقديم الطلب حتى نهاية مدة الحماية

الرسم بالجنيه المصرى	تاريخ الاستحقاق
٢٠	بداية السنة الثانية
٤٠	بداية السنة الثالثة
٨٠	بداية السنة الرابعة
١٠٠	بداية السنة الخامسة
١٥٠	بداية السنة السادسة
٢٠٠	بداية السنة السابعة
٢٥٠	بداية السنة الثامنة
٣٠٠	بداية السنة التاسعة
٣٥٠	بداية السنة العاشرة
٤٠٠	بداية السنة الحادية عشرة
٥٠٠	بداية السنة الثانية عشرة
٦٠٠	بداية السنة الثالثة عشرة
٧٠٠	بداية السنة الرابعة عشرة
٨٠٠	بداية السنة الخامسة عشرة
٩٠٠	بداية السنة السادسة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة السابعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة الثامنة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة التاسعة عشرة
١٠٠٠	بداية السنة العشرين

المصدر: اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٣٠.

وتشجيعًا للمشروعات الصغيرة نصت اللائحة على تخفيض الرسوم بنسبة ٥٠% للأفراد وللمشروعات الفردية والمنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن ١٠ عمال.

جدول رقم (٣):الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل علامة فئة واحدة	٥٠
٢	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات:	
	أ – عن الفئة الأولى	٥٠
	ب – عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
٣	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
٤	طلب لتسجيل علامة محلية فى الخارج (عن كل دولة)	١٠٠
٥	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه فى المادتين (٧٧)، (٧٨) من القانون	١٠٠
٦	النشر عن العلامة فى حالة قبول طلب تسجيلها	٥٠
٧	المعارضة فى قبول طلب تسجيل العلامة	٢٥٠
٨	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٦٠
٩	تسجيل علامة عن عدة فئات:	
	أ – عن الفئة الأولى	٦٠
	ب – عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٥٠
١٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠٠
١١	طلب التأشير فى صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو بعلامات أخرى	٢٥
١٢	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	٥٠
١٣	طلب شطب علامة مسجلة	٥٠
١٤	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية علامة، أو علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص، أو بانتقال ملكية علامات مرتبطة، أو بمنح حق الانتفاع بها طبقًا لما يلى:	
	– إذا قدم الطلب قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
	– إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥

تابع جدول رقم (٣): الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٢٥
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٦٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	١٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٧٠
١٥	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
١٦	طلب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقًا لما يلى:	
	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٥٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٠
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	٦٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٣٥
	- إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	١٠٠
	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	٥٠
١٧	النشرة عن رهن العلامة	٥٠
١٨	طلب شطب التأشير فى السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة:	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	٢٥
١٩	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة:	
	- عن العلامة الواحدة	٥٠
	عن كل علامة من العلامات المرتبطة	١٥

تابع جدول رقم (٣): الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
٢٠	طلب تجيد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية:	
	١ – عن فئة واحدة	٥٠
	٢ – عن عدة فئات:	
	أ – عن الفئة الأولى	٥٠
	ب – عن كل فئة أخرى فى ذات الطلب	٢٥
	ج – عن علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٠
	٣ – إذا قدم الطلب خلال الستة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية يستحق رسم إضافة إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٢٠٠
٢١	طلب إعادة تسجيل علامة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	١٠٠٠
٢٢	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٥٠
٢٣	طلب الاطلاع على العلامة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٥٥
٢٤	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد	٤٠
٢٥	طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب. وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	١٠٠
٢٦	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٥٠
٢٧	المعارضة فى إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	١٥٠
٢٨	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها	٧٠
٢٩	طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص	١٥٠

تابع جدول رقم (٣): الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
٣٠	طلب إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق	٢٠
٣١	طلب استيفاء البيانات المدونة فى أى طلب من الطلبات المقدمة أو تغيرها أو تصحيحها فى علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣٥
٣٢	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٥
٣٣	طلب فحص علامة قبل التقديم بطلب التسجيل	١٥٠
٣٤	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة فى الخارج	٥٠
٣٥	طلب إثبات التنازل عن علامة	٥٠

المصدر : اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٦٤-٦٧.

جدول رقم (٤): الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعى واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعى بعد الأول والمقدم فى طلب واحد	٣٠ ١٥
٢	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعى محلى فى الخارج	١٠٠
٣	التظلم للجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون	١٠٠
٤	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
٥	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٦	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٧٥
٧	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعى	١٥
٨	طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو منح حق الانتفاع: – إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع – إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع – إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	 ٧٥ ١٠٠ ١٥٠
٩	النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعى أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه	٣٠
١٠	طلب التأشير فى السجل برهن تصميم أو نموذج صناعى: – إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن – إذا قدم الطلب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن – إذا قدم الطلب بعد مضى ستة أشهر من تاريخ الرهن	 ٧٥ ١٠٠ ١٥٠
١١	النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٢	طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعى	٣٠
١٣	طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعى – إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية – إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية	 ٧٥ ١٠٠

تابع جدول رقم (٤): الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الرقم	الإجراء	الرسم بالجنيه المصرى
١٤	النشر عن تحديد مدة الحماية للتصميم أو النموذج الصناعى طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعى	٣٠ ١٥
١٥	النشر عن بيان أو أكثر مقدم فى طلب واحد من البيانات	
١٦	المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعى طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعى	١٥ ١٥
١٧	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعى لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥٠ سم وعــن كــل زيـــادة فى الطول أو العرض قدرها ٢ سم أو جزء منها	٣٠ ١٠
١٨	طلب استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
١٩	النشر عن استيفاء أو إضافة أى بيان فى السجل أو تغيير أى بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق	١٥
٢١	طلب فحص تصميم أو نموذج صناعى قبل تقديم طلب التسجيل	١٠٠
٢٢	طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعى لتسجيله فى الخارج	٣٠
٢٣	طلب الاطلاع عل التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرج أو صورة من السجل الخاص به	٣٠
٢٤	طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق عن كل ورقة	٣٠
٢٥	طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعى	١٠
٢٦	طلب الحماية الوقتية للمعارضة أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٥٠

المصدر : اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ص٦٨-٦٩.

هذا وتواجه معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات في الحصول على حماية الملكية الفكرية؛ منها عدم ملاءمة اليد العاملة لإنجاز العمل الأساسي اللازم لاكتساب الملكية الفكرية، وتستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تخفف عبء العمل والتكاليف الناجمة عن اكتساب الملكية الفكرية بطلب حماية الملكية الفكرية بواسطة ترتيبات إقليمية أو دولية عند طلب تلك الحماية في الخارج، واستخدام الخدمات الخاصة المتاحة للشركات الصغيرة كلما كانت متاحة.

ويرجع انخفاض مستوى احتفاظ المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بحقوق الملكية الفكرية لعدة أسباب، منها:

١. عدم قدرة العاملين بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة على اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسجيل الحقوق نظرًا لكونها إجراءات قانونية وفنية معقدة ونتيجة لافتقار تلك المشروعات للخبرة فى مجال الملكية الفكرية.

٢. ارتفاع تكاليف حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية وإصدار البراءة وما يصاحبها من تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم لوكلاء البراءات أو المحامين.

٣. عدم قدرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على تفهم واستيعاب أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى مشروعاتهم.

٤. ضعف إمكانيات تمويل إجراءات المطالبة بحقوق الملكية الفكرية.

٥. مواجهة تلك المشروعات لبعض الصعوبات فى زيادة المخصصات للتنمية التكنولوجية والمطالبة بحماية حقوقهم الفكرية.

٦. نقص قدرات تلك المشروعات على جمع البيانات والمعلومات عن الفن الصناعى وأحدث الابتكارات فى مجال النشاط الذى تقوم به تلك المشروعات.

٧. عدم توافر البنية الأساسية الفعالة لاستغلال تلك المشروعات حقوقها الفكرية بالصورة المناسبة، والتي تتضمن توافر مكاتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الفعالة، والقدرة على تسويق العلامات التجارية والتصميمات الصناعية.

٨. يشجع وجود مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم الأسواق التنافسية ويدعم الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

هذا وقد بدأت الشركات الصغيرة والمتوسطة في إجراء تدقيق تقييمي منتظم لأصولها من الملكية الفكرية، وأدركت في عدد من الحالات أن قيمة تلك الأصول تزيد على قيمة أصولها المادية، وينطبق ذلك في الغالب على الشركات العاملة في القطاعات التي تعتمد على المعارف بشكل مكثف وتزخر بالابتكارات أو الشركات ذات العلامات المشهورة.

ثالثًا: حماية حقوق الملكية الفكرية واستثمارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تعد المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم القوة الرائدة للابتكار حيث يمتلك أى مشروع صغير أو متوسط الحجم اسمًا تجاريًا أو علامة أو مجموعة من العلامات التجارية، ومن ثم فإن مكونات الملكية الفكرية هذه تتطلب الحماية، ويمتد الأمر إلى ضرورة حماية المعلومات ذات القيمة المرتفعة مثل قوائم عملاء المشروع التي يتعامل معها وأساليب مبيعاته.

وتعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية عنصرًا منشطًا يزود المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحافز لتزويد الأسواق بالمنتجات التكنولوجيه، ولبناء صناعة لديها إمكانية المساهمة في التنمية الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ومحفز للاستثمار فى المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحسين مناخ الاستثمار ومصداقية النظام الاقتصادي والقانونى.

وتؤدى إجراءات توفير الحماية إلى مزيد من النمو والازدهار داخليًا وزيادة القدرة على المنافسة خارجيًا، علاوة على ما تقدمه الحماية من وقف للانتهاكات والتزوير والتقليد، يضاف إلى ذلك ما يقدمه توفير حماية العلامات التجارية وقمع المنافسة المجحفة من حماية للمستهلك من الغش التجاري، كما تشجع حماية حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع على التنمية في مجالات الثقافة والفنون والتكنولوجيا، وتخلق مناخًا مواتيًا للاستثمار ومشجعًا للنمو الاقتصادي.

ومن شأن ضمان حقوق الملكية الفكرية وفقًا لأسس ثابتة وبما يتسق والمعايير الدولية أن يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا المتطورة، بما يؤدى إلى زيادة الإنتاج وخلق فرص للعمالة وتطوير البنية الأساسية التكنولوجية وتطوير المنتجات بما يزيد من قدرتها التنافسية، كما أن توفير نظم وقواعد تضمن حقوق الملكية الفكرية والاهتمام بالبحوث والتطوير (R&D) يشجع المبدعين والباحثين على الابتكار وبالتالى زيادة مستوى التقدم الثقافي والتكنولوجي.

١. أهمية حماية حق المؤلف فى تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعد انتفاع بعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة بمصنفات محمية بموجب حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة جزءًا أساسيًا من أنشطتها التجارية اليومية، مثال ذلك التسجيلات الصوتية، أو البرامج الإعلامية والإعلانية، ودور النشر، وشركات البرمجيات.

ويجب أن تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة على اطلاع كامل بما لها من حقوق في أي مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة حيث تكون الإجراءات القضائية من جراء التعدي على حق المؤلف مكلفة جدًا لذلك يجب اتخاذ التدابير الملائمة لممارسة تلك الحقوق وترخيصها وإنفاذها، وحتى إن لم تعمل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مباشرة في مجال حق المؤلف فإنها قد تنتج من حين لآخر بعض المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

ويمكن حماية المنشورات والكتيبات ومواقع الإنترنت والإعلانات على التليفزيون أو الصحف وشرائط الفيديو الترويجية بناء على تشريعات حق المؤلف، وتحتاج كل شركة تنتفع بمصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو تتعامل بها إلى ترخيص لممارسة أنشطتها حيث يقتضي الانتفاع بتلك الحقوق أو استغلالها لأغراض تجارية الحصول على ترخيص أو تنازل عن الحقوق من جهة صاحب الحق، وتشمل تلك الأنشطة استعمال أغنية مشهورة في إعلان تلفزيوني وبيع الأقراص المدمجة والأقراص الفيديو الرقمية وتوزيعها واستعمال برامج الحاسب على أجهزة الشركة.

٢. أهمية العلامات الجماعية للشركات الصغيرة والمتوسطة:

يساعد الانتفاع **بالعلامات الجماعية** الشركات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من السمعة المكتسبة من مصدر أو خصائص مشتركة في المنتجات التي تنتجها، وينطبق ذلك بوجه خاص على المنتجات أو الخدمات التي تتحدد جودتها بمصدرها أو خصائصها المشتركة.

وتستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة بفضل العمل الجماعي أن تضع حملة مشتركة لتسويق منتجاتها بالانتفاع بعلامات جماعية، وللشركات الصغيرة والمتوسطة التي تصنع منتجات متشابهة أن تستفيد من العلامات الجماعية كاساس للتجمّع مما يساعدها على التعريف بمنتجاتها لدى المستهلك وإرساء سمعة لسلعها، وهناك أيضا علامات الرقابة (التصديق) التي يمكن الانتفاع بها للتأكيد على أن المنتج يستوفي معايير محددة مما يثبت للمستهلكين أن ذلك المنتج خضع للفحص من قبل منظمة لها صلاحية الرقابة (التصديق) على المنتج وأن ذلك المنتج يستوفي المتطلبات اللازمة، وقد يساعد ذلك الشركات على تسويق منتجاتها وتحسين صورتها أمام المستهلكين.

٣. أهمية حماية براءات الاختراع في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

تمثل الأفكار الابتكارية والإبداعية جوهر المشروعات التجارية الناجحة حيث إن قيمة الأفكار في حدّ ذاتها تظل محدودة، ويجب تطويرها وتحويلها إلى منتجات ابتكارية وتسويقها بنجاح بهدف تمكين المشروعات التجارية من جني ثمار ابتكارها وإبداعها، وتؤدي الملكية الفكرية والبراءات دورًا حاسمًا في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح.

ويمكن للشركة أن تنتفع بالبراءات لتحقيق دخل من الإتاوات بواسطة ترخيص تلك الاختراعات المشمولة بالحماية بموجب البراءات لشركات أخرى تملك القدرة على تسويقها، والبراءة هى حق استئثاري يمنح لمنتجات أو طرق صنع جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنيًا جديدًا لمشكلة ما، وتكفل البراءة لمالكها حماية اختراعه حيث لا يمكن صنعه أو الانتفاع به أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة، ولمالك البراءة الحق في تقرير من الذي يجوز له الانتفاع بالاختراع المشمول بالبراءة خلال مدة حماية الاختراع، ويجوز لمالك البراءة التصريح لأطراف أخرى أو الترخيص لها بالانتفاع بالاختراع وفقًا لشروط متفق عليها، ويجوز لمالك البراءة بيع حقه في الاختراع لشخص آخر يصبح بذلك مالك البراءة الجديد، وعند انقضاء مدة البراءة تنتهي الحماية ويؤول الاختراع إلى الملك العام، وهذا يعني أن مالك البراءة لم يعد يتمتع بالحقوق الاستئثارية في الاختراع الذي يصبح في متناول الغير للاستثمار التجاري(١).

وتؤدي البراءات إلى تحفيز الأشخاص بالاعتراف بإبداعهم ومكافأتهم ماليًا لاختراعاتهم القابلة للتسويق، وتشجع تلك الحوافز على الابتكار، وتعتبر المعلومات

(١) محمد حجازي: "الملكية الفكرية ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مؤتمر الملكية الفكرية– فرص متاحة للتنمية، مركز دراسات الملكية الفكرية، مجلس الوزراء، ٢٠٠٤.

المتعلقة بالبراءات معلومات تقنية وقانونية ترد في وثائق البراءات التي تنشرها مكاتب البراءات بصورة دورية، وتحتوي وثيقة البراءة على وصف شامل لطريقة عمل الاختراع المشمول بالبراءة والمطالب التي تحدّد نطاق الحماية بالإضافة إلى تفاصيل عن صاحب الاختراع وتاريخ إصدار البراءة والإشارة إلى المراجع المعنية، ويمثل مجموع وثائق البراءات في العالم حوالي ٤٠ مليون وثيقة.

أما فيما يتعلق بالاستراتيجية التجارية للشركة، فتساعد المعلومات المتعلقة بالبراءات على تحديد شركاء تجاريين، واختيار الموردين والمواد، ورصد أنشطة المنافسين الحاليين والمحتملين، والعثور على فرص جديدة في الأسواق.

ويمكن أن تستعمل الشركات الصغيرة والمتوسطة المعلومات المتعلقة بالبراءات في تفادي مشكلات التعدي على الحقوق، وتقييم أهلية الاختراع للحماية بموجب البراءة، والاعتراض على منح البراءات كلما كانت تتضارب مع براءات الشركة المعنية.

وتشكّل المعلومات المتعلقة بالبراءات مصدرًا لا مثيل له من المعلومات التقنية التي قد تعود بمنافع كثيرة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تنوي وضع خطط استراتيجية لمشروعاتها، ويتم الكشف للجمهور عن معظم البراءات لأول مرة عندما تنشر البراءة، وتمثل البراءات بالتالي وسيلة للاطلاع على الأبحاث والابتكارات الجارية قبل طرح المنتج الابتكاري في السوق بفترة طويلة، وبفضل المعلومات التقنية الواردة في وثائق البراءات تمتلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة معارف تمكنها من تفادي تكاليف لا داعي لها في البحث عمّا هو معروف، وتحديد التكنولوجيا وتقييمها لأغراض الترخيص ونقل التكنولوجيا، واكتشاف التكنولوجيات البديلة، والاطلاع على أحدث تكنولوجيا في مجال الاختصاص، وإيجاد حلول جاهزة لمشكلات تقنية، والعثور على أفكار للابتكار في المستقبل.

وتمنح براءة الاختراع حقوقا استئثارية تسمح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالانتفاع بالاختراع واستغلاله خلال عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة، مما يحقق مكانة قوية في الأسواق وزيادة في فرص الاستثمار حيث تستطيع بفضل تلك الحقوق الاستئثارية أن تمنع الغير من الانتفاع باختراعها المشمول بالبراءة لأغراض تجارية، مما يساعد على مواجهة المنافسة، واحتلال منصب الصدارة في السوق، ورفع العائد الناتج عن استثمارها للاختراع من خلال بيعه أو الترخيص للغير باستعماله، كما تحقق عدد البراءات التي تملكها المشروعات الصغيرة والمتوسطة قوة أكبر في التفاوض، كذلك تعطى عدد البراءات دليلاً على المستوى الرفيع والقدرات التكنولوجية للشركة.

٤. أهمية حماية نماذج المنفعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

نماذج المنفعة هي كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات، أو عدد أو أجزائها، أو منتجات أو مستحضرات، أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وبالمقارنة مع البراءات فإن شروط تسجيل نماذج المنفعة في الغالب أقل صرامة، إذ لا يشترط أن ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري كبير الأهمية، وكذلك إجراءات التسجيل في نماذج المنفعة أسرع لأن شرطي الجدة والنشاط الابتكاري لا يخضعان عادة للفحص قبل التسجيل، وتودع الطلبات لدى مكتب براءات الاختراع بأكاديمية البحث العلمي.

ونموذج المنفعة حق استئثاري ممنوح بشأن اختراع ويسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الانتفاع بالاختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية مدتها سبع سنوات، وتناسب نماذج المنفعة بشكل خاص المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تأتي بتحسينات وتعديلات طفيفة للمنتجات الموجودة، وتستعمل نماذج المنفعة في الابتكارات الميكانيكية.

٥. أهمية حماية الأسرار التجارية في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

الأسرار التجارية هي كل المعلومات التجارية السرية التي تعطي للمشروعات ميزة تنافسية، وتشمل الأسرار التجارية أسرار التصنيع أو الأسرار الصناعية، ويعد انتفاع شخص غير صاحب تلك المعلومات دون تصريح ممارسة غير مشروعة، وتعديًا على الأسرار التجارية.

فقد تملك الشركات الصغيرة والمتوسطة معلومات تجارية سرية قد ترغب في حمايتها كقوائم العملاء وإحصاءات المبيعات. كما تطور عدد كبير من الشركات رسومًا أو نماذج ابتكارية، والعديد من تلك الشركات يعمل على إنتاج مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو يساعد في نشرها أو بيعها، وبعضها يخترع منتجات أو خدمات أو يطورها.

وتشكل حماية الأسرار التجارية جزءًا من المفهوم العام للحماية من المنافسة غير المشروعة، وتنقسم الأسرار التجارية إلى قسمين، فهناك الاسرار التجارية التي تخص الاختراعات أو طرق الصنع التي لا تستوفى معايير الأهلية للحماية بموجب البراءة، ويمكن بالتالى حمايتها كأسرار تجارية فقط، وهناك الأسرار التجارية التي تخص الاختراعات التي تستوفي معايير الأهلية للحماية بموجب البراءات ويمكن بالتالى حمايتها بموجب البراءات.

وعلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الحالة الثانية أن تختار بين طلب البراءة لذلك الاختراع أو الاحتفاظ به كسر تجاري. وحتى تعد المعلومات أسرارًا تجارية يجب أن تستوفي بعض الشروط.

وهناك بعض المعايير العامة والمشار إليها في اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) حيث يجب أن تكون المعلومات سرية وغير معروفة أو متاحة عند الأوساط التي تتعامل مع ذلك النوع من

المعلومات، وأن تكون للمعلومات قيمة تجارية، ويجب أن يكون صاحب المعلومات الشرعي قد اتخذ خطوات معقولة للحفاظ على سريتها من خلال عقود السرية.

وتتميّز حماية الأسرار التجارية بأنها غير محدودة بالزمن ويمكن أن تستمر تلك الحماية بلا نهاية ما لم يتم كشف السرّ للجمهور، ولا تقتضي حماية الأسرار التجارية استيفاء أية إجراءات شكلية كالكشف عن المعلومات لهيئة حكومية مثلاً، ولا تتطلب أية تكاليف للتسجيل.

وتنتفع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالأسرار التجارية بقدر كبير حيث تعتمد على الأسرار التجارية لحماية ملكيتها الفكرية، وتتخذ كل التدابير اللازمة لحماية أسرارها التجارية بفعالية، ويشمل ذلك الحرص على أن يظل عدد الأشخاص المطلعين على الأسرار محدودًا وأن يدركوا سرية المعلومات، كذلك إدراج اتفاقيات السرية ضمن عقود الموظفين حيث يصبح الموظف ملزمًا باحترام السرية تجاه صاحب العمل حتى بعد ترك العمل لمدة محددة.

٦. أهمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرًا مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي، والرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة مثل شكل السلعة أو سطحها أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

وتطبق الرسوم والنماذج الصناعية على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة والحرف اليدوية التي تتنوع من الأدوات التقنية أو الطبية إلى الساعات والمجوهرات، وغيرها من السلع الكمالية ومن الأدوات المنزلية والأجهزة الكهربائية، إلى هياكل السيارات، ومن تصميم النسيج إلى السلع الترفيهية.

ويتسم الرسم أو النموذج الصناعي بطابع جمالي بالدرجة الأولى ولا تحمى فيه أية عناصر تقنية للسلعة التي يطبق عليها، وترفع الرسوم والنماذج الصناعية مـن القـيمة التجـارية للمنتـج وتزيد من فـرص تسويقه، وعندما يكون الرسم أو النموذج الصناعي مشمولا بالحماية يحصل المَالك؛ أي الشخص أو الكيان الذي سجل الرسم أو النموذج على حق استئثاري ضـد استنساخ الـرسم أو النمـوذج أو تقليده على يد الغير دون تصريح، مما يساعد على ضمان عائد عادل من الاستثمار.

وتستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تستقطب عددًا كبيرًا من العملاء بواسطة تصميم مبتكر، وأن تصل إلى مجموعات متنوعة من العملاء وتستجيب لتطلعاتهم وتتفوق على منافسيها بفضل اكتساب حقوق الرسم أو النموذج فيما يتعلق بشكل المنتج أو أسلوبه الجذاب، وتساعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية على التنمية الاقتصادية بتشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية، وتسهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية، ومن الممكن تصميم الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها بطريقة بسيطة وغير مكلفة نسبيا.

وطبقا لنص قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكقاعدة عامة يجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدًا أو أصليًا لتسجيله.

٧. أهمية العلامات التجارية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والصور، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصًا ومميزًا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال

زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

وتوفر العلامة التجارية الحماية لمالكها والحق الاستئثاري في الانتفاع بها لتحديد السلع أو الخدمات أو التصريح لطرف آخر بالانتفاع بها مقابل مبلغ مالي معين. ومدة الحماية للعلامة التجارية في مصر ممدودة، ما دام قد تم تسجيل العلامة ويجري التجديد في المواعيد المحددة في القانون.

ويتم تسجيل العلامات التجارية عن طريق إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى إدارة العلامات التجارية طبقا للشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. ويمكن البت في طلب التسجيل من خلال أعمال البحث والفحص التي تجريها إدارة العلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري أو باعتراض أطراف أخرى تطالب بحقوق مشابهة أو مطابقة.

وتعد العلامات التجارية واجهة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة على عدة مستويات، فهي تمكن زبائن المشروعات من تمييز منتجاتها عن منتجات المشروعات المنافسة، مما يتيح للمشروعات إمكانية **تسويق** السلع أو الخدمات على نحو أفضل حيث تعد ضمانا للجودة، فالمستهلك الذي يثق في جودة منتج أو خدمة يكون أكثر إصرارا على شراء ذلك المنتج واقتناء تلك الخدمة بحثا عن الجودة التي يتوقعها من العلامة التجارية التي يعرفها، ويجب على المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تحرص على **اختيار العلامة التجارية المناسبة وتصميمها** وحمايتها، وإن تتأكد من أن شركات أخرى لم تسجل العلامة التي وقع عليها الاختيار أو العلامات المشابهة لها بالنسبة إلى فئة المنتجات والأسواق المعنية، ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال **إجراء بحث في العلامات التجارية**.

٨. أهمية حماية المؤشرات والبيانات الجغرافية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

المؤشر الجغرافي هو إشارة توضع على السلع التي لها منشأ جغرافي محدد، ولها صفات أو سمات تؤثر في ترويجها وترجع بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي حيث تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها وقد تتأثر بعوامل جغرافية محلية محددة كالمناخ والتربة، ولا يقتصر الانتفاع بالبيانات الجغرافية على المنتجات الزراعية، إذ يمكن الاستعانة بها لإبراز صفات محددة في المنتج ترجع إلى عوامل بشرية يختص بها مكان منشأ تلك المنتجات مثل المهارات الصناعية والحرف التقليدية حيث يبين البيان الجغرافي للمستهلك أن المنتج صادر عن مكان معين، ويجوز لكل المنتجين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يصنعون منتجاتهم في إقليم جغرافي معين أن ينتفعوا ببيان جغرافي على منتجاتهم التي تتسم بالصفات التي يختص بها ذلك الأقليم.

٩. الشركات الصغيرة والمتوسطة وعقود ترخيص الملكية الفكرية(١):

عقد ترخيص الملكية الفكرية هو اتفاق شراكة بين صاحب تلك الحقوق وشخص آخر يحصل على التصريح بالانتفاع بتلك الحقوق لقاء تسديد مبلغ متفق عليه يمثل رسماً أو إتاوة، وهناك عدد من عقود الترخيص المتاحة، ومنها عقد ترخيص التكنولوجيا، وعقد ترخيص علامة تجارية وعقد الامتياز، وعقد ترخيص حق المؤلف، وهناك أيضا عقود ترخيص أخرى مبرمة في حالات أخرى مثل عمليات الاندماج أو الاقتناء أو في سياق التفاوض بشأن مشروع تجاري مشترك. وتتيح تلك الآليات للشركات الصغيرة والمتوسطة طائفة متنوعة من الإمكانيات لإنجاز أعمالها التجارية في بلدها أو في الخارج، ويمكن للشركة بصفتها صاحبة الملكية الفكرية أن توسع رقعة أنشطتها التجارية إلى حدود شركائها التجاريين

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق

وضمان مصدر دخل منتظم، ويمكن للشركة كمرخّص لها أن تصنع مختلف السلع والخدمات وتبيعها وتصدّرها وتوزّعها وتسوّقها.

ويمكن أن يأخذ المشروع المشترك شكل علاقة تجارية تجمع بين شركتين أو أكثر تقرران ضمّ مواردها بغرض تنفيذ هدف تجاري مشترك، وغالبًا ما يسهم أحد الطرفين في تلك المشروعات بالتكنولوجيا أو الخبرة العملية التي يملكها، ويسهم الطرف الثاني بالأموال والخبرة المهنية التي يملكها، ويحتوي المشروع المشترك على عقد ترخيص تبرمه الأطراف المعنية لتنظيم الانتفاع بالمعلومات التي يملكها كل طرف وتحديد المكافآت لقاء ذلك الانتفاع.

(أ) عقد ترخيص التكنولوجيا:

إذا كـــانت الشركة ترغب في تحسين جودة منتجاتها أو تصنيع منتج جديد أو دخول السوق أو توسيع مكانتها في السوق من خلال الانتفاع بحقوق يملكها الغير في شكل **براءة** أو **نموذج منفعة** أو مهارة عملية محمية بموجب **الأسرار التجارية** يمكنها اكتساب تلك الحقوق بواسطة عقد ترخيص التكنولوجيا من خلال التصريح بالانتفاع بطريقة الصنع أو بالمنتج حيث يصرّح المرخِّص للمرخَّص له بالانتفاع بالتكنولوجيا تحت أحكام وشروط متفق عليها.

وتلجأ الدول النامية إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة وتوجد وسائل عديدة لنقل التكنولوجيا من دولة لأخرى(١)، منها ما هو رسمي وهو الذي ينطوي على اتفاق بين البائع والمشتري وفيها يتم نقل تكنولوجيا محددة أو تكون ضمن خدمة متكاملة تشمل مجموعة من الأنشطة أو الأساليب الإنتاجية، وما هو غير رسمي ويتمثل في نقل

---

(١) Michel A. Ansalem; "Technological Choice in Developing Countries", The Massachusetts institute of Technology, U.S.A., 1983, p. 22.

لتكنولوجيا دون عقد اتفاق يحدد حقوق والتزامات الأطراف، مثل تطبيق نتائج الأبحاث والدراسات المنشورة وغيرها وتقليد المنتجات المتوافرة(١).

وقد برزت أهمية مواكبة التقدم التكنولوجي وتحقيق الاستفادة القصوى من التقنيات المتطورة وتكنولوجيا المعلومات في عمليات التنمية الاقتصادية، ومن هنا أيضا فإن قدرة كل مجتمع من المجتمعات النامية على جذب الاستثمارات وما يصاحبها من نقل للتكنولوجيا، باتت متوقفة بدرجة كبيرة على مدى توافر الحماية الملائمة لحقوق الملكية الفكرية.(٢)

وتخضع إجراءات الحصول على تراخيص إنتاج سلعة إلى نوع من المفاوضات تستند على المساومة مع أصحابها(٣)، ولا تستطيع الدول النامية العزلة عن السوق العالمية، وإنما تستطيع تعظيم منافعها ورفع قدرتها على التفاوض بشأن نقل التكنولوجيا المتقدمة، وغالبًا ما تتصف التكنولوجيا المنقولة بإنتاجيتها العالية وتحتاج إلى قوى عاملة ماهرة لصيانتها ومراقبة الإنتاج، كما أنها تحل محل العمل غير الماهر أو رأس المال(٤).

وتعتبر صناعة تكنولوجيا المعلومات كثيفة رأس المال والتكنولوجيا من أرقى أشكال سلع دورة المنتج(٥)، ولدى المبتكرين الرؤية والتخيل للاستخدام

---

(١) د. عمر البيلي، د. خديجة الأعسر: "دور الاستثمار الأجنبي الخاص المباشر في دعم القدرة التكنولوجية للبلاد العربية"، شئون عربية، العدد ٧٩، سبتمبر ١٩٩٤، ص ١١٢.

(٢) د. ناصر جلال: "المنظور التكنولوجي للتنافسية وصناعات الاقتصاد الجديد " المؤتمر الاقتصادي لكلية التجارة – جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٦.

(٣) د. أبو بكر متولي:" التكنولوجيا والعلاقات الاقتصادية الدولية"، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) Baranson, J.: "Changing Role of MNC's Technological Advancement of LDC's", in: Atlanta Economic Review, Sept. 1972. P.18.

(٥) د. ناصر جلال: " حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات صناعات الثقافة والاتصال والإعلام"، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥.

الأفضل للموارد للحصول على أفضل عوائد(١)، ويعتمد نجاحهم على مدى احترام ملكيتهم الفكرية، وعندما تكون براءات الاختراع قادرة على منع دخول المقلدين فإن الشركات تستمر في الإبقاء على نسبة عالية للابتكار(٢).

(ب) عقد امتياز أو ترخيص العلامات التجارية:

إذا كانت الشركة ترغب في تسويق منتج أو دخول السوق أو توسيع مكانها في السوق وكانت العلامة **التجارية** أو الرسم أو النموذج **الصناعي** في ذلك المنتج ملكًا للغير يجب عليها إبرام عقد ترخيص العلامة التجارية أو عقد الامتياز(٣).

والوظيفة الأساسية التي تؤديها العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي تمييز السلع أو الخدمات التابعة لشركة معيّنة عن سلع أو خدمات غيرها، وهي بذلك تحدّد المصدر وتشير بطريقة غير مباشرة إلى الجودة والسمعة، وبالتالى فإن مالك العلامة التجارية يكون ملزمًا بموجب أحكام القانون أو بنود العقد، بالمحافظة على صلة وثيقة مع المرخص له واحترام معايير الجودة وعدم تضليل المستهلك.

وبناء على عقد الامتياز يمكن للطرف مانح الامتياز الذى يملك خبرة تقنية أو مهارة أخرى وله سمعة مرتبطة بعلامة تجارية أو علامة خدمة أن يعمل مع الشركة الحاصلة على الامتياز التى تأتي بخبرتها العملية ومواردها المالية لتقديم سلع أو خدمات إلى المستهلك مباشرة، ويجب على الطرف الحاصل على الامتياز الحفاظ على معيار الجودة والمعايير الأخرى فيما يتعلق بالانتفاع بالعلامة التجارية أو علامة الخدمة.

---

(١) Mason, R. H.; "Some Observations on the Choice of Techonology by Multinational Firms in Developing Countries", in: Review of Economics and Statistics, Vol. 55, 1973, P.349.

(٢) E. Mansfield; "Economics, Public Policy, and the Patent System," Journal of the Patent Office Society, Vol. XLVII, No. 5 May 1965, P. 295.

(٣) محمد حجازي: "الملكية الفكرية ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق.

(جـ) عقود ترخيص حق المؤلف:

إذا كانت الشركة ترغب في استغلال الإنتاج الأدبي والفني للمبدعين أو توزيعه أو تسويقه أو دخول السوق أو توسيع موقعها في السوق يجب عليها إبرام عقد ترخيص **حق المؤلف**، ويجد عدد كبير من أصحاب الحقوق صعوبات في إدارة حقوقهم فينشئون منظمات الإدارة الجماعية لتمثيلهم وإدارة حقوقهم.

وتسهم منظمات الإدارة الجماعية بقدر كبير في تبسيط عملية الحصول على تراخيص بشأن مصنفات متعددة عوضًا عن التعامل مباشرة مع كل مؤلف أو صاحب حق على حدة، وتيسر منظمات الإدارة الجماعية للمنتفعين التفاوض بشأن أسعار الانتفاع وشروطه والحصول على تصريحات وفقًا لإجراءات سهلة وسريعة، وهو أمر مفيد جدا لشركات المنتجات متعددة الوسائط التي تحتاج إلى عدد كبير من التصريحات، فالتعامل مع منظمات الإدارة الجماعية، يساعد على توفير الوقت والمال.

وتختلف الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلفين وأصحاب الحقوق بموجب تشريعات حق المؤلف الوطنية من بلد إلى آخر، وتشمل الحقوق الاستئثائية بصفة عامة حق استنساخ المصنف وحق الأداء العلني أمام الجمهور وحق البث الإذاعي وحق التصرّف، وهناك عدد متزايد من البلدان التي تتيح لأصحاب الحقوق حقوقًا فيما يتعلق بتوزيع مصنفاتهم على الإنترنت.

وتوجد مصنفات مثل برامج الحاسب والتسجيلات الصوتية والمصنفات السمعية البصرية تحتوي على تدابير تكنولوجية (مثل أنظمة التجفير والنفاذ المشروط) تهدف إلى حمايتها من أوجه الانتفاع دون ترخيص، وتعد تلك الأنظمة من الوسائل التي تسمح لأصحاب الحقوق بحصر النفاذ على المستهلكين الذين يوافقون على شروط الانتفاع بالمصنف والمبلغ الواجب تسديده مقابل ذلك الانتفاع.

١٠. أهمية حقوق الملكية الفكرية في دعم فرص الشركات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق والتصدير:

تمثل عملية تسويق المنتجات أو الخدمات واحدة من التحديات الكبرى التي تواجهها معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويجب أن يكون المستهلك قادرا على التمييز بين منتجات أو خدمات المشروع، وبين منتجات منافسيه أو خدماتهم، وتقبل عدة شركات صغيرة ومتوسطة تدريجيًا على العمل في أكثر من سوق واحدة لبيع منتجاتها وخدماتها أو ترخيص حقوقها من الملكية الفكرية وخبراتها أو إصدار حقوق الامتياز بشأنها فيما وراء حدودها الوطنية، وتساهم أنظمة الحماية الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مساهمة كبيرة في تبسيط عملية طلب حماية الملكية الفكرية بشكل مواز في عدد كبير من البلدان، وتساهم أنظمة الإيداع الدولية في خفض تكاليف الحصول على الحماية الدولية بالنسبة إلى العلامات والرسوم والنماذج الصناعية(١).

إن الابتكار المستمر والإبداع المتواصل يفتحان السبيل إلى مزيد من القدرة التنافسية على الصعيدين المحلي والدولي(٢)، وتكتسب الملكية الفكرية عند الانتفاع بها على نحو فعال أهمية بالغة كأداة لترسيخ صورة الشركة في أذهان المستهلكين الحاليين والمحتملين وفي إيجاد مكانة للشركة في السوق، وتؤدي حقوق الملكية الفكرية دورًا حاسمًا في تمييز منتجات الشركة عن غيرها، والترويج لمنتجات الشركة، وتنويع استراتيجيات الشركة في السوق حسب مختلف المجموعات المستهدفة، وتسويق منتجات الشركة في الدول الأجنبية.

وتساهم حقوق الملكية الفكرية في استراتيجيات الشركات الصغيرة والمتوسطة للتسويق بطرق عديدة منها (٣):

---

(١) د. ياسر محمد جاد الله محمود: "حماية الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم: الطريق إلى الاندماج"، مرجع سابق.

(٢) د. ناصر جلال: " السينما وحقوق الملكية الفكرية "، الهيئة العامة لقصور الثقافة، عام ٢٠٠٣.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

(أ) العلامات التجارية وعلامات الخدمة:

تعتبر **العلامات** المحكمة التصميم أداة حاسمة في نجاح الشركات الصغيرة والمتوسطة في الأسواق، وتمكن المستهلك من التمييز بين المنتجات أو الخدمات التابعة للشركة عن تلك التابعة لمنافسى الشركة وربطها ببعض الميزات المطلوبة، وقد تؤدي دورا مهما في قدرة منتجات الشركة على ولوج أسواق جديدة، وتعدّ العلامات التجارية واجهة الشركات على عدة مستويات، فهي تمكن زبائن الشركة من تمييز منتجاتها أو خدماتها عن منتجات الشركات المنافسة أو خدماتها، مما يتيح للشركة إمكانية **تسويق سلعها أو خدماتها** على نحو أفضل.

وتستطيع الشركات بفضل تسجيل العلامات التجارية على وجه خاص، من الاستفادة الكاملة من إمكانيات تمييز المنتجات والترويج لها وتسويقها مما يساعدها على تعزيز التعرف على منتجاتها أو خدماتها في الأسواق الدولية وإقامة علاقة مباشرة مع المستهلكين الأجانب، ومن شأن **عقود الامتياز** المبرمة مع شركات في الخارج أن تتيح للشركة سبلاً بديلة ومفيدة لتحقيق عائدات من علامتها التجارية في الخارج، أما الشركات التي تصدر منتجات غير مشمولة بعلامة تجارية فقد تعاني من تدني العائدات حيث يطالب المستهلك بأسعار منخفضة في السلع غير المشمولة بعلامات تجارية، كذلك الافتقار إلى ولاء المستهلكين لعدم تمييز المنتج عن منتجات الشركات المنافسة، بالإضافة إلى مواجهة صعوبات في تسويق المنتجات والترويج لها في الخارج نظرًا إلى غياب أداة تعريف واضحة المعالم من شأنها أن تربط بين السلعة والشركة.

(ب) الرسوم والنماذج الصناعية:

يمكن للشركة بفضل رسوم ونماذج صناعية إبداعية، أن تصل إلى مجموعات متنوعة من الزبائن وتستجيب لتطلعاتهم رغم اختلاف أعمارهم ومناطقهم وثقافاتهم بفضل اكتساب الحقوق فيما يتعلق بشكل المنتج أو أسلوبه الجذاب.

إن الحماية في أسواق التصدير تساعد على تعزيز استراتيجية التسويق ككل كما أنها تؤدي دورًا مهمًا في تكييف المنتجات لتلائم مقتضيات السوق المستهدفة

وفتح أماكن جديدة في الأسواق تلائم منتجات الشركة وتعزيز صورة الشركة وسمعتها من خلال ربطها برسم أو نموذج محدد(١).

(جـ) البيانات الجغرافية:

تتميز بعض منتجات منطقة معيّنة بخصائص مستمدة من التربة أو المناخ أو مهارة خاصة بشعوب المنطقة، وهي خصائص يقصدها مستهلكو تلك المنتجات ويثقون فيها، واستغلال تلك السمعة لمنتجات الشركة المستفيدة من تلك المهارات في استراتيجية التسويق له دور تجاري هام في تمييز منتجات الشركة عن منتجات الغير.

ويمكن للشركات الصغيرة والمتوسطة أن تسعى أيضا إلى تسجيل منتجاتها كبيانات جغرافية إذا رأت أن هناك علاقة مباشرة بين أحد منتجاتها والمنطقة الجغرافية التي يصنع فيها ذلك المنتج، وتحصل بالتالى على ضمان الحق الاستئثاري في الانتفاع بالبيان الجغرافي من أجل الترويج لمنتجاتها.

ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة، ويحدد القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية شروط تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على مؤشر جغرافي.

ونظرا إلى أن حقوق الملكية الفكرية حقوق إقليمية، أي أنها غير متاحة سوى في البلد أو الإقليم الذي طلبت ومنحت فيه، فإن التمتع بحقوق الملكية الفكرية الاستئثارية في الأسواق الأجنبية يقتضي الحماية في أسواق التصدير حيث تساعد حقوق البراءات على فتح فرص جديدة للتصدير، كذلك تساعد حقوق العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية على احتلال مكانة متميزة في أسواق

---

(١) د. ياسر محمد جاد الله محمود: حماية الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم: الطريق إلى الاندماج، مرجع سابق.

التصدير، كما تساهم في تعزيز فرص الشركات في استقطاب مستهلكين لمنتجاتها وخدماتها، وتسمح الحماية بموجب البراءة أو نماذج المنفعة في الخارج بالتمتع بميزة تنافسية في أسواق التصدير، وتملك الشركات التي عملت على حماية اختراعاتها في الخارج على نحو سليم طائفة من الخيارات فيما يتعلق بتصدير منتجاتها الابتكارية، وتشمل تلك الخيارات ما يلي(١):

• تصدير السلعة المحمية مباشرة أو عبر وسطاء حيث لا يجوز لأية شركة أخرى إنتاج المنتج أو بيعه أو استغلاله في السوق المعنية دون تصريح من الشركة المنتجة.

• ترخيص الاختراع لفائدة شركة أجنبية تعمل على تصنيع المنتج محليا لقاء مبلغ يسدّد في دفعة واحدة أو مقابل إتاوات حيث تحقق الشركة حسب الاستراتيجية المتبعة عائدات إضافية إما من خلال بيع المنتج مباشرة أو بواسطة تحصيل الرسوم أو الإتاوات من الترخيص.

• تساعد حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع أو نماذج المنفعة على فتح فرص جديدة للتصدير حيث يمكن للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تنتفع بها لتحقيق دخل من الإتاوات المحصلة من ترخيص تلك الاختراعات المشمولة بالحماية بموجب البراءات لشركات أخرى.

• تمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الانتفاع بميزة تنافسية لها أهميتها في أسواق التصدير حيث تملك حماية قانونية للسلع التي تنتجها لا يجوز لأي شركة أخرى إنتاج المنتج ذاته أو بيعه أو استغلاله بطريقة قانونية في السوق المعنية دون تصريح من الجهة المنتجة.

• تستطيع المشروعات الصغيرة بفضل تسجيل العلامات التجارية من الاستفادة الكاملة من إمكانيات تمييز المنتجات والترويج لها، وتسويقها مما يساعدها

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

على تعزيز التعرف على منتجاتها في الأسواق الدولية، وإقامة علاقة مباشرة مع المستهلكين الأجانب، واحتلال مكانة متميّزة في أسواق التصدير، وتنويع استراتيجية التسويق حسب المجموعات المستهدفة.

- تمييز منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجعلها واضحة للمستهلكين .
- الترويج لمنتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخلق درجة من ولاء العملاء.
- فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن الحماية في أسواق التصدير تساعد على تعزيز استراتيجية التسويق ككل.
- فتح أسواق جديدة تلائم منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعزيز صورتها وسمعتها من خلال ربطها برسم أو نموذج محدّد.

وعند وضع استراتيجية التصدير، يجب التأكد من حق المشتري في إعادة بيع السلع المحمية بموجب الملكية الفكرية التي اشتراها من الشركة في سوق أخرى وبطريقة قانونية، كذلك إذا اشترت الشركة سلعًا محمية بموجب براءة أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي أو حق المؤلف، فيجب التأكد من ضرورة الحصول على موافقة من مالك الملكية الفكرية لبيع تلك السلع في الخارج.

وقد يحاول صاحب الملكية الفكرية أن يعترض على عدم الفصل بين الأسواق، أما إذا أدى تسويق المنتج في الخارج من قبل صاحب الملكية الفكرية أو بموافقته إلى استنفاد حقوق الملكية الفكرية المحلية، فإن حق التصدير يستنفد ولا يمكن الاستشهاد به لمنع التصدير الموازي.

ويظل اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية والحفاظ عليه بلا جدوى إذا لم يكن ممكنًا إنفاذه في الأسواق، والإنفاذ هو الرادع الذي يسمح باستغلال حقوق الملكية الفكرية كأصول تجارية، وتكتسب حماية حقوق الملكية الفكرية أساسًا

لتمكين الشركة من جني ثمار الاختراعات والإبداعات التي حققها موظفوها، وتتحقق مزايا أصول الملكية الفكرية بفضل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية حيث يؤدي الإنفاذ دورًا أساسيًا في الحفاظ على الصلاحية القانونية لحقوق الملكية الفكرية لدى السلطات العامة المختصة، ومنع حالات التعدي الذي يؤدى إلى فقدان الشهرة التجارية أو سمعة الشركة، وطلب تعويضات على فقدان فرص للربح كنتيجة لأي شكل من أشكال التعدي على الحقوق في السوق.

ويقع عبء إنفاذ حقوق الملكية الفكرية أساسا على عاتق صاحب تلك الحقوق بصفته مالك حقوق الملكية الفكرية، وتستدعي معظم الحالات رفع دعاوى مدنية، أما فيما يتعلق بحالات التزوير والقرصنة فربما يقتضي الأمر رفع دعاوى جنائية.

وتسهم التدابير الحدودية في منع استيراد سلع مزورة لمنتجات ذات علامات تجارية محمية بموجب حق المؤلف، ومع ذلك يجب أن تؤدي سلطات الجمارك دورًا أساسيًا في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على مستوى الحدود الدولية، ويجب لسلطات الجمارك أن تتخذ الإجراءات اللازمة بمبادرة منها أو بناء على طلب صاحب الحق أو تنفيذا لأحكام المحاكم لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

١١. أهمية الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات فى تسويق وتصدير منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

لقد حدثت مجموعة من التحولات فى البنية الاقتصادية منها تراجع دور الدولة الاقتصادي وتعاظم دور الشركات ومؤسسات التمويل العالمية والتحول إلى الحكومة الإلكترونية، كذلك ظهور ما يسمى بالاقتصاد الإلكتروني حيث توجد التجارة الإلكترونية والبنوك الإلكترونية والنقود الإلكترونية والائتمان الإلكترونى والنشر الإلكتروني.

وتعرف منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية على أنها مجموعة متكاملة من عمليات الإنتاج والترويج والتوزيع للمنتجات خلال شبكة اتصالات إلكترونية، ومن الآليات التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية استخدام شبكة الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة في جميع مراحل التجارة الإلكترونية من مرحلة عرض السلعة أو الخدمة بالإعلان عنها على شبكة الإنترنت، وإجراء المفاوضات بين طرفيها، والتبادل الإلكتروني للمعلومات عن المنتج، فضلا عن دراسة الأسواق وجمع المعلومات عنها، والاتفاق على الثمن وشروط الدفع(١).

وتوفر التجارة الإلكترونية مزايا عديدة منها(٢):

- زيادة القدرة التصديرية والوجود فى الاسواق الخارجية دون قيود زمنية أو مكانية.
- انخفاض تكاليف التصدير نتيجة قرار منظمة التجارة العالمية بإعفاء المنتجات المنقولة إلكترونيًا جمركيًا، كذلك انخفاض تكاليف الوسطاء والسماسرة والوكلاء .
- سهولة اختراق الاسواق العالمية فى الوقت المناسب بالتكلفة المناسبة.

وقد احتلت قضية التجارة الإلكترونية أهمية اقتصادية بالغة وبخاصة بعد ارتفاع الحجم العالمى لنشاطها إلى حوالى ٨٢٣ مليار دولار سنويًا، الأمر الذى أدى إلى قيام مصر تجاوبًا مع السوق العالمية والنظام الاقتصادى العالمى الجديد إلى التفكير فى إنشاء أول سوق إلكترونية(٣).

---

(١) د. عزت ملوك قناوى:"مستقبل التجارة الإلكترونية فى مصر فى ضوء تحديات المنافسة"، المؤتمر العلمى الثالث والعشرين للاقتصاديين المصريين، القدرة التنافسية للاقتصاد المصرى، مايو ٢٠٠٣، ص٥.

(٢) د. محمود عبد الرازق:" الآثار الاقتصادية للتجارة الإلكترونية"، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ٢٠٠٦.

(٣) تقرير لجنة التكنولوجيا باتحاد الصناعات المصرية، نوفمبر ٢٠٠٢.

جدول رقم (٥): عائدات التجارة الالكترونية العالمية

(مليار دولار)

السنة	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٤
القيمة	٢١,٦	٧٣,٩	١٨٠	٣٨٨	٧١٧	١٢٣٤	٢٣٦٧

Source: Active Media Research Group, http:www Activmedia. Com

وطبقا لتقديرات منظمة الأونكتاد فإن إجمالى حجم التجارة الإلكترونية عالميًا بلغ ٢٣٦٧ مليار دولار عام ٢٠٠٤[١]، وتشير تقديرات العائدات من التجارة الإلكترونية أن هناك نموًا مطردًا فى عائدات التجارة الإلكترونية عالميًا من عام ١٩٩٦ حتى عام ٢٠٠٢ تصل إلى حوالى ٤١١%[٢].

ومع تزايد حجم ونشاط التجارة الإلكترونية فقد وضعت غرفة التجارة الإلكترونية الدولية خطة عمل لتفعيل نظام التجارة الإلكترونية تتكون من عدة محاور رئيسية لإزالة العوائق التنظيمية ووضع إطار قانونى موحد لنظام التجارة الإلكترونية يشمل توحيد لغة التعامل وإنشاء بنك للمعلومات وإرساء نظام لحسم المنازعات والتحايل والغش التجارى، كذلك إقامة إطار عام لمبادئ وقواعد التوقيع الإلكتروني، والتصديق الرقمى وتحديد الجهات والأنظمة القانونية المعنية بالتصديق، بالإضافة إلى التأكيد على ضمان حقوق الملكية الفكرية بأبعادها المختلفة[٣].

ونظرًا لتزايد نسبة التجارة الإلكترونية فى حجم التجارة العالمية، فإن اهتمام مصر بهذه الظاهرة أخذ فى التزايد من خلال الاهتمام بعدة سياسات أهمها[٤]:-

---

(١) رأفت رضوان، رشا عوض، ولاء الحسينى، "الضرائب فى عالم الأعمال الإلكترونية"، مرجع سابق، ص١١.

(٢) نور عبد الودود ندا:" مستقبل تجارة الجملة والتجزئة فى ظل التحولات الإلكترونية للتبادل التجارى (التجارة الإلكترونية)"، مجلة جامعة المنصورة، ص٦٥.

(٣) د. عزت ملوك قناوى:"مستقبل التجارة الإلكترونية فى مصر فى ضوء تحديات المنافسة"، مرجع سابق، ص١٥.

(٤) نور عبد الودود ندا:" مستقبل تجارة الجملة والتجزئة فى ظل التحولات الإلكترونية للتبادل التجارى (التجارة الإلكترونية)"، مرجع سابق، ص ٧٨.

١. توفير الغطاء القانونى والتشريعى الملائم لدعم التجارة الإلكترونية، ودعم الشركات والتشريعات التى تحقق الحماية الفعالة للمستهلك من الغش والخداع والإعلانات المضللة عبر الإنترنت، ودعم الحماية والسرية لبيانات الأفراد.

٢. دعم المحتوى المعلوماتى المصرى على الإنترنت بهدف خدمة أغراض التنمية الاقتصادية.

٣. إصدار تشريعات جديدة موائمة للعقود الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني، وحماية الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، والحد من المخاطر التى تعوق نمو التجارة الإلكترونية، وإتاحة الدخول للإنترنت، وتنظيم أساليب الدفع إلكترونيًا.

٤. وضع مجموعة من القواعد والقيود والاعتبارات المرتبطة بتدفق المعلومات عبر شبكات الاتصالات، ومن هذه الاعتبارات تلك المرتبطة بحقوق دخول الإنترنت، وقيود بث المعلومات والحصول عليها وتداولها، والعلاقة بين النظم التكنولوجية والقوانين التشريعية التقليدية لبناء منظومة جديدة تناسب متطلبات العمل فى الفضاء الإلكتروني الجديد.

ولا يتسنى للتجارة الإلكترونية تحقيق معدلات النمو المستهدفة دون توافر البيئة التشريعية المواتية التى تولد الثقة لدى أطراف التعامل فيما يتعلق بضمان صحة التعاقدات، ووجود آليات لفض المنازعات، وإمكانية الاعتماد على آليات عقد الصفقات إلكترونيًا.

وقد قامت مصر بإصدار قانون التوقيع الإلكتروني عام ٢٠٠٤، وقد ترتب على تطبيق التجارة الإلكترونية زيادة التوسع فى استخدام النقود الإلكترونية، مما يتطلب تطبيق الوسائل التكنولوجية التى تضمن عدم اختراق شبكة المعلومات، الأمر الذى يستلزم بصفة دائمة ومستمرة تطوير وتأمين شبكات الاتصالات لتتمكن من خدمة القطاعات الاقتصادية بأساليب آمنة [١].

(١) د. ناصر جلال: "حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد"، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦.

هذا وقد حدثت تطورات تكنولوجية جديدة فى مجالات استنساخ الوثائق، وتكنولوجيا الفيديو، والبث الفضائي والتلفزيونى من خلال الكابلات، وازدياد أهمية برامج الحاسب والمصنفات المنتجة بالحاسب وقواعد البيانات الإلكترونية[١]، وقد قدر نمو الإنفاق على الابتكارات بشبكة الإنترنت من ٨٦ مليار عام ١٩٩٩ إلى ٢٨٤ مليار عام ٢٠٠٣[٢].

ويلاحظ أن الصناعات الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات قد خلقت فرص عمل كثيرة في مصر، ومن المتوقع أن يرتفع معدل نموها سنويًا إلى أكثر من ٢٠% إذا طبقت بعناية إجراءات حازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث يواجه تسويق تكنولوجيا المعلومات وتصديرها العديد من المعوقات الاقتصادية والتجارية أهمها عدم توافر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية وبالتالى تفشى ظاهرة القرصنة والتزييف والتقليد وتزوير البرمجيات والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وضياع كافة الحقوق المادية والأدبية[٣].

ومع تنامى صناعة تكنولوجيا المعلومات فقد استلزم الأمر إيجاد الحماية القانونية اللازمة، ومن ثم فإن التوسع فى الإنتاج يتطلب زيادة الوعى بأهمية حماية الإبداع والابتكار لإعادة صياغة الصناعة التكنولوجية فى ظل تطبيق إجراءات حازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية [٤].

---

(١) سام ريكنسون:" اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: ١٨٨٦ – ١٩٨٦ "، دار كلـوير، لنـدن، ١٩٨٦، ترجمة مكتب الوايبو بالقاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩١٩.

(٢) د. سمير أبو الفتوح صالح: "صناعة المعلومات بين الواقع والطموحات" المؤتمر العلمى السنوى الثالث، كلية التجارة، بنها، جامعة الزقازيق، نوفمبر ١٩٩٨.

(٣) د. ناصر جلال: " القدرة التنافسية لصناعة البرمجيـات المـصرية " المـؤتمر الاقتـصادي للجمعيـة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ٢٠٠٣.

(٤) د. لطف الله إمام صالح:"دعم منظومة الملكية الفكرية كاحد عوامل الجذب الاسـتثمارى فـى مـصر"، معهد التخطيط القومى، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

وتساعد حقوق الملكية الفكرية على تفادى الاستثمار الضائع فى البحث والتطوير والتسويق، وتحول دون قيام المنافسين بنسخ أو تقليد السلعة أو الخدمة، وزيادة القيمة السوقية للمشروعات وإمكانية دخول أسواق جديدة (١).

ويجب على الشركات التي ترغب في الاستفادة من قيمة مهاراتها وقدراتها الابتكارية أن تتخذ الخطوات اللازمة لوضع استراتيجية بشأن الملكية الفكرية وتسعى إلى إدماجها ضمن استراتيجية أعمالها ككل، ويقتضي ذلك أخذ الملكية الفكرية في الحسبان عند صياغة الخطط التجارية واستراتيجيات التسويق.

رابعًا: الآليات الجديدة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان أصول الملكية الفكرية من خلال البورصة:

تلعب المشروعات الصغيرة دورًا محوريًا فى أداء اقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، وهو ما دفع إلى الاهتمام بتنمية ودعم هذا القطاع الهام، وتوفير أدوات تمويلية مستدامة بهدف المساهمة فى تعظيم قيمتها المضافة، وتحقيق معدلات نمو اقتصادى مرتفعة، وتوفير فرص عمل لمواجهة ظاهرة البطالة فى الدول النامية.

١. التجارب الدولية فى إنشاء أسواق مالية للمشروعات الصغيرة:

يقاس مدى تطور الدول فى تمويل الشركات الصغيرة بمدى الاتجاه للتمويل من خلال البورصات (الأسهم والسندات) كبديل للتمويل الائتمانى من خلال البنوك، لذا لجأت العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لإنشاء سوق متخصصة لقيد وتداول الشركات الصغيرة والمتوسطة بالبورصة لإتاحة الفرصة لتوفير التمويل اللازم للتوسع بعيدًا عن صعوبات التمويل المصرفى، وتعزيز الوضع التفاوضى عند الاقتراض، وتحديد قيمة عادلة للقيمة السوقية لأسهم الشركة فى البورصة، كذلك توفير فرصة لدخول شركاء جدد أو جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية لقطاع المشروعات الصغيرة بما يسمح بنقل وتحسين الخبرات الفنية والتكنولوجية والإدارية.

---

(١) د. ناصر جلال: "إنتاج الكتاب المصري وتسويقه محليا ودوليا"، مجلة الفهرس، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، أبريل ٢٠٠٥.

- مفهوم أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة:

- سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة هو سوق مخصص لتداول أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة والتى لا تستطيع التوافق مع شروط السوق الرئيسى.
- سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة هو سوق يضم الشركات الصغيرة والمتوسطة الواعدة بقواعد أقل صرامة من قواعد السوق الرئيسى للبورصة.

- نشأة أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى العالم:

بدأت أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى العالم منذ عام ١٩٧١، وحاليًا يوجد فى العالم أكثر من ٣٧ سوقا للشركات الصغيرة والمتوسطة، وتجاوز رأس المال السوقى للشركات المقيدة ٤ تريليون دولار، كما توجد أكثر من دولة لديها أكثر من سوق لتداول الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتحقق بعض الأسواق عائدًا سنويًا يزيد عن ٥٠%.

هذا وقد أنشئ سوق لندن (AIM) عام ١٩٩٥ حيث لا توجد شروط فيما يتعلق بحجم الشركة أو وجود تاريخ مالى للشركة أو فيما يتعلق بنسبة الأسهم المتاحة للعامة، وتبلغ عدد الشركات المقيدة فيه حاليًا ما يزيد عن ١٤٠٠ شركة، وقيمة التداول اليومى تتجاوز ٤٥٠ مليون دولار فى المتوسط، ورأس المال السوقى للشركات المقيدة فيه يقترب من ١٠٠ مليار دولار.

أنشئ سوق إيطاليا (STAR) عام ٢٠٠١، وتُفرض على السوق قواعد للإفصاح أكثر صرامة من تلك المطبقة فى السوق الرئيسى وذلك لتوفير حماية أكبر للمستثمرين، وتبلغ عدد الشركات المقيدة فيه حاليًا ما يزيد عن ٧٠ شركة، وقيمة التداول اليومى تتجاوز ٨٥ مليون دولار فى المتوسط، ورأس المال السوقى للشركات المقيدة فيه يقترب من ١٨ مليار دولار.

أنشئ سوق كوريا (KOSDAQ) عام ١٩٩٦، ويتم إرجاع الطفرة التى شهدها قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فى كوريا إلى دور سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة (KOSDAQ)، وتبلغ عدد الشركات المقيدة فيه حاليًا ما يزيد عن ٩١٨ شركة، ونسبة ٨٤,٥% عائد فى ٢٠٠٥ (أفضل الأسواق

نموًا على مستوى العالم)، ورأس المال السوقى للشركات المقيدة فيه يقترب من ٧٠ مليار دولار.

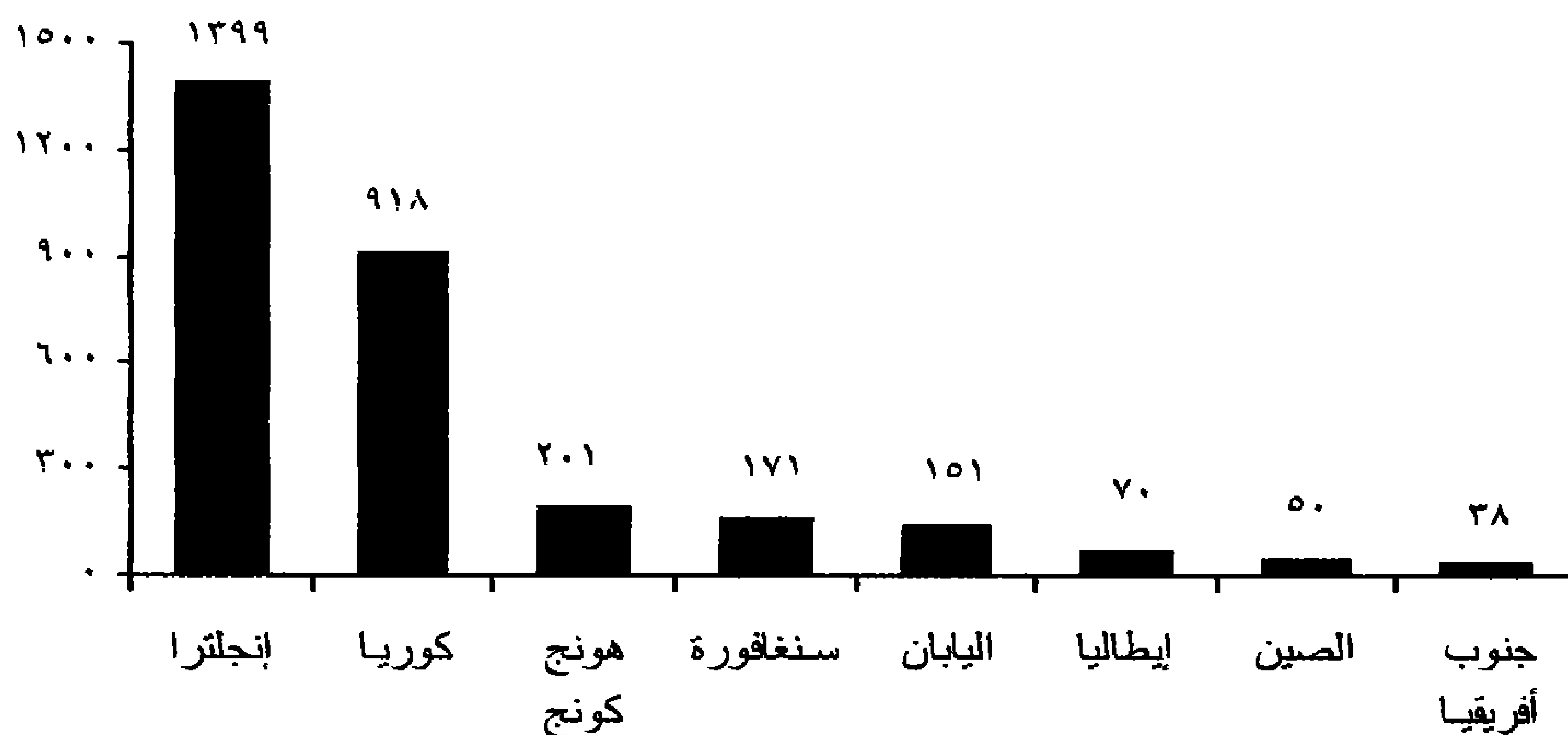
شكل رقم (٩): أداء أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى العالم

(رأس المال السوقى عام ٢٠٠٥ بالمليار دولار)



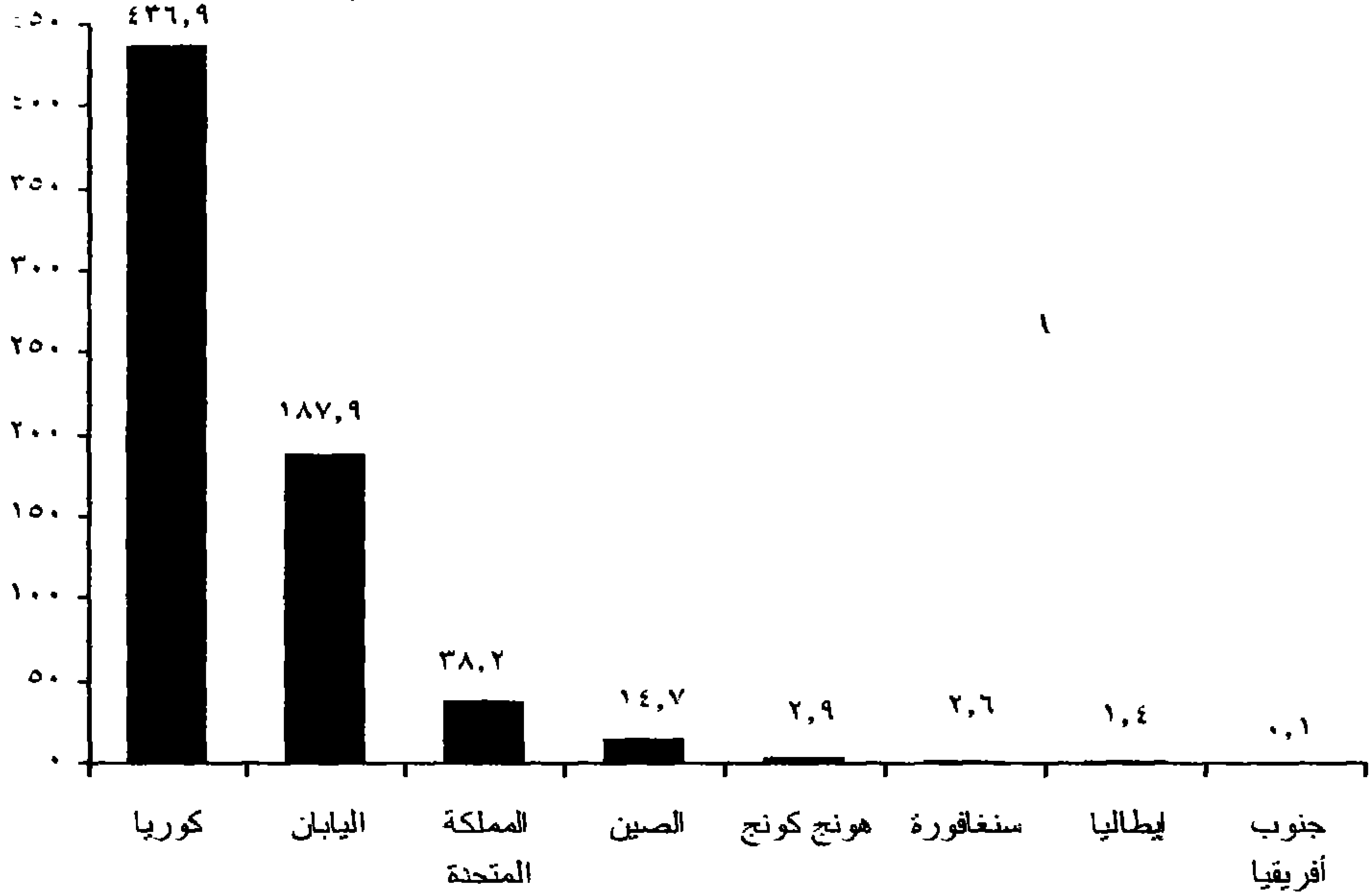
شكل رقم (١٠): أداء أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى العالم

(عدد الشركات المقيدة عام ٢٠٠٥)



شكل رقم (١١): أداء أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى العالم

(قيمة التداول عام ٢٠٠٥ بالمليار دولار)



- مزايا أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للاقتصاد القومى:

- دمج قطاع كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى منظومة الاقتصاد الرسمى.
- إتاحة الفرصة للاستثمارات الأجنبية للدخول إلى قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم القطاعات الواعدة فى الاقتصاد التى تعانى من معوقات تمويلية.

- مزايا أسواق الشركات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للشركات:

- التغلب على صعوبات التمويل المصرفى وتقوية وضعها التفاوضى عند الاقتراض.

- توفير فرصة لدخول مستثمرين استراتيجيين كشركاء.
- فرص لإمكانية حدوث عمليات اندماج بهدف خلق كيانات أكثر تنافسية.
- يسهم فى تحديد قيمة عادلة للشركة من خلال القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- رفع كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية للشركة نتيجة الالتزامات التى تتحملها الشركة بسبب القيد فى البورصة.

– عوامل نجاح سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- اختيار الشركات الواعدة.
- الحفاظ على مستوى عال من الشفافية والجودة والكفاءة فى السوق الجديد.
- جذب المستثمرين للسوق الجديد.

– المشاركون الرئيسيون فى سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- صناديق رأس المال المخاطر (Venture Capital Funds)
- مروجو الاكتتاب (Underwriters)
- الرعاة المعتمدون (Qualified Sponsors)
- صانعو السوق (Market Makers)

– دور المشاركين الرئيسين فى سوق المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

- ضمان استقطاب الشركات الناجحة ذات فرص النمو.
- طمأنة المستثمرين وإعطاء ثقة فى الاستثمار فى السوق.
- ضمان وجود قيمة عادلة للشركة.

- ضمان جودة أداء الشركة فيما يتعلق بتعاملها مع المساهمين.
- ضمان تحقق الكفاءة والشفافية والسيولة فى السوق.

- محفزات جذب الشركات الواعدة لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة:

- وجود صندوق مدعوم من الدولة فى بداية عمل السوق لتحمل الجزء الأكبر من تكلفة قيد المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى البورصة من رسوم قيد وتكاليف الرعاة (تجربة تونس).
- بعض الدول تقدم إعفاءات ضريبية للشركات المقيدة فى السوق الجديد، وللرعاة المعتمدين ولصناديق رأس المال المخاطر (تجربة إنجلترا)
- بعض البورصات سعت للتنسيق بين الجهات المسئولة لتدشين صندوق استثمارى جديد يركز على الاستثمار فى الشركات المقيدة فى السوق الجديد.

٢. سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى مصر[١]:

ترجع أهمية سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى مصر إلى طبيعة المعوقات التي تواجه تلك المشروعات، وأهمها:

- المعوقات التمويلية .
- المعوقات الإدارية والتسويقية.

المعوقات التمويليه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يواجه قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة معاملة غير عادلة فيما يتعلق بالحصول على التمويل البنكى نتيجة:

- غياب النظام المالى للشركات الصغيرة والمتوسطة.

---

(١) د. محمد عمران، "بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر"، بورصتى القاهرة والإسكندرية، بحث بمؤتمر البورصة، معهد التخطيط القومى، فبراير ٢٠٠٧.

- انعدام الضمانات لعدم وجود أصول مقابلة.
- عدم وجود تاريخ مالى قوى للشركات.
- ارتفاع درجة المخاطرة لانخفاض كفاءة الإدارة.

وقد إدى ذلك إلى:

- يتم منح ما نسبتة ٦% فقط من القروض البنكية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
- تم رفض ٩٢% من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تقدمت للحصول على قرض.

لذا فإن قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى حاجة لمصدر تمويل جديد مما يعطى أهمية لدور سوق المال، ويلقى على أصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مديريها الاعتناء بأصول الشركة من الملكية الفكرية ليس كأصول قانونية فحسب بل كصكوك مالية أيضًا، فقد تساهم ثروة الشركة من الملكية الفكرية في تعزيز موقفها من أجل الحصول من المستثمرين أو المقرضين على تمويل المشروع(١).

قواعد سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى مصر(٢):

١- وضع القواعد والإجراءات التنظيمية (قواعد القيد) مع مراعاة تخفيف قواعد القيد والإفصاح لتتناسب مع ظروف الشركات الصغيرة والمتوسطة مع الحفاظ على مستوى مقبول من الجودة والكفاءة فى السوق.

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة، (www.wipo.int/sme).

(٢) د. محمد عمران، "بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مصر"، بورصتى القاهرة والإسكندرية، بحث بمؤتمر البورصة، معهد التخطيط القومى، فبراير ٢٠٠٧.

٢- الاعتماد على الرعاة المعتمدين حيث إن نجاح سوق الشركات الصغيرة والمتوسطة فى بورصة لندن منذ إنشائها فى عام ١٩٩٥ يعود بشكل أساسى إلى احترافية وكفاءة الرعاة المعتمدين الذين يقوم دورهم على:

- تقديم النصح والإرشاد للشركة المتعاقد معها فيما يتعلق بشروط وقواعد القيد فى البورصة.
- مساعدة الشركة فى مرحلة القيد من حيث إعداد الوثائق المطلوبة واستكمال كافة إجراءات القيد.
- مساعدة الشركة فى عملية طرح الأسهم للاكتتاب سواء كان عامًا أو خاصًا.
- مساعدة الشركة فى الالتزام بقواعد الإفصاح وإخطار الهيئة فى حالة عدم استجابة الشركة للتوجيهات.
- مساعدة الشركة فى إعداد القوائم المالية وتقديمها فى توقيتاتها المحددة من قبل البورصة.

٣- وضع شروط الاعتماد المقترحة:

- أن يكون شركة أو مؤسسة ولا يتم السماح للأفراد.
- أن يحصل على ترخيص من الهيئة العامة لسوق المال.
- أن تكون له خبرة فى مجال الاستشارات المالية وإدارة الأصول لا تقل عن عامين.
- أن يكــون قــد شارك فى ثلاث حالات استحواذ أو دمج أو طرح عام أو خاص للشركات خلال السنتين السابقتين.
- أن يكون لديه موظفون مؤهلون فى مجال التحليل المالى.

جذب الشركات الصغيرة والمتوسطة الواعدة للسوق الجديد:

- استهداف عدد محدود من الشركات الصغيرة والمتوسطة فى البداية ولكن ذات إمكانيات واعدة لكى تعطي صورة جيدة لفرص النمو المتاحة.

- حاليًا يتم العمل مع البنوك ومؤسسات التمويل المختلفة مثل مؤسسة التمويل الدولية والبنك الأفريقى للتنمية التى تقدم دعمًا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة لانتقاء بعض الشركات الواعدة لبدء تداولها فى السوق الجديد.
- بدء حملة ترويجية وإعلامية للتعريف بأهمية ومزايا القيد فى البورصة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- عقد اجتماعات ولقاءات مباشرة مع مسئولى الشركات الواعدة لجذبهم للقيد فى السوق الجديد.

جذب المستثمرين لسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة:

- الحفاظ على مستوى قوى من الكفاءة والشفافية فى السوق تضمن اجتذاب المستثمرين لضخ استثمارات فى السوق الجديد.
- صياغة القواعد النهائية لنظام صانعى السوق (Market Makers) والذى يضمن عند تطبيقه توافر قوى للسيولة فى السوق الجديد مما يشجع المستثمرين على الدخول للسوق الجديد.
- تدشين مؤشر للسوق الجديد يعكس تطوره والعائد الإيجابى المتوقع تحقيقه مما يوجه نظر المستثمرين فى الداخل والخارج إلى الفرص الاستثمارية فى السوق.

هذا وتواجه المشروعات الصغيرة فى مصر العديد من المعوقات من أهمها المعوقات التمويلية، وطبقًا للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته التنفيذية يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بالعمل على تحقيق الأهداف الرئيسية فى مجال إقراض المشروعات الصغيرة الجديدة، ومساعدة المشروعات القائمة على التطوير، وتمويل عمليات الإحلال والتجديد وذلك من خلال توفير التسهيلات الائتمانية لإقامة هذه المشروعات، كذلك العمل على رفع القدرات المؤسسية للجهات الوسيطة من جمعيات أهلية وبنوك، وتوجيه التمويل الداخلى والمنح الدولية لقطاع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

وقد قامت بورصتا القاهرة والإسكندرية بوضع الإجراءات التنظيمية والتشريعية لسوق متخصصة لتداول وقيد الشركات الصغيرة والمتوسطة تتبع البورصة تنظيميًا وماليًا من خلال قواعد قيد مبسطة تتناسب مع حجم تلك الشركات حيث يتم التداول فى تلك السوق قبل جلسة التداول الرئيسية.

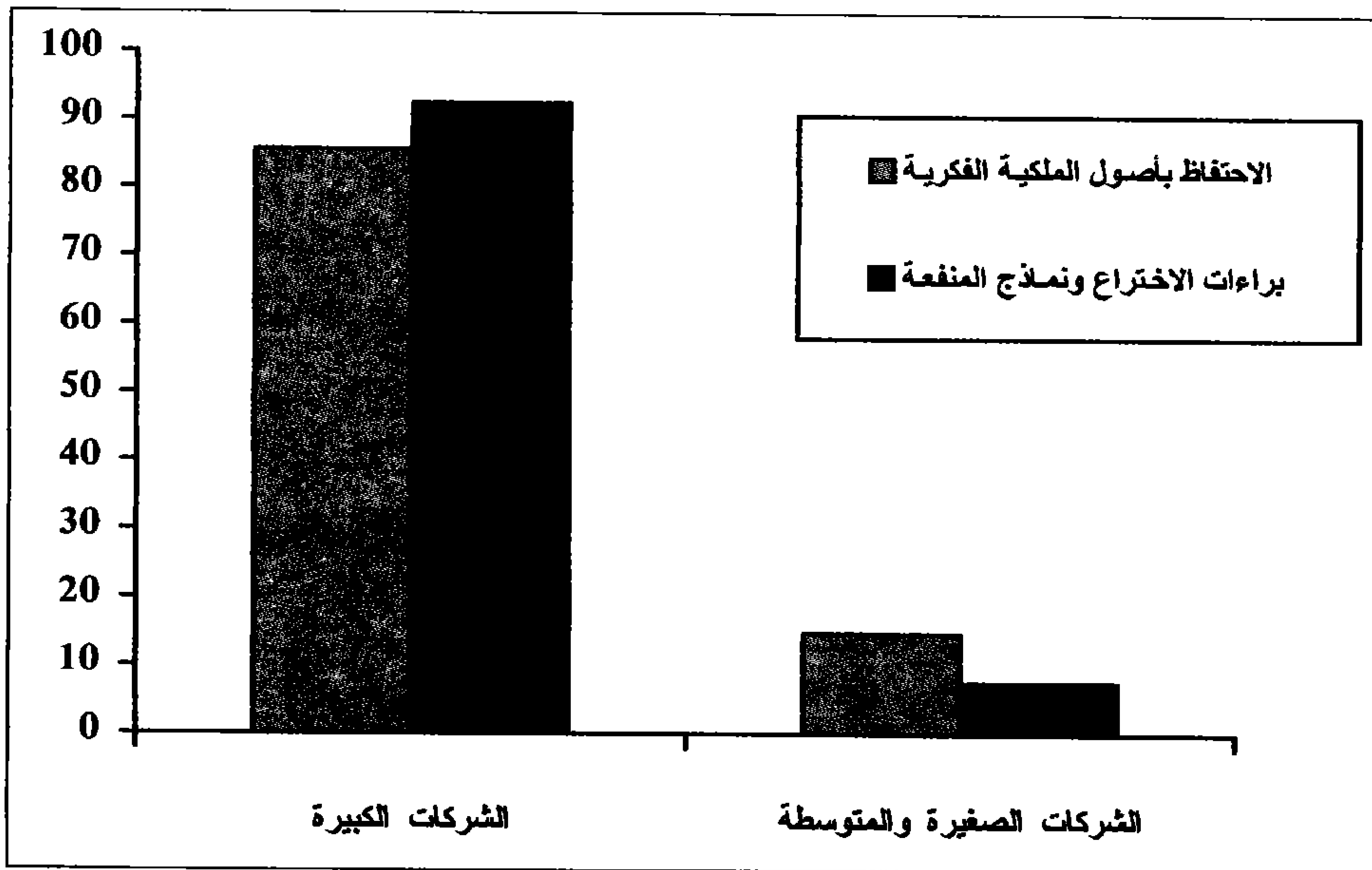
هذا وقد شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة في الوعي بأن أصول الملكية الفكرية يمكن استخدامها كضمان لتمويل قرض من خلال مؤسسات التمويل الحكومية والبنوك وأسواق المال التي تقرّ بأهمية أصول الملكية الفكرية، وبالتالى يجب على أصحاب الشركات الصغيرة أو مديريها الاعتناء بأصول الشركة من الملكية الفكرية، وتسهم ثروة الشركة من الملكية الفكرية في تعزيز موقفها من أجل الحصول على تمويل للمشروع من المقرضين وإقناع المستثمر أو المقرض بجدية الفرص المتاحة للشركة في السوق، وتعزّز قيمة الشركات الصغيرة أمام المستثمرين ومؤسسات التمويل.

ويجب على الشركات الصغيرة أن تبحث عن أفضل الطرق للانتفاع بأصولها غير المادية المستخلصة من طاقات الشركة الإبداعية والابتكارية، وقد تزايد وعي المستثمرين وسماسرة أسواق السندات والمستشارين الماليين بهذا الواقع، ويتم تحويل أصول الملكية الفكرية إلى أوراق مالية بهدف جمع أصول مالية متنوعة وإصدار ضمانات جديدة مدعومة بتلك الأصول.

ويتزايد اهتمام الجهات المعنية وتتضاعف قدراتها فيما يتعلق بالانتفاع بأصول الملكية الفكرية لأغراض تمويل المشروعات الصغيرة وتوسعها، ومع زيادة العائدات النقدية من الملكية الفكرية تزيد الفرص المتاحة لمنح الضمانات العينية، وتحويل حقوق الملكية الفكرية إلى أسهم مالية يمكن تداولها يجعل تلك الحقوق قابلة للاستخدام كضمانات لتمويل المشروعات الصغيرة، وبالتالى تتزايد أهمية إدارة أصول الملكية الفكرية وتقييمها، وتقوية وتعزيز محفظة حقوق الملكية الفكرية للحصول على دعم من الشركات الحاضنة للأعمال أو استقطاب المستثمرين.

هذا وقد بلغ معدل الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم حوإلى ١٤,٨% من إجمالى معدلات الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام، كما بلغت نسبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم المحتفظة بحقوق براءات الاختراع ونماذج المنفعة المرتبطة بالتنمية التكنولوجية حوالى ٧,٦% من العدد الكلى لحقوق براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وبشكل عام تعكس هذه المؤشرات مستويات منخفضة من احتفاظ المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم بحقوق ملكية فكرية.

شكل رقم (١٢): معدل الاحتفاظ بحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة



هذا وتقدم الحكومات في معظم الدول الحوافز والدعم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى القطاعات الواعدة ولديها امكانيات عالية للنمو وتتمتع بمزايا نسبية وخاصة الابتكارية منها والتى تحتاج لدعم فنى وتمويلى مثل قطاعات تكنولوجيا المعلومات، وتوفير أدوات تمويلية تسمح برفع قدرتها التنافسية وتعظيم قيمتها

المضافة في شكل منح وضمانات وإعانات وقروض ميسّرة، وذلك من خلال مختلف مؤسسات التمويل الحكومية والبنوك التي تقرّ بأهمية أصول الملكية الفكرية حيث شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة في الوعي بأن أصول الملكية الفكرية يمكن أن تقدّر بالمال حيث يمكن بيع حقوق الملكية الفكرية أو ترخيصها أو استخدامها كضمان إضافي أو كضمان لتمويل قرض.

وتؤدي الملكية الفكرية دورًا مهمًا في إقناع المستثمر أو المقرض بجدية الفرص المتاحة للشركة في السوق بهدف تسويق المنتجات المعنية، وقد تسهم براءة جيدة واحدة في فتح المجال أمام عدد من فرص التمويل، وبفضل امتلاك حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الإبداعية أو الابتكارات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات التي تنوي الشركة تسويقها، يمكن لتلك الشركة أن تضمن درجة معينة من الاحتكار وتحصل بالتالى على حصة أكبر من السوق.

ويمكن أن تعزّز حقوق الملكية الفكرية قيمة الشركات الصغيرة والمتوسطة وأن تزيد من شأنها أمام المستثمرين ومؤسسات التمويل، كما يمكن أن تسهم أصول الملكية الفكرية عند البيع أو الاندماج أو الاقتناء، في زيادة قيمة الشركة بقدر كبير، وقد تكون في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الثروة الحقيقية الوحيدة التي لها قيمتها، وتعزّز الشركات الصغيرة والمتوسطة قدرتها التنافسية بفضل استخدام أصول الملكية الفكرية بطريقة استراتيجية.

ويجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تقرّ بقيمة الملكية الفكرية وتنظر فيها كثروة تجارية، ويجب على تلك الشركات اتخاذ التدابير الكفيلة باستغلال ثروتها من الملكية الفكرية وحمايتها حيثما كان ذلك ممكنا، وأصول الملكية الفكرية شأنها في ذلك شأن الأصول المادية، تكتسب ويجب الحفاظ عليها، وإثباتها وتقييمها ومراقبتها وإدارتها بحرص بهدف استغلال قيمتها كاملة[١].

---

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

ويجب على الشركات الصغيرة والمتوسطة أن تبحث عن أفضل الطرق للانتفاع بأصولها غير المادية، حيث تنقسم أصول الشركة إلى فئتين:

١. أصول مادية تشمل المباني والآلات والسندات المالية والبنية التحتية.

٢. أصول غير مادية تجمع بين رأس المال البشري والمهارات والأفكار والعلامات والرسوم والنماذج وسائر الأصول غير المادية المستخلصة من طاقات الشركة الإبداعية والابتكارية.

ويمكن اكتساب حقوق الملكية الفكرية بالنسبة إلى الفئات التالية من الأصول غير المادية:

- المنتجات وطرق الصنع الابتكارية بموجب **البراءات ونماذج المنفعة**.
- المصنفات الثقافية والفنية والأدبية وتشمل برامج الحاسب ومجموعات البيانات بموجب **حق المؤلف** والحقوق المجاورة.
- الرسوم والنماذج الإبداعية بموجب حقوق **الرسوم والنماذج الصناعية**.
- الإشارات المميّزة بموجب العلامات التجارية بما في ذلك العلامات **الجماعية** وعلامات التصديق، وبموجب البيانات الجغرافية.
- الرقائق الدقيقة بموجب حماية تصميمات أو طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة.
- الأغذية ذات النوعية أو السمعة المقترنة بالمنشأ الجغرافي بموجب **البيانات الجغرافية**.
- **الأسرار التجارية** بموجب حماية المعلومات غير المفصح عنها ذات القيمة التجارية.

وتساعد العلامات التجارية الجيّدة ذات السمعة التجارية الحسنة لدى المستهلكين على تعزيز قيمة الشركة وقد يكون لها دور حاسم في جعل منتجات

الشركة وخدماتها أكثر جاذبية للمستهلك، وقد تزايد وعي المستثمرين وسماسرة أسواق السندات والمستشارين الماليين بهذا الواقع وصاروا يعطون لأصول الملكية الفكرية قيمة عالية، وهناك المزيد من الشركات على الصعيد العالمي التي تدرك قيمة أصولها من الملكية الفكرية وتدرجها أحيانا في ميزانياتها.

ويتم تحويل أصول الملكية الفكرية إلى أوراق مالية بهدف جمع أصول مالية متنوعة وإصدار ضمانات جديدة مدعومة بتلك الأصول، وتكون تلك الأصول عبارة عن تأمينات تضمن سيولة نقدية يمكن توقعها بصورة معقولة أو حتى مبالغ استئثارية مستحقة القبض آجلاً، ومن الممكن بالتالى منح ضمانات على تسديد الإتـــاوات فـــي المستقبل من ترخيص براءة أو علامة تجارية أو أسرار تجارية أو مؤلفات وحقوق تسجيل موسيقية.

ولا بد من تحديد أصول الملكية الفكرية التي تملكها الشركة بهدف تمكين شركة متخصصة في التقييم من إجراء تقدير موضوعي لتلك الأصول، وفي اقتصاديات الإنترنت تتزايد أهمية إدارة الملكية الفكرية في تحديد أصول الملكية الفكرية وجردها وتتبّعها وتقييمها، وذلك من الأسباب التي قد تدفع إلى العمل على تنمية الوعي في الشركة بحجم ثروة الملكية الفكرية وقيمتها بما في ذلك الأسرار التجارية، التي يمكن استخدامها كضمانات إضافية لتأمين القروض.

وتضفى الحماية بموجب الملكية الفكرية على الأصول غير المادية قيمة يمكن المنافسة بها في الأسواق، وإذا كانت أفكار المشروعات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية ورسومها ونماذجها الإبداعية وعلاماتها غير محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية، فقد تنتفع بها أية شركة أخرى بالمجان وبدون قيود، أما إذا كانت مشمـــولة بـــالحـــماية بموجب حقوق الملكية الفكرية فإنها تكتسب قيمة ملموسة، إذ تصبح حقوقًا للملكية لا يمكن الاتجار بها ولا الانتفاع بها دون تصريح.

وتمثل الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم أصلا غير ملموس له مردود وقيمة اقتصادية، ويبدو ذلك واضحًا من خلال إصدار التراخيص اللازمة لحماية المنتجات أو الخدمات التى تتضمن حقوق ملكية فكرية، مما يؤدى إلى زيادة القيمة السوقية لتلك المشروعات، وزيادة أرباحها نتيجة للأصول الفكرية التى تمتلكها باعتبارها قيمة يمكن أن تباع ويرخص باستخدامها أو تستخدم كمورد للتمويل.

ويعمد المستثمر أو المقرض سواء كان بنكًا أو مؤسسة مالية أو أحد ممولي مشروعات المخاطرة أو ممولي المشروعات التجارية عند تقييم طلب المساعدة في الملكية أو منح القرض على تقدير أهلية المنتج الجديد أو الابتكاري والخدمة الجـديدة أو الابتـكارية التي تقدمهما المشروعات المعنية للحماية بموجب البراءة أو نموذج المنفعة أو العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي أو حق المؤلف أو الحقوق المجاورة(١).

وتشكل تلك الحماية مؤشرًا يدل على إمكانيات الشركة وأدائها الإيجابي في السوق، وقد يقيّم المستثمرون أو المقرضون ثروة المشروع من الملكية الفكرية بطرق متباينة، كما قد يعلقون على حقوق الملكية الفكرية درجات متفاوتة من الأهمية، ويجب لصاحب المشروع أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة بهدف إدراك القيمة التجارية لأصول الملكية الفكرية التي يملكها مشروعه وضمان تقييمها على نحو سليم من قبل المتخصصين.

ويتزايد اهتمام الجهات المعنية وتتضاعف قدراتها فيما يتعلق بالانتفاع بأصول الملكية الفكرية لأغراض تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوسعها، ومع زيادة العائدات النقدية من الملكية الفكرية تزيد الفرص المتاحة لمنح

(١) د. ياسر محمد جاد الله محمود: "حماية الملكية الفكرية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم: الطريق إلى الاندماج"، مؤتمر الملكية الفكرية- فرص متاحة للتنمية، مركز دراسات الملكية الفكرية، مجلس الوزراء، ٢٠٠٤.

الضمانات العينية، وتحويل حقوق الملكية الفكرية إلى أسهم مالية يمكن تداولها يجعل تلك الحقوق قابلة للاستخدام كضمانات لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالى تتزايد أهمية إدارة الملكية الفكرية في تحديد أصول الملكية الفكرية وتقييمها.

إن إجراء تدقيق وتقييم لأصول الملكية الفكرية هو واحد من الطرق التي تمكّن المشروعات الصغيرة والمتوسطة من احتلال مكانة أفضل، واستغلال المزايا الكامنة في ثروات الملكية الفكرية واستخراج قيمتها، ويقتضي ذلك تحديد أصول المشروعات من حقوق الملكية الفكرية، ورصدها وتقييمها والتأكد من استغلالها على أكمل وجه.

وتستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أن تزيد من عائداتها عن طريق ترخيص حقوقها من الملكية الفكرية إلى الغير، مما يسهم في زيادة قيمة المشروع في الأسواق، كما يمكن استخدام حقوق الملكية الفكرية كضمان إضافي، وتستند الجهات المُقرضة في تلك الحالة إلى أصول المشروع من الملكية الفكرية لتحديد مستوى القروض التي يستحقها.

ويجب تحديد أصول الشركة من الملكية الفكرية ورصدها وتقييمها بهدف التأكد من استغلالها على أكمل وجه حتى يتسنى للشركة اتخاذ القرارات فيما يلي(١):

- اكتساب أصول الملكية الفكرية وتحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية التي يجب اقتناؤها والحفاظ عليها واتباع أفضل السبل لإدارة تلك الأصول.
- الاندماج والاستحواذ حيث يحدد المستثمرون قيمة الشركات على أساس الأرباح المتوقعة في المستقبل والتي قد تكون مبنية على استغلال حقوق الملكية الفكرية.

(١) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: موقع الشركات الصغيرة والمتوسطة.

- عقود ترخيص ثروة الشركة من الملكية الفكرية للغير.
- استخدام حقوق الملكية الفكرية كضمان إضافي.
- الإنفاذ واتخاذ إجراءات ضد حالات التعدي.
- تحديد أصول الملكية الفكرية التي لا تستعمل مما يخفض تكاليف المحافظة على تلك الأصول.
- تفادي التعدي على حقوق الغير من الملكية الفكرية.
- استخدام أفضل أدوات الحماية والحرص على اكتساب جميع الحقوق القانونية في أقرب وقت ممكن.
- إنشاء محفظة لأصول الملكية الفكرية يمثل استثمارًا كبيرًا للشركات الصغيرة.

وتختلف سبل استغلال أصول الملكية الفكرية حيث تشمل:

- تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية.
- إبرام عقود الترخيص أو الامتياز .
- بيع أصول الملكية الفكرية لشركات أخرى.
- إقامة مشروعات مشتركة .
- النفاذ إلى تكنولوجيا الشركات الأخرى بواسطة عقود الترخيص المتبادل.

ولا بد من وضع سياسة واضحة بشأن إنفاذ الملكية الفكرية نظرًا إلى الخسارة التي قد تتكبدها الشركة من جراء السلع المزورة المطروحة في الأسواق، وتمهيدًا لوضع استراتيجية بشأن إدارة أصول الملكية الفكرية يتطلب الأمر بعض الإجراءات الأوّلية، ومنها(١):

---

(١) محمد حجازي: "الملكية الفكرية ودورها في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق.

- الاطلاع على قواعد بيانات العلامات التجارية لتفادي استعمال علامات تجارية موجودة وحماية العلامة التجارية قبل طرح منتج أو خدمة جديدة بعلامة جديدة.
- الاطلاع على قواعد البيانات بشأن البراءات لمعرفة التطورات التقنية الحديثة والتكنولوجيا الجديدة.
- تحديد موضوع الحماية بموجب البراءة والتأكد من إصدار البراءة بشأنه في أقرب وقت ممكن حتى لا يحصل المنافسون على الاختراع.
- التأكـد من أن الاختراعات موضع طلب البراءة ليست مشتركة مع الغير أو سبق نشرها قبل إيداع طلب البراءة.
- التأكد من عدم إفشاء الأسرار التجارية وإعداد اتفاقات السرية عند التفاوض مع الشركاء التجاريين أو مشاطرتهم المعلومات وذلك من أجل حماية الأسرار التجارية.
- التحقق من أن الملكية الفكرية مشمولة بالحماية في جميع أسواق التصدير المحتملة.
- استعمال **المعلومات المتعلقة بالبراءات** والمتاحة في قواعد بيانات البراءات لأغراض وضع استراتيجيات الشركة.
- التأكد من وجود الشفافية الكافية عند إنجاز أبحاث مشتركة مع شركات أخرى أو معاهد البحث حتى يتضح من يملك الملكية الفكرية التي قد تنتج عن مشروع البحث.
- رصد السوق وأنشطة المنافسين والتأكد من أن أصول الشركة لا تتعرض للتعدي وتفادى التعدى على حقوق الغير.

وللحصول على دعم من الشركات الحاضنة للأعمال أو استقطاب المستثمرين، لا بدّ من خطة أعمال جيدة تبين بموضوعية آفاق المشروع المقترح،

ولا بدّ أن يكون المنتَج الذي يتم عرضه جديدًا وفريدًا، ولعلّ الاسم التجاري والعلامة التجارية واسم موقع الشركة على شبكة الإنترنت يكون من ضمن العناصر التي تميز منتجًا ما عن منتجات المنافسين.

وتزداد مخاطر التعدّي على حقوق الملكية الفكرية التي يملكها الغير حدّة في بعض قطاعات التكنولوجيا المتقدمة، مما يدفع المستثمرين إلى تجنب المخاطرة ما لم تثبت الشركة انعدام تلك المخاطر بفضل تسجيل البراءات أو العلامات التجارية.

وقد تقوم الميزة التنافسية بالنسبة إلى العديد من الشركات على معلوماتها السرية مثل تفاصيل الإنتاج والاختراعات السرية والمعرفة التقنية والمالية والتسويقية، وبالتالي يجب أن يعرف المستثمرون أن الشركة تملك أسرارًا تجارية، وقد اتخذت التدابير المناسبة لحمايتها من الموظفين والمنافسين.

فإذا كانت الملكية الفكرية جزءًا مهمًا من ثروة الشركة؛ أي إذا كانت تملك براءات أو تكنولوجيا قابلة للحماية بالبراءة أو رسومًا ونماذج صناعية أو أسرارًا تجارية أو علامات تجارية معروفة أو حقوقًا مالية في مصنفات محمية بحق المؤلف، فيجب أن تحتل تلك الثروة مكانتها في خطة أعمال الشركة لما تؤديه من دور متزايد الأهمية في نجاح الشركة التي تنشط في بيئة تحتدم فيها المنافسة.

النتائج:

١. تمثل قضية تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة جزءًا كبيرًا ومحوريًا من قضايا حماية الملكية الفكرية، وبالتالى يجب أن تكون هناك متابعة مستمرة للتكنولوجيا الحديثة وما يمكن أن توفره من إمكانيات لصالح حماية الملكية الفكرية والتى منها تبنى استخدام الحلول الحديثة والمتطورة التي تستلزم رفع كفاءة الأجهزة المسئولة عن تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية.

٢. تمثل حماية الملكية الفكرية إحدى وسائل حماية التنمية التكنولوجية التى تؤدى إلى المزيد من الإبداع والابتكار وتشجع على نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات.

٣. أصبح الإبداع والابتكار مسألة حاسمة في دعم القدرة التنافسية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حيث تكون القدرة التنافسية لأي مشروع مرهونة بقدرته المستمرة على تطوير وتحسين وتعديل نمط وأسلوب العمل، والتكيف مع ظروف السوق المتغيرة، وهو ما يتطلب قدرًا كبيرًا من الإبداع والابتكار الذي يعتبر جوهر حقوق الملكية الفكرية.

٤. بالنظر إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بأنشطة تصديرية نجد أن أحد أهم ملامحها الأساسية هي قدرتها الكبيرة على الابتكار، وامتلاكها وإدارتها لحقوق الملكية الفكرية لديها، وبالتالى فإن المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذا أرادت التطوير والاستمرار في ظل عولمة الأنشطة الاقتصادية واتفاقيات منظمة التجارة العالمية يجب أن تعمل على تطوير قدراتها الابتكارية وإدارة حقوق الملكية الفكرية لديها.

٥. تساعد الادارة الفعالة لحقوق الملكية الفكرية المشروعات الصغيرة والمتوسطة على استخدام أصولها الفكرية بما يسمح بتحسين وضعها التنافسى، وحماية علاماتها التجارية أو تصميماتها الصناعية أو حقوق التأليف الخاصة بها،

وتشمل القدرة على استغلال ابتكارتها، وتسويق علاماتها، والترخيص باستخدام معارفها الفنية للمشروعات الأخرى، وتقوية وتعزيز محفظة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها.

٦. تساعد الملكية الفكرية الشركات الصغيرة والمتوسطة في كل جوانب التطور التجاري والاستراتيجية التنافسية من تطوير المنتج إلى تصميمه، ومن الإنتاج إلى التسويق، ومن التمويل إلى التصدير أو توسيع المشروع التجاري في الخارج عبر الترخيص أو الامتياز.

التوصيــات:

١- العمل على تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة بكيفية تسجيل واستغلال حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني، وإجراءات اكتساب تلك الحقوق والمحافظة عليها خارجيًا من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتوعيتهم بأهمية حقوق الملكية الفكرية في تنمية مشروعاتهم.

٢- تقديم المساعدات والدعم الحكومى لتسويق حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع تلك المشروعات على الإبداع والابتكار وبناء القدرة على المبادرة الفردية للوصول الى المستوى التنافسى العالمى.

٣- توجيه نظر الشركات المالية والمصرفية نحو الاتجاه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بضمان حقوق الملكية الفكرية، والتوسع في قبول تلك الحقوق كحصص عينية في تأسيس المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٤- زيادة قدرة المشروعات الصغيرة على المنافسة من خلال تحسين البنية التحتية والمعلوماتية والتكنولوجية وربط المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالصناعات الكبيرة.

٥- إنشاء مركز للتكنولوجيا والتصميمات الصناعية يقوم بإمداد المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاختراعات والمصنفات والابتكارات التي تسقط في الملك العام (Public Domain) للاستفادة بها.

٦- إنشاء كيان مستقل يمارس وظائف الإدارة والتوجيه التكنولوجى يقوم بعملية تنسيق مصادر المعلومات التكنولوجية المحلية والواردة من الخارج وتوجيهها لخدمة أهداف تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٧- تقديم المساعدات المادية والمزايا الضريبية لمساعدة المشروعات الصغيرة والمتوسطة على التعامل مع القضايا التكنولوجية ومواجهة احتياجاتهم من تكنولوجيا المعلومات لتشجيعها على استخدام التجارة الإلكترونية وأساليب تطوير التكنولوجيا [١].

(١) الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية:" تقرير رؤية عن مستقبل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر"، ٢٠٠٤، ص ٥.

المؤلف فى سطور

الاسم : د. ناصر جلال حسنين

المؤلفات العلمية :

١ – "الأبعاد الاقتصادية لأزمة صناعة السينما المصرية"، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٩٥.

٢ – "السينما وحقوق الملكية الفكرية"، الهيئة العامة لقصور الثقافة، عام ٢٠٠٣.

٣ – "حقوق الملكية الفكرية وآثارها على اقتصاديات صناعات الثقافة والاتصال والإعلام"، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٥.

٤ – "حقوق الملكية الفكرية والاقتصادية الجديدة"، المجلس الأعلى للثقافة، ٢٠٠٦.

٥ – "القدرة التنافسية لصناعات الاقتصاد الجديد"، تحت النشر.

النشاط الثقافي :

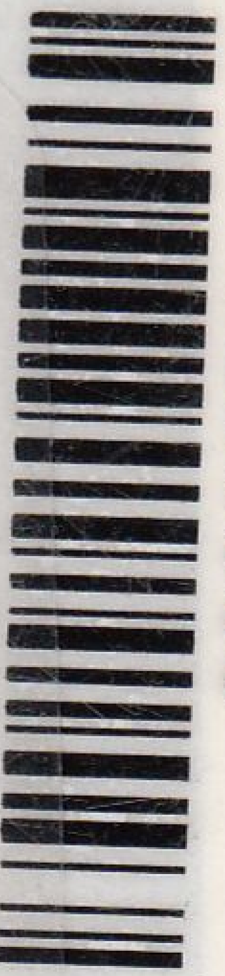
- عضو جمعية الاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع.
- عضو لجنة إسكان محدودي الدخل بالمركز القومى لبحوث الإسكان – وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة.
- الخبير الاقتصادى للمخطط الاستراتيجي لمدينة طنطا لعام ٢٠٢٧ – هيئة التنمية العمرانية – وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية الجديدة.
- عضو اللجنة الدائمة لتمويل وتنمية الموارد بالمجلس الأعلى للآثار
- عضو المكتب الدائم لحماية المؤلف – وزارة الثقافة.
- منحة لإعداد دراسة اقتصادية عن تصنيع الخدمات الثقافية في مصر ، وزارة الثقافة ، عام ١٩٩٥.

المراجعة اللغوية : **حسام عبد العزيز**

الإشراف الفنى : **أنــچــى چورچ**

أفرز النظام العالمي الجديد مجموعة من المتغيرات الاقتصادية ذات الأثر الواضح على القرار الاقتصادي والسياسي في دول العالم النامي حيث فتحت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) الأبواب أمام تحرير التجارة الدولية، وأصبحت ظاهرة العولمة والتوجه نحو تطبيق اتفاقيات الاقتصاد الحر وآليات السوق من أهم المتغيرات العالمية، كذلك تصاعد تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة، وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات العابرة للقارات، وتركيز القوة في المجال الاقتصادي لكل من المشروعات متعددة الجنسيات والدول الصناعية المتقدمة.

وقد واجهت الأدبيات الاقتصادية في الآونة الأخيرة صعوبات مختلفة في تحديد دور الدولة وأهمية هذا الدور فى اقتصاد السوق نتيجة المتغيرات العالمية المتلاحقة وما تحدثه من انعكاسات على الاقتصاد العالمي، كما تواجه صعوبات أخرى في تحديد مفهوم عام للإصلاح الاقتصادي، فمفهوم الإصلاح ينعكس على الاختلالات والمشاكل المختلفة التي تحتاج إلى برنامج لتصحيحها وإصلاح الخلل، وبالتالي فإن مفهوم الإصلاح الاقتصادي يمكن أن يتضمن في فحواه العديد من التفسيرات المختلفة التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب السياسة الإصلاحية التي تتبناها كل دولة ووفقًا للمشاكل التي تواجهها وطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد بها.





الغلاف: أحلام فكرى